القول الثابت

في تكفير النعمان بن ثابت

1- حماد بن أبي سليمان ت120 (مرجئ وأول من قال بالرأي):

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْقَارِئُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبْلِغْ أَبَا فُلَانٍ الْلُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ دِينِهِ وَكَانَ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (خلق أفعال العباد ص٢٩)
- وَحَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: نا أَبِي قَالَ: نا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِي الطَّائِيُّ الْأَثْرَمُ، قَالَ نا مُومَى بْنُ هَارُونَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْقَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَبْلِغْ أَبَا مَوْمَى بْنُ هَارُونَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْقَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ صَالَ اللهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ اللهُ عَنْ سُلَيْمَانُ عَنْ سُفْيَانُ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (الإبانة الكبرى لابن بطة ج6 ص130)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ الْخَرَّازِ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَانَ، ثِقَةً، ثنا شَيْخٌ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ :قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: هُو أَبُو الْجَهْمِ فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ اذْهَبْ إِلَى الْكَافِرِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقْرَبْنَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص184)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، يَشْتِمُ أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص184)
- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمٍ الْمُقْرِئِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ:سَمِعْتُ حَمَّادًا، يَقُولُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قُلْ لَهُ يَا كَافِرُ يَا زِنْدِيقُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص184)
- حدثني أحمد بن علي، نا عبد الأعلى بن واصل، نا أبو نعيم ضرار قال: سمعت سليم بن عيسى يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول أبلغوا عني أبا حنيفة المشرك أني منه بريء، إلا أن يتوب قال: قال سليم: كان يعني أبا حنيفة يزعم أن القرآن مخلوق (مسند بن الجعد ص66)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْرِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَبْلِغْ عَنِّي أَبَا حَنِيفَةَ الْمُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَبْلِغْ عَنِّي أَبَا حَنِيفَةَ الْمُشْرِكَ أَنِّي بَرِيءٌ مَنْ قَوْلِهِ فِي الْقُرْآن (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج2 ص265)

- ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَسِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَمَّلَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: قُولُوا لِفُلَانٍ الْكَافِرِ لَا يَقْرَبْ مُجْلِسِي؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج2 ص265)

2- عثمان البتى:

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، سَمِعْتُ عُثْمَانَ الْبَبِّيَّ، يَقُولُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَيْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ هَذَا مَا يُخْطِئُ مَرَّةً فَيُصِيبُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص191)

3- رقبة بن مصقلة ت129:

- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ :حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ :كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَقَبَةِ بْنِ مَصْقَلَة، فَرَأَى نَاسًا مُحَفِّلِينَ، قَالَ :مِنْ أَيْنَ قَالُوا مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ :إِنَّهُ يُمَكِّنُهُمْ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَغُوا، وَيَنْقَلِبُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ بِغَيْرِ فِقْهِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حدثنا أبو زرعة قال :قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفَيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قال: قَالَ رَقَبَةُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ: أَيْنَ تَذْهَبُ قَالَ :إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ .قَالَ :يُمَكِّنُكَ مِنْ رَأْيٍ مَا مَضَغْتَ وَتَرْجِعُ إِلَى أهلك بغير ثقة (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص506)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ قَالَ رَقَبَةُ لِلْقَاسِمِ ابن مَعْنِ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: يُمَكِّنُكَ مِنْ رَأْيِ مَا مُضَغْتَ وَتَرْجِعُ الى أهلك بغير فقه (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص790)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا :مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَقَبَةَ قَالَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ مِنْ عِنْدِ أَبِي
 حَنِيفَةَ قَالَ يُمْكِنُكَ مِنْ رَأْي مَا مَضَغْتَ وَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِكَ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص205)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ رَقَبَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ يُمْلِيكَ مِنْ رَأْيٍ مَا مَضَغْتَ وَتَقُومُ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص191)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَقَبَةَ فَجَاءَ ابْنُهُ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ، قَالَ: مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ إِذًا يُعْطِيكَ رَأْيًا مَا مَضَغْتَ وَتَرْجِعُ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص191)
- سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ رَأَى رَقَبَةُ رَجُلًا، فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقَالَ:مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ:مَضَغْتَ كَلَامًا كَثِيرًا، وَرَجَعْتَ مِنْ غَيْرِ ثِقَةٍ (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص369)

4- أيوب السختياني ت131:

- قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، وَذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ أَيُّوبُ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الشَّاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثِنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ إِذَا سَمِعَ حَدِيثًا يُعْجِبُهُ، قَالَ: عَنْ مَنْ فَيُقَالُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَقُولُ: دَعُوهُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سَعِيدُ بن عامر عن سلام بن أبي مطيع قال: كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَرَآهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، قَالَ :فَلَمَّا رَآهُ قَدْ أَقْبَلَ نَحْوَهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِالْجَرْبَةِ، قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِالْجَرْبَةِ، قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِالْجَرْبَةِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 791)
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: وَذَكَرَ أَبا حنيفة -فقال :يُرِيدُونَ أَنْ يطفؤوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْواهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص785)

- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ كُنَّا فِي حَلْقَةِ أَيُّوبَ بِمَكَّةَ فَبَصُرَ بِأَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: قُومُوا بِنَا لَا يُعْدِنَا بِجَرَبِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص205)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ :ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ :ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ، قَالَ :ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ قُومُوا بِنَا لَا يُعْدِينَا بِجَرَبِهِ (حلية الأولياء ج3 ص11)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ :سَمِعْتُ سَلَّامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ، يَقُولُ كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَآهُ أَبُو حَنِيفَةَ فَأَقْبَلَ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَآهُ أَيُّوبُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ :قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِجَرَبِهِ، قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِجَرَبِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص188)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، قَالَ:حُدِّثْتُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:سَمِعْتُ أَيُّوبَ، يَقُولُ لَقَدْ تَرَكَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الدِّينَ وَهُوَ أَرَقُّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيِّ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص189)
- حَدَّثَنَا الْقَافْلَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَعَنَا أَيُّوبُ، فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمَّا رَآهُ أَيُّوبُ قَالَ: قُومُوا، فَتَفَرَّقُوا لَا يَعَرُّنَا بِعُرْبِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا، فَتَفَرَّقْنَا (الإبانة الكبرى لابن بكة ج 2 ص 447)
- حدثنا أبو زرعة قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ تَوْبَةَ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَيُّوبَ بِمَكَّةَ، فَأَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: فَقَالَ أَيُّوبُ: قُومُوا لَا يُعْدِنَا بِجَرَبِهِ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص507)

5- مغيرة الضبي ت133:

- حدثني أبي حدثنا أسود بن عامر قال سمعت أبا بكر بن عياش ذكر أبا حنيفة وأصحابه الذين يخاصمون فقال كان مغيرة يقول والله الذي لا إله إلا هو لأنا أخوف على الدين منهم يعني من الفساق، وحلف الأعمش قال والله الذي لا إله إلا هو ما أعرف من هو شر منهم، قيل لأبي بكر يعني المرجئة؟ قال المرجئة وغير المرجئة (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص156 ت عادل)

6- عباد بن كثير ت141:

- وروى أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي عن سفيان عن عباد بن كثير أنه قال استتيب أبو حنيفة مرتين قال مرة لو أن رجلاً قال أشهد أن لله بيتاً إلا أني لا أدري أهو هذا أو بيت بخراسان كان عندي مؤمناً، ولو أن رجلاً قال أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أني لا أدري أهو هذا الذي بالمدينة أو رجل بخراسان كان عندي مؤمناً (الانتصار للعمراني ج 3 ص797)
- أخبرنا ابن رزق قال:أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان التوري الحضرمي في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين قال: حدثنا عامر بن إسماعيل قال: حدثنا مؤمل، عن سفيان الثوري قال:حدثنا عباد بن كثير قال: قلت لأبي حنيفة رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق، وأنها بيت الله، ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي بخراسان أمؤمن هو؟ قال:نعم مؤمن قلت له: فما تقول في رجل قال: أنا أعلم أن محمدا رسول الله، ولكن لا أدري هو الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر أمؤمن هو؟ قال:نعم، قال مؤمل:قال سفيان: وأنا أقول من شك في هذا فهو كافر (تاريخ بغداد ج15 ص508)
- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سُفْيَانُ، قَالَ:حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ:قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عبيد سَلْ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقُّ وَأَنَّهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَهِيَ الَّتِي بِمَكَّةً أَوِ الَّتِي بِخُرَاسَانَ أَمُوْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَأَنَّهُ رَسُولُ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَهُو اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَأَنَّهُ رَسُولُ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي أَهُو اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى بِاللهِ عَلَى بِالْلهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى عَلَى الله عَلَى اللهِ عَلَى الله عَلَى اللهُ

- وَأَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ:ثنا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ، قَالَ:ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ:ثنا عَبَّادٌ، قَالَ:قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ رَجُلُّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقٌّ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ الَّتِي بِمَكَّةَ أَوْ هِيَ الَّتِي بِخُرَاسَانَ؟ أَمُؤْمِنٌ هُو؟ قَالَ:نَعَمْ قَالَ مُؤَمَّلٌ :قَالَ الثَّوْرِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَنْهَا الْكَعْبَةُ الْمُنْصُوبَةُ فِي الْحَرَم، قَالَ :وَقُلْتُ: رَجُلُّ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيٌّ وَهُو رَسُولٌ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُو مُحَمَّدٌ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ مُحَمَّدٌ آخَرُ؟ مُؤْمِنٌ هُو؟ قَالَ :نَعَمْ، هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ مُؤَمَّلٌ :قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال جلال عَنْ مُعَمَّدٌ آخَرُ؟ مُؤْمِنٌ هُو؟ قَالَ :نَعَمْ، هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ مُؤَمَّلُ :قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال جلال عَنْ مُؤَمِنٌ هُو؟ قَالَ :نَعَمْ، هُو مُؤْمِنٌ قَالَ مُؤَمَّلُ :قَالَ سُفْيَانُ: هُو عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال جلال عَنْ مُؤَمِنٌ هُو؟ قَالَ :نَعَمْ، هُو مُؤُمِنٌ قُولُ مُؤَمَّلُ :قَالَ سُفْيَانُ: هُو عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال جلال عَلَيْ مُؤْمِنٌ هُو؟ قَالَ :نَعَمْ، هُو مُؤُمِنٌ قُولَ سُؤَمَّلُ : قَالَ سُفْيَانُ: هُو عَنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَافِرِينَ (السنة للخلال جلال عَلْ مُؤْمِنٌ هُو كُونُ قَالَ سُفَوْمِنُ فَيْ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِنُ اللّهُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ الللهِ اللهُ اللهُ اللهُومُ اللّهُ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِنَ الْمُؤْمِلُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِلُ الللهُ اللّهُ الل
- أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ:نا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ:نا مُؤَمَّلُ، قَالَ:نا سُفْيَانُ، قَالَ:سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ مَرَّةً :لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لِللّهِ بَيْتًا إِلَّا أَنِي لَا أَدْرِي أَهُوَ هَذَا أَوْ بَيْتُ بِخُرَاسَانَ كَانَ عِنْدِي مُؤْمِنًا؟ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ:أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ إِلَّا أَنِي لَا أَدْرِي أَهُوَ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَوْ رَجُلٌ كَانَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عِنْدِي مُؤْمِنًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 ص1068)
- حدثنا إسحاق يعني بن راهويه قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عباد قال قلت لأبي حنيفة يا أبا حنيفة رجل قال أنا أعلم أن الكعبة حق ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي التي بخراسان أمؤمن هو قال نعم، قال قلت رجل قال أنا أعلم أن محمدا نبي وهو رسول ولكن لا أدري هو محمد الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر مؤمن هو قال نعم هو مؤمن قال مؤمل قال سفينا هو عند الله من الكافرين (السنة لحرب ص289)

7- ابن شبرمة ت144:

- وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرٍ فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقِسِ الدِّينَ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ (ذم الكلام للهروي ج2 ص199)

8- رؤبة بن العجاج ت145:

- ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ قَالَ:كُنَّا عِنْدَ رُؤْبَةَ، فَأَبْصَرَ النَّاسَ وَقَدِ انجفلوا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ؟ فَقَالَ:مِنْ عِنْدِ أَبِي حَنِيفَةَ .قَالَ:هِيهْ يُمْكِثُهُمْ مِنْ رَأْيِ مَا مَضَغُوا وَيَنْقَلِبُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ بِغَيْرِ ثِقَةٍ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص779)

9- الأعمش ت148:

- حدثنا عبدة بن عبد الرحيم بن حسان قال ثنا معروف بن حسان السمرقندي قال كنت عند الأعمش وهو مريض فأتاه أبو حنيفة قال والله حنيفة يعوده فقال له أبو حنيفة لولا أني أثقل عليك لعدتك كل يوم، فقال الأعمش من هذا، قال أبو حنيفة، قال والله إنك لتثقل علي وأنت في منزلك فكيف إذا عدتني (السنة لحرب ص285)
- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَمِعْتُ مُعَرَّفًا، يَقُولُ : دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْأَعْمَشِ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ، عَلَيْكَ مَجِيئِي لَعُدْتُكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ :مَنْ هَذَا؟ قَالُوا :أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ يَا ابْنَ النَّعْمَانِ أَنْتَ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ فِي مَنْزِلِكَ فَكَيْفَ إِذَا جِئْتَنِي (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص190)
- حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم قال حدثنا عبد الله ابن داود قال حدثني أشعث صاحب لي قال سمعت الأعمش يقول إنما مثل أبي حنيفة مثل رجل خرج بالليل فرأى سوادا فظن أنها تمرة فإن أخطأه أن يكون غير ذلك كان جرو كلب (السنة لحرب ص286)

10- ابن أبي ليلى ت148:

- وروي عن وكيع ابن الجراح قال: اجتمع ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وسفيان بن سعيد الثوري وشريك بن عبد الله النخعي وأرسلوا إلى أبي حنيفة فجاءهم فقالوا له: ما تقول فيمن نكح أمه وقتل أباه ورب الخمر فقال:مؤمن، فقال ابن أبي

ليلى :لا أقبل لك شهادة أبداً، وقال الحسن بن صالح :وجهي من وجهك حرام، وقال شريك :لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك، وقال له الثوري :كلامك علي حرام أبداً (الانتصار للعمراني ج3 ص798)

- · أخبرنا محمد بن عبيد الله الحنائي قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال: حدثني عمر بن الهيصم البزاز قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد بقصر ابن هبيرة قال: حدثني أبي أن أباه أخبره أن ابن أبي ليلى كان يتمثل بهذه الأبيات: إني شنيت المرجئين ورأيهم، عمر بن ذر وابن قيس الماصر، وعتيبة الدباب لا نرضى به، وأبا حنيفة شيخ سوء كافر (تاريخ بغداد ج15 ص521)
- ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: نا ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ النَّسَائِيِّ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ النَّهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُمْ، فَقَالُوا : مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ وَقَتَلَ أَبَاهُ وَشَرِبَ فِي قَحْفِهِ الْخَمْرَ، فَقَالَ : مُؤْمِنٌ . فَقَالَ اللَّهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُمْ، فَقَالُوا : مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ وَقَتَلَ أَبَاهُ وَشَرِبَ فِي قَحْفِهِ الْخَمْرَ، فَقَالَ : مُؤْمِنٌ . فَقَالَ اللَّهُ الْنَهُ إِنْ أَبِي كَنِيفَةَ فَجَاءَهُمْ، فَقَالُوا : مَا تَقُولُ فِيمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ وَقَتَلَ أَبَاهُ وَشَرِبَ فِي قَحْفِهِ الْخَمْرَ، فَقَالَ : مُؤْمِنٌ . فَقَالَ الْبَعْرِيكُ : لَوْ الْبَعْرِبُ لَعْ اللَّهُ اللَّهُ الْقَوْرِيُّ : كَلَامُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَبِيلًا وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَيْ تَطُولُ اللَّهُ اللَّهُ وَقَيْ كَامُ اللَّهُ مُ مَنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، قَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ : كَلَامُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَبَدًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 صُلَيْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، قَالَ لَهُ الثَّوْرِيُّ :كَلَامُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَبَدًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 صُلَامً اللهُ اللَّهُ الْقُولُ الْمُلْكَ عَلَيَّ حَرَامٌ أَبَدًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 صُلَالًا عَلَيْ الْمُنْ الْمُلْكُ عَلَى الْمُلْلُولُ الْمُلْكُ عَلَيْ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى الْمُنْ الْمُعَلِّي عَلَى الْمُلْكُ عَلَى اللّهُ الْمُقَالِقُ اللّهُ الْمُنْ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى اللّهُ الْمُنْ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى الْمُلْكُ عَلَى اللّهُ الْمُلْكُ عَلَى اللّهُ الْمُؤْمِلُ اللّهُ اللّهُ الْمُعْرِقُولُ اللّهُ اللّهُ

11- الحجاج بن أرطأة ت150:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ، يَقُولُ: وَمَنْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

12- ابن عون ت151:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يَقُولُ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَشْأَمَ مِنْ أَبَى حَنِيفَةَ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ عَنْ رَجُلٍ قَدْ خُذِلَ فِي عَظْمِ دِينِهِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَ:ثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، شَرِيكُ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ:سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَشْأَمَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص189)
- حَدَّثَنَا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قَالَ: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: نُبِّنْتُ أَنَّ فِيكُمْ صِدادين يصدون عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ .قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِمَّنْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص786)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبُّويْهِ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، يَقُولُ :سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولَ بَلَغَنِي أَنَّ بِالْكُوفَةِ، رَجُلًا يُجِيبُ فِي الْمُعْضِلَاتِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص189)

13- الأوزاعي ت157:

- حَدثنِي الْحسن بن عبد الْعَزِيز الجروي الجذامي قالَ سَمِعت أَبَا حَفْص عَمْرو بن أبي سَلمَة التنيسِي قالَ سَمِعت الْأَوْزَاعِيّ يَقُول مَا ولد فِي الْإِسْلَام مَوْلُود أضرّ على الْإِسْلَام من أبي حنيفَة وأبي مُسلم صَاحب... (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3589)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ أَبِي :لَمْ يَسْمَعِ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِنَّمَا عَابَهُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابٌ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص784)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْعَطَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الْلِكِ بْنَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَكَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَسْتَعْقِلُهُ
 يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هَزَّانَ، يَقُولُ :سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص209)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُلْثُومٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ، قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص207)
- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ نَعُودُهُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ وَعَلِيُّ بْنُ يُونُسَ فَقَالَ لِي عَبْدُ الْعَزِيزِ :يَا أَبَا سَعِيدٍ، عِنْدِي سِرٌّ كُنْتُ أَطْوِيهِ عَنْكُمْ فَأُخْبِرُكُمْ، وَأَخْرَجَ بِيَدِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارِكِ يَقُولُ :سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ احْتَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْهُ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّانِيَةِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّانِيَةِ، وَاحْتَمَلْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا وَعَقَدَ بِأُصْبُعِهِ الثَّالِيَةِ الْعُيُوبَ حَتَّى جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ السَّيْفُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَحْتِمَلَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج 1 ص185)
- · حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الْحِمْيَرِيَّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ أَبَا حَنِيفَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص185)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص186)
- حَدَّ تَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّ ثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْمِصِّيصِيُّ، قَالَ ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ ": هُوَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص186)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ بَلَغَنِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ضَيَّعَ الْأُصُولَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقِيَاسِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص186)
- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ، ثنا أَبُو حَفْصٍ التِّنِيسِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيّ، قَالَ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلِدٌ أَشَرُّ مِنْ أَبِي حَيْرٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا وَأَنَّ لِيَ الدُّنْيَا وَمَا فِهَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص187)
- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَىَ بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: خَرَجَ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَيَّ وَعَلَى الْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِبَيْرُوهَ بِكِتَابِ السِّيَرِ وَمَا رُدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا الْخَطَأُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى عِمْرَانَ وَمُوسَى بْنِ أَعْيَنَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِبَيْرُوهَ بِكِتَابِ السِّيَرِ وَمَا رُدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا الْخَطَأُ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله جَلَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَوْسَعَهُمْ خَطَأً، ثُمَّ قَالَ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلِدٌ أَشْأَمَ عَلَيْمٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 صَلَا)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّویْهِ، قَالَ:أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رِزْمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارِكِ، يَقُولُ :قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِي فَقَالَ كَانَ مِنْ رَأْبِي أَنْ أَفْعَلَهُ وَلَوْ لَمْ تَقُلْ إِنَّكَ أَطْرَيْتَ عِنْدِي رَجُلًا كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ فَقُلْتُ: أَفَلَا نَصَحْتَنِي قَالَ: كَانَ مِنْ رَأْبِي أَنْ أَفْعَلَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص187)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ:قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ إِنَّا لَنَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص187)
- حَدَّثَنِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ : سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ :كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ يَقُولَانِ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشْأَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص188)
- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الشَّاهِ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ قُرَيْشٍ ح وَأَخْبَرَنَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا مَحْبِوبُ بْنُ عَبْوَلَا مُحْبَونِ الْوَحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبِوبٍ أَبُو عَاصِمٍ قَاضِي هَرَاةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا

- مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ مَا نَقَمْنَا عَلَىْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرَى كُلُّنَا يَرَى وَلَكِنَّا نَقَمْنَا عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِيئُهُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (ذم الكلام للهروي ج3 ص2)
- · حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، ثنا رَجَاءٌ، قَالَ :سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَسَّانَ الْحَلَبِيَّ، يَقُولُ :سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ مَا لا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَمِدَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى عُرَى الإِسْلامِ فَنَقَضَهَا عُرُوَةً عُرُوَةً (منتقى من حديث أبي بكر الأنباري ص98)
- حدثنا أبو زرعة قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبُّويْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْوَدَاعِ قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي قَالَ: أَمَّا إِنِّي أَرَدْتُ ذَاكَ، وَلَوْ لَمْ تَسْأَلْنِي، الْأَوْزَاعِيِّ، فَأَطْرَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَسَكَتَ عَنِيّ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْوَدَاعِ قُلْتُ لَهُ: أَوْصِنِي قَالَ: لَا أَدع ذاك. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص506) سَمِعْتُكَ تُطْرِي رَجُلًا كَانَ يَرَى السَّيْفَ فِي الْأُمَّةِ، قُلْتُ لَهُ: أَفَلَا أَعْلَمْتَنِي قَالَ: لَا أَدع ذاك. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص506)
- قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَأَى؛ كُلُّنَا يَرَى؛ وَلَكِنَّنَا نَنْقِمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجِيئُهُ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (تأويل مختلف الحديث ص١٠٣)
- · أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الحسن الديباجي، حدثنا جعفر بن محمد الصَّائِغُ، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو تَوْبَة، عن سلمة بن كُلْثُوم قال: قال الأوْزَاعِيُّ لَمَّا بَلَغُهُ مَوْتُ أَبِي حنيفة، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَهُ، كَانَ يَنْقُضُ عُرَى الإِسْلَامِ عُرُوةً عُرُوةً (الطيوريات للسلفي ج3 ص976)

14- يونس بن يزيد ت159:

- حدثنا أبو زرعة قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي مَجْلِسِ
رَبِيعَةَ، فَكَانَ مَجْهُودُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَفْهَمَ مَا يَقُولُ رَبِيعَةُ. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص507)

15- عمار بن رزيق ت159:

· حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ثنا بعض أصحابنا عن عمار بن رزيق قَالَ: إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ، فَانْظُرْ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَخَالِفْهُ، فَإِنَّكَ تُصِيبُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص785)

16- شعبة بن الحجاج ت160:

- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اللَّيْثِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْجَمَّالُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَعْبَةَ، يَقُولُ: كَفُّ مِنْ تُرَابٍ خَيْرٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

17- مساور الوراق:

- أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بِطَرَسُوسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ لَمَّا قَعَدَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ كُنَّا مِنَ الدِّينِ قَبْلَ الْيَوْمِ فِي سِعَةْ حَتَّى بلينا بِأَصْحَابِ الْمُقَايِيسِ قَوْمٌ إِذَا اجْتَمَعُوا صَاحُوا كَأَنَّهُمْ ثَعَالِبُ صَبِحَتْ بَيْنَ النَّوَارِيسِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص72)

18- مزاحم بن زفر:

- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثنا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ زُفَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الَّذِي تُفْتِي وَالَّذِي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص782)

19- سفيان الثوري ت161:

- حدثني أبي قال حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع عن ابن عيينة قال قلت لسفيان الثوري لعله يحملك على أن تفتي أنك ترى من ليس بأهل للفتوى يفتي فتفتي، قال أبي يعني أبا حنيفة. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 2456)

- حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ حَتَّى جَاوَزَ الطَّوَافَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص195)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ مَرْثَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، قَالَ كُنْتُ عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْدِيِّ فَوَرَدَ عَلَيْهِ نَعْيُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، كَانَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً (حلية الأولياء ج7 ص16)
- أخبرنا الحسين بن شجاع قال: أخبرنا عمر بن جعفر بن سلم قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا عبد الأعلى بن واصل قال: حدثنا أبو نعيم ضرار بن صرد قال: سمعت سليم بن عيسى المقرئ قال: سمعت سفيان بن سعيد الثوري يقول: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول: أبلغوا أبا حنيفة المشرك أني من دينه بريء إلى أن يتوب. قال سليم: كان يزعم أن القرآن مخلوق (تاريخ بغداد ج15 ص522)
- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِذْ جَاءَهُ نَعْيُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: الْحَمْدُ اللَّهِ الْإَسْلَامِ عُرُقَةً عروة، ما ولد في الإسلام مولود أَشْأَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 785)
- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: سمعت معاذ بن معاذ ويحي بْنَ سَعِيدٍ يَقُولَانِ: سَمِعْنَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ :اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص786)
- أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن أخو الخلال قال: أخبرنا جبريل بن محمد العدل بهمذان قال: حدثنا محمد بن جبويه النخاس قال: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: سمعت الثوري يقول نحن المؤمنون، وأهل القبلة عندنا مؤمنون في المناكحة، والمواريث، والصلاة، والإقرار، ولنا ذنوب، ولا ندري ما حالنا عند الله؟ قال وكيع :وقال أبو حنيفة: من قال بقول سفيان هذا فهو عندنا شاك، نحن المؤمنون هنا، وعند الله حقا قال وكيع :ونحن نقول بقول سفيان، وقول أبي حنيفة عندنا جرأة (تاريخ بغداد ج15 ص506)
- · حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْإِرْجَاءِ وَخَاصَمَ فِيهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَى مِنَ الْكُوفَةَ أَوْ يُخْرُجَ مِنْهَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص222)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّبَرِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، يَقُولُ :سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص204)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ :قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَا وُلِدَ مَوْلُودُ بِالْكُوفَةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَضَرُّ عَلَيْم مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: وَزَعَمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص195)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ :وَذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص196)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، ثنا نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى السَّعِيدِيُّ، قَالَ:سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، يَقُولُ مَا وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبُو الْخَطَايَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص196)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَرَزَةُ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، قَالَ:سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَبْرِ أَبِي حَنِيفَةَ طَاقًا مِنَ النَّارِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص196)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ نَبَطِيًّا اسْتَنْبَطَ اللهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ نَبَطِيًّا اسْتَنْبَطَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى الللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّ
- حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ أَبِي الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، ثنا مُؤَمَّلُ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرَ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونِ اسْتُتِيبَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص197)

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْكَرْخِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَدٌ أَشْأَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص197)
- حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، سَمِعْتُ أَبِيَ يَقُولُ:إِذَا ذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةً فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ كَانَ يَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ النَّبَطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص198)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، قَالَ ":نَعَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَى سُفْيَانَ فَمَا زَادَنِي عَلَى أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، قَالَ:فَعَجِبْتُ مِنْهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص198)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ:حَدَّثَنِي نُصَيْرٌ أَبُو هَاشِمٍ، أَخُو مَازَنْدَرَ سَمِعْتُ:الْمُبَارَكَ بْنَ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَجُو مَازَنْدَرَ سَمِعْتُ الْمُبَارَكَ بْنَ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبُو هَاشِمٍ، أَخْوَ، سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَا ابْنُ يَحْطِبُ بِسَيْفِهِ أَقْطَعُ لِعُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا بِرَأْيهِ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَة (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص198)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ :كُنَّا مَعَ سُفْيَانَ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَقْبَلَ أَبُو مَعَيْمٍ، قَالَ :كُنَّا مَعَ سُفْيَانُ وَكُنَّا مَرَّةً أُخْرَى جُلُوسًا مَعَ سُفْيَانَ فِي حَنِيفَةَ يُرِيدُهُ فَلَمَّا رَآهُ سُفْيَانُ اسْتَدَارَ فَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص199)
- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ :حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ فَتْحُ بْنُ شَخْرَفٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُرْوَزِيُّ، قَالَ :حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخُرَفِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُرْوَزِيُّ، قَالَ :حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْخَرِي يَقُولُ :أَبُو حَنِيفَةَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ (الإبانة الكبرى لابن بطة ج2 ص511)
- عن البغوي، عن محمود بن غيلان، عن المؤمل بن إسماعيل قال: ذكر أبو حنيفة عند الثوري في الحجر فقال: غير ثقة ولا مأمون، غير ثقة ولا مأمون، فلم يزل يقول حتى جاوز الطواف (المختلف فيهم لابن شاهين ص٧٦)
- حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنْ أُوَافِقَهُمْ عَلَى الْحَقِّ قُلْتُ لِأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، قُلْتُ لِأَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ :كَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ الْمُسْتَتِيبُ قَالَ نَعَم (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص192)
- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ :سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص192)
- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ:سَمِعْتُ يَحْيَىَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ :حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ اسْتَتَابَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَبَا حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص192)
- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص193)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، نا الْفِرْيَابِيُّ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كَلَامِ الزَّنَادِقَةِ مِرَارًا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص193)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثِنِي أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَوا اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص193)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ سُمَيْعٍ الْأَشْجَعِيُّ، يُحَدِّثُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْن (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص193)

- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، نا مُعَاذٌ، نا سُفْيَانُ، وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ اسْتُتِيبَ أَصْحَابُهُ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص194)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى النَّسَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ : قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ فَاسْأَلْهُ عَنْ عِدَّةٍ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَأَتَيْتُهُ فَسَالُتُهُ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى سُفْيَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ فُتْيًا يَهُودِيٍّ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص194)
- · حدثنا أبو زرعة قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَاحِ قال: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ، اسْتُتِيبَ مرتين. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص507)
- ثنا- عبد الله بن محمد البغوي. قال: ثنا- محمود بن غيلان. ثنا- المؤمل- يعني- ابن إسماعيل قال: ذكر أبو حنيفة عند الثوري في الحج. فقال: غير ثقة ولا مأمون غير ثقة ولا مأمون. فلم يزل يقول حتى جاوز الطواف. (تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين)
- حدثني أحمد بن هشام عن شعيب بن حرب قال: قال لي سفيان: اذهب إلى ذاك يعني أبا حنيفة فسله عن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، فأتيته فسألته فقال: ليس عليها عدة. فأخبرت سفيان بقوله فقال: هذه فتوى يهودي. وذكروا عن جرير الضبي عن ثعلبة عن سفيان أنه قال: ما ولد في الإسلام مولود أشأم على هذه الأمة من أبي حنيفة. (أنساب الأشراف للبلاذري)
- حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا مُؤَمل قَالَ سَمِعت سُفْيَان الثَّوْرِيّ قَالَ استتيب أَبُو حنيفَة مرَّتَيْنِ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3587)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ هِنْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سُفْيَانَ الثَّوْدِيِّ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْمِيْزَابِ فَجَاءَ رَجُلُ فَقَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَاتَ قَالَ اذْهَبْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ فَأَخْبِرُهُ فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ وَجَدْتُهُ نَائِمًا قَالَ وَيْحَكَ اذْهَبْ فَأَنْبِهُهُ وَبَشِّرْهُ فَإِنَّ فَتَانَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَاتَ وَاللَّهِ مَا ولد فِي الْإِسْلَام مَوْلُودٌ أَشْأَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي حنيفَة وَللَّه لَكُأْن أَبُو حَنِيفَةً أَقْطَعُ لِعُرُوةِ الإِسْلامِ عُرُوةً مِنْ قَحْطَبَةَ الطَّائِيِّ بِسَيْفِهِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص65)
- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَجَاءَ ذِكْرُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَامَ، وَقَالَ: غَيْرُ ثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدثنَا مُؤَمل بن إِسْمَاعِيل قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلا مَأْمُونٍ (المجرحون لابن حبان ج3 ص71)
- حَدَّثَنَا عَبد اللَّه بْنُ مُحَمد بْنِ حَيَّانَ بْنِ مُقِيرٍ، أَخْبَرنا محمود بْن غَيْلان، حَدَّثَنا مؤمل قَال :كنتُ مع سُفْيَان الثَّوْريّ في الحجر فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب فَقَالَ الرجل إن أَبَا حنيفة قَالَ كذا وكذا فأخذ سُفْيَان نعليه حَتَّى خرق الطواف ثُمَّ قَال :لاَ ثقة، ولاَ مأمون (الكامل لابن عدي ج8 ص235)
- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حفص، حَدَّثَنا يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم الدورقِ، حَدَّثني أبو خالد يزيد بن حكيم العسكري وذكر من فضلة، حَدَّثنا أبو عَبد الرحمن السروجي وكان يحدث عن حماد بن زيد وغيره قَالَ أَخْبَرَنِي وكيع أَنَّهُ اجتمع في بيت بالكوفة بن أبي ليلى وشَرِيك والثوري، وأَبُو حنيفة بْن حي، وَهو الحسن بْن صَالِح كوفي قَالَ أَبُو حنيفة إيمانه على إيمان جبريل، وإن نكح أمه وكان شَرِيك لا يجيز شهادته، ولاَ شهادة أصحابه وأما الثَّوْريّ فما كلمه حتى مات (الكامل لابن عدي ج8 ص238)
- حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّاد سَمِعت عَمْرو بْن علي يَقُولُ: سَمعتُ يَحْيى بْنَ سَعِيد يقولُ: سَألتُ سُفْيَان قلت سَمِعت حديث المرتدة من عَاصِم، قالَ: قُلتُ سَمِعت من أخذ عَنْهُ قَالَ أما من ثقة فلا (الكامل لابن عدي ج8 ص235)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بن سَعِيد، حَدَّثَنا أَحْمَد بْن زهير بْن حرب، قَالَ :سَمِعْتُ يَحْيى بن معين يَقُول كَانَ الثَّوْريّ يعيب على أبي حنيفة حديثا يرويه ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة، عَن عَاصِم، عَن أبي رزين، عنِ ابْن عَبَّاس فلما خرج إِلَى اليمن دلسه عن عَاصِم (الكامل لابن عدي ج8 ص235)
- نا عبد الرحمن حدثني أبي قال سمعت محمد بن كثير العبدي يقول كنت عند سفيان الثوري فذكر حديثا فقال رجل حدثني فلان بغير هذا، فقال من هو قال:أبو حنيفة، قال:أحلتني على غير ملئ (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 8 ص449)
- كتب إِلَىّ بْن خَلاد قَالَ سَمِعت يحيى قَالَ حَدثنَا سُفْيَان قَالَ استتاب أَصْحَاب أبي حنيفَة أَبَا حنيفَة مرَّتَيْنِ أَو ثَلَاثًا وَكَانَ سُفْيَان شَدِيد القَوْل فِي الإرجاء وَالرَّد عَلَيْهِم (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5052)

20- همام بن يحيى ابن دينار ت163:

- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ التَّبُوذَكِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ هَمَّامًا، قَالَ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ خِنْزِيرٍ بَرِّيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص206)

21- سعيد بن عبد العزيز التنوخي ت167:

- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكَرْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْفُوظُ بْنُ أَبِي ثَوْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَزِيزِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلا عَبَدَ هَذَا الْبَعْلَ تَقَرُّبًا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا (المجروحون لابن حبان ج3 ص73)

22- حماد بن سلمة ت167:

- حدثني أبي قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال سمعت حماد بن سلمة يقول وذكر أبا حنيفة فقال إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن يردها برأيه. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3586)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَرَجِ الْخَيَّاطُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُوَيْدٍ، قَالَ :سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَارَ جَهَنَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص223)
- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ اسْتَقْبَلَ الْأَثَارَ وَالسُّنَنَ بِرَدِّهَا بِرَأْيهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص210)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَذَكَرُوا مَسْأَلَةً فَقِيلَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِهَا فَقَالَ هَذَا وَاللَّهِ قَوْلُ ذَاكَ الْمَارِقِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص211)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، إِذَا ذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ ذَاكَ أَبُو جِيفَةَ قَالَ وَالْكِ أَبُو جِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص211)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ:سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا لَيَكُبَّنَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص211)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى، قَالَ:سَأَلْتَ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ذَاكَ أَبُو جِيفَةَ اللهُ جَاءَ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ ذَاكَ أَبُو جِيفَةَ سَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص211)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنَ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ :سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يَلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَكَانَ شُعْبَةُ يَلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص211)
- حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْنُ عَبد الحميد الواسطي، حَدَّثَنا ابْن أبي برة، قَالَ:سَمِعْتُ المؤمل يَقُول: سَمعتُ حَمَّاد بْن سَلَمَة يَقُول كَانَ أَبُو حنيفة شيطانا استقبل آثار رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردها برأيه. (الكامل لابن عدي ج8 ص239)

- أَخْبَرَنَا عبد الرحمن قال: أخبرنا أحمد بن علي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْن دوما قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْن أسلم قَالَ: حَدَّثَنَا الأبار قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن عجلان، عَنْ مؤمل قَالَ: سمعت حماد بْن سلمة يَقُول : أَبُو حنيفة يستقبل السنة يردها برأيه (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص137)
- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَسَمِعْتُ شُعْبَةَ يَلْعَنُ أَبَا حَنِيفَةَ (الضِعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

23- أبو حمزة السكري ت167:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بكر الباغندي، حدثنا إسحاق بن يعقوب المروزي، حدثنا إسحاق بن رَاهُويه، حدثني أحمد بن النَّضْر، قال سمعت أبا حمزة السُّكَّري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول لَوْ أَنَّ مَيِّتًا إذا مَاتَ وَدُفِنَ ثُمَّ احْتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى الْكَفَنَ فَلَهُمْ أَنْ يَنْبِشُوهُ وَيَبِيعُوه (الطيوريات للسلفي ج3 ص948)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، قَالَ :قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمُلِكِ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَذَكَرَ لَهُ عَسْنَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص225)
 ص225)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ، حَدَّثَنِي عَرَزَةُ بْنُ الْخُرَاسَانِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَرِيَّ، يَقُولُ قَدِمْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ الْمُسَائِلِ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ بِهَا النَّاسَ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّا نَرَى الرَّأْيُ ثُمَّ نَرَى غَدًا غَيْرَهُ فَنَرْجِعُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَنْتَ بَعْدُ تَرْتَادُ لِدِينِكَ بِنْسَ الرَّجُلُ أَنْتَ أَوْ كَمَا قَالَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص220)

24- عيسى بن موسى ت168:

- أخبرنا الخلال قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَر بْن الْحَسَن القاضي قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاس بْن عَبْد الْعَظِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بن يونس قال: كان أبو حنيفة في مجلس عيسى بْن موسى فَقَالَ: القرآن مخلوق . فَقَالَ: أخرجوه، فإن تاب، وإلا فاضربوا عنقه (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص133)
- · أخبرنا ابن رزق قال: أخبرنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار قال: حدثنا محمد بن العباس يعني المؤدب قال: حدثنا أبو محمد شيخ له قال: أخبرني أحمد بن يونس قال: اجتمع ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة عند عيسى بن موسى العباسي، والي الكوفة قال: فتكلما عنده قال: فقال أبو حنيفة: القرآن مخلوق قال: فقال عيسى لابن أبي ليلى: اخرج فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه. (تاريخ بغداد ج15 ص520)

25- إبراهيم بن طهمان ت168:

- أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُعْرى قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُبَشِّرَ بْنَ عَبْدِ الله بن رزم النَّيْسَابُورِيَّ يَقُولُ كَتَبَ إِلَيْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ مِنَ الْعِرَاقِ أَنِ امْحُوا مَا كَتَبْتُمْ عَنِي مِنْ آثَارِ أَبِي حَنِيفَةَ (المجروحون لابن حبان ج3 ص71)

26- الحسن بن صالح ت169:

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا حَنِيفَةَ وَقَدِ اسْتُتِيبَ مِنَ الزَّنْدَقَةِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص210)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا أَدْرَكْنَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْفِقْهِ مَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص210)

27- أبو سلمة الجهى:

- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ الْبَرَّازُ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَبِيبٍ، سَمِعْتُ خَالِدًا أَبَا سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ ضَرَبْنَا بِرَأْيِكَ الْحَائِطَ (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ج1 ص229)

28- الحارث بن عمير البصري ت171-180:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو الحسن الدِّيبَاجِيُّ، حدثنا جعفر ابْنُ محمد الصَّائِغُ، حدثنا رَجَاءُ بن السِّنْدِيّ قال سمعت حَمْزَةُ بنُ الْحَارِث ذكر عن أبيه قال قُلْتُ لأَبِي حنيفة أَوْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ :رَجُلٌ يقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حقٌ، غَيْر سمعت حَمْزَةُ بنُ الْحَارِث ذكر عن أبيه قال قُلْتُ لأَبِي حنيفة أَوْ قِيلَ لَهُ وَهُوَ يَسْمَعُ :رَجُلٌ يقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حقٌ، غَيْر أَيِّي لَا أَدْرِي، أَهُوَ هَذَا الْبَيْت الَّذِي يَحُجُّ النَّاسُ إِلَيْهِ ويَطُوفُونَ حَوْلَهَ، أَوْ بَيْتٌ بِخُرَاسَانَ، أَمُؤْمِنٌ هُوَ قال :نَعم (الطيوريات للسلفي ج3 ص972)
- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا. وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبُرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا. قَالَ : مُؤْمِنٌ حَقًّا -قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيٌّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبُرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا. قَالَ : مُؤْمِنٌ حَقًّا -قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج 2 ص 787)
- أخبرنا علي بن مُحمد بن عبد الله المعدل قال: أخبرنا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز قال: حدثنا حنبل بن إسحاق قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا حمزة بن الحارث بن عمير، عن أبيه قال: سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة في المسجد الحرام عن رجل قال: أشهد أن الكعبة حق، ولكن لا أدري هي هذه التي بمكة أم لا؟ فقال: مؤمن حقا، وسأله عن رجل قال: أشهد أن محمد بن عبد الله نبي، ولكن لا أدري هو الذي قبره بالمدينة أم لا؟ فقال: مؤمن حقا قال الحميدي: ومن قال هذا فقد كفر قال: وكان سفيان يحدث به، عن حمزة بن الحارث (تاريخ بغداد ج15 ص507)
- أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق، وأبو بكر البرقاني قالا:أخبرنا محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر زاد ابن رزق الزاهد ثم اتفقا قال: حدثنا رجاء بن السندي الخراساني قال: سمعت حمزة بن الحارث بن عمير ذكره، عن أبيه قال :قلت لأبي حنيفة أو قيل له وهو يسمع: رجل قال: أشهد أن الكعبة حق غير أني لا أدري هو هذا البيت الذي يحج الناس إليه، ويطوفون حوله أو بيت بخراسان أمؤمن هذا؟ وقال البرقاني :أمؤمن هو؟ قال :نعم. (تاريخ بغداد ج15 ص508)
- أخبرني الحسن بن محمد الخلال قال:حدثنا محمد بن العباس الخزاز، وأخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون النرسي قال:أخبرنا موسى بن عيسى بن عبد الله السراج قالا: حدثنا محمد بن محمد الباغندي قال: حدثنا أبي قال: كنت عند عبد الله بن الزبير فأتاه كتاب أحمد بن حنبل: اكتب إلي بأشنع مسألة، عن أبي حنيفة فكتب إليه:حدثني الحارث بن عمير قال: سمعت أبا حنيفة يقول: لو أن رجلا قال: أعرف لله بيتا، ولا أدري أهو الذي بمكة أو غيره أمؤمن هو؟ قال :نعم، قال هو؟ قال :نعم، ولو أن رجلا قال:أعلم أن النبي قد مات، ولا أدري أدفن بالمدينة أو غيرها أمؤمن هو؟ قال :نعم، قال الحارث بن عمير :وسمعته يقول: لو أن شاهدين شهدا عند قاض أن فلان بن فلان طلق امرأته، وعلما جميعا أنهما شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها أحد الشاهدين فله أن يتزوج بها قال :نعم، قال :ثم علم القاضي بعد أله أن يذكر ابنه بينهما؟ قال :لا. هكذا قال في هذه الرواية، عن عبد الله بن الزبير الحميدي، عن الحارث بن عمير من غير أن يذكر ابنه بينهما. (تاريخ بغداد ج15 ص507)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، نا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، مِنْ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ، حَقُّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي عَنْ رَجُلٍ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ، حَقُّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هَلْ اللَّهِ نَبِيُّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ هَلُ هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالُ : مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيُّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ

بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا، فَقَالُ :مُؤْمِنٌ حَقًّا، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَر، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ :وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْحَارِثِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص194)

- أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أنا عُثْمَانُ، نا حَنْبَلُ، قَالَ: نا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ:نا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا حَنْيَفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ حَقِّ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي هِيَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَسَأَلَهُ رَجُلُ فَقَالَ:أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَبِيٌّ لَكِنْ لَا أَدْرِي هُوَ الَّذِي قَبْرُهُ بِالْمَدِينَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ حَقًّا قَالَ حَنْبَلُ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ مَنْ قَالَ الْحُمَيْدِيُّ مَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَر (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 ص601)

 ص1069)
- أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَزَّازِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمد بن على بن ثابت قال: أخبرنا على بن مُحَمَّد المعدل قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عمير عَنْ أبيه بن عَمْرو البختري الرزاز قَالَ: حَدَّثَنَا حسن بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حمزة بْن الحارث بْن عمير عَنْ أبيه قَالَ: سمعت رجلا يسأل أبا حنيفة في المسجد عَنْ رجل قَالَ: أشهد أن الكعبة حق، ولكن لا أدري هي هَذِهِ الَّتِي بمكة أم لا فَقَالَ: مؤمن حقا. وسأله عَنْ رجل قال: أشهد أن محمدا عَبْد الله نبي، ولكن لا أدري هو هَذَا الَّذِي قبره بالمدينة أم لا قَالَ: مؤمن حقا. قَالَ الحميدي: ومن قَالَ هَذَا فقد كفر (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص132)

29- محمد بن جابر اليمامي ت: بضع وسبعون ومئة:

- نا عبد الرحمن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى قال حدثني إسحاق بن راهويه قال سمعت جريرا يقول قال محمد بن جابر اليمامى: سرق أبو حنيفة كتب حماد منى (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج8 ص450)
- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ :قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ :أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذْتُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَضَرَبْتُ بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص229)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذْتُ كَفًا مِنْ حَصِّى فَضَرَبْتُ بِهِ وَجْهَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص224)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ:قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَحَدَّثَهُ رَجُلُّ بِحَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَخْطَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذْتُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَمَيْتُهُ بِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص226)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمِيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمِيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَنِي أَبُو حَنِيفَةَ يَسْأَلُنِي عَنْ كِتَابِ حَمَّادٍ، فَلَمْ أَعْطِهِ كِتَابًا، فَدَسَّ إِلَيَّ ابْنَهُ فَدَفَعْتُ كُتُبِي إِلَيْهِ، فَدَفَعَهَا إِلَى أَبِيهِ فَرَوَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُتُبِي، عَنْ حَمَّاد (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

30- أبو عوانة ت176:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أبو الحسن الدِّيْبَاجِيّ، حدثنا جعفر بن محمد الصَّائِغُ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة قال شَهِدْتُ أبا حنيفةَ سُئِلَ عَنْ الأَشْرِبَةِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلاّ قال:حلَالٌ، وَسُئِلَ عَنْ الْمُسْكِر، فقالَ:حَلَال (الطيوريات للسلفي ج3 ص976)
- أُخْبِرْتُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُئِلَ، عَنِ الْمُسْكِرِ، فَقَالَ حَلَال وَسُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ اللهِ جَا صُكِكُ) الشَّدِيدِ، فَقَالَ حَلَالٌ، وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ، فَقَالَ حَلَالٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص224)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْكِرِ فَقَالَ حَلَالٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص207)

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ محمد قال :أخبرنا أحمد بن علي قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد الْمَتُوثِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بِشْرٍ الْمُرْتَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ السَّندِيّ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ السَّرِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فَقَالَ: يَقُولُ الأَمِيرُ: رَجُلٌ سَرَقَ وَدِيًّا، فَمَا تَرَى فَقَالَ- غَيْرُ مِتَتَعْتِعٍ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاقْطَعُوهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ :أَلا تَتَقِي اللَّه حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنِ فَقَالَ- غَيْرُ مُتَتَعْتِعٍ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاقْطَعُوهُ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ :أَلا تَتَقِي اللَّه حَدَّثِنِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّان، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ أَدْرَكَ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُقْطَغُ. فَقَالَ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ مَضَى فَانْتَهَى، وَقَد قُطِعَ الرَّجُلُ (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص136) الرَّجُلُ فَإِنَّهُ يُقْطَغُ. فَقَالَ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، ذَاكَ حُكْمٌ قَدْ مَضَى فَانْتَهَى، وَقَد قُطِعَ الرَّجُلُ (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص136)
- وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَة قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ ودِيًّا فَقَالَ: عَلَيْهِ الْقَطْعُ. فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَر، فَقَالَ: مَا بَلَغَنِي هَذَا. قُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَيْتَهُ، رُدَّه .قَالَ: دَعْهُ، فَقَدْ جَرَتْ بِهِ الْبِغَالُ الشُّهُبُ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخَافُ أَنْ تَكُونَ إِنَّمَا جَرَتْ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ (تأويل مختلف الحديث ص١٠٤)

31- حماد بن أبي حنيفة لعنه الله ت176:

- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمْرُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَعُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بن أَبِي لَيْلَى إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ وَإِلَّا لأَفْعَلَنَّ بِكَ فَقَالَ قَدْ رَجَعْتُ فَلَمَّا رَجَعْ أَلِي لَيْلَى إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ وَإِلَّا لأَفْعَلَنَّ بِكَ فَقَالَ قَدْ رَجَعْتُ فَلَمَّا رَجَعْ اللَّهُ وَهُو الْيَوْمَ أَيْضًا رَأْبِي وَلَكِنْ أَعْيَتْهُمُ التَّقِيَّةُ (المجروحون لابن حبان ج3 ص65)
- · حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: أَبْسُلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ: تُبْ مِمَّا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ وَإِلَّا أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا تَكْرَهُ، قَالَ: فَتَابَعَهُ قُلْتُ: يَا أَبَهُ كَيْفَ فَعَلْتَ ذَا؟ قَالَ يَا بُنَيَّ خِفْتُ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيَّ فَأَعْطَيْتُ تَقِيَّةً (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص183)
- أخبرنا ابن الفضل قال: أخبرنا دعلج بن أحمد قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: جاء عمر بن حماد بن أبي حنيفة فجلس إلينا فقال: سمعت أبي حمادا يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسأله عن القرآن فقال: مخلوق فقال: تتوب وإلا أقدمت عليك قال: فتابعه فقال: القرآن كلام الله قال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب من قوله: القرآن مخلوق فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى هذا، وتابعته قال يا بني خفت أن يقدم علي فأعطيته التقية (تاريخ بغداد ج15 ص520)

32- شريك بن عبد الله ت177:

- سَمِعْتُ عَبد اللَّهِ بْنَ مُحَمد بْنَ عَبد الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمعتُ منصور بن أبي مزاحم يقول: سَمعتُ شَرِيك يقول لأَن يكون في كل ربع من رباع الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فها من يقول بقول أبي حنيفة (الكامل لابن عدي ج8 ص238)
- أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن حسنويه الكاتب بأصهان قال:أخبرنا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب قال: حدثنا أحمد بن مهدي بن رستم قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم قال: حدثني عبد السلام يعني ابن عبد الرحمن قال: حدثني إسماعيل بن عيسى بن على قال: قال لي شريك: كفر أبو حنيفة بآيتين من كتاب الله تعالى قال الله تعالى: وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ، وقال الله تعالى: لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ، وزعم أبا حنيفة أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وزعم أن الصلاة ليست من دين الله (تاريخ بغداد ج15 ص509)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ وُفِقَ فَأَخْبَرْتُ شَيْئًا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص220) شَرِيكًا، فَقَالَ لِمَ قَالَ وَدِدْتُ أَنَّهُ وُفِقَ لَا يَتَعَلَّمُ مِمَّا يُحْسِنُونَ شَيْئًا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص220)
- حدثني الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَرِيكٍ: إِنَّمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَرِبًا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص789)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شَرِيكًا يَقُولُ: لئن يكون في قبيلة خمارا خَيْرٌ مِنْ أَنْ
 يَكُونَ فِهَا رَجُلٌ يَقُولُ بقول أبي حنيفة. (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص789)
- حَدثنَا مَنْصُور بن أبي مُزَاحم قَالَ سَمِعت شَرِيكا يَقُول لِأَن يكون فِي كل ربع من أَربَاع الْكُوفَة خمار خير من أَن يكون فِيهِ من يَقُول بِرَأْي أبي حنيفَة (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3593)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّبَّاعِ، قَالَ :سَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ وَهَلْ تَلْتَقِي شَفَتَانِ بِذِكْرِ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص209)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَحْنَفَ، قَالَ:قُلْتُ لِشَرِيكٍ كَيْفَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ كَانَ فِينَا فَاسِدًا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص209)
- حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانٍ، قَالَ:سَمِعْتُ شَرِيكًا، يَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاعْرِفُوا وَجُوهَهُمْ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص209)
- حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ثنا غَالِبُ بْنُ فَائِدٍ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُطَافُ بِهِ عَلَى حِلَقِ الْمَسْجِدِ يُسْتَتَابُ أَوْ قَدِ اسْتُتِيبَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص208)
- · حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ:قِيلَ لِشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا اسْتَتَبْتُمْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ مِنَ الْكُفْرِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص210)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكًا، يَقُولُ لَأَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ رَبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَّارٌ يَبِيعُ الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص203)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ أَشَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنْ لُصُوصِ تَاجِرٍ قَعِيّ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص203)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ قُلْتُ لِشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ عَلِمَ ذَلِكَ الْعَوَاتِقُ فِي خُدُورِهِنَّ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص204)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ :كَانَ شَرِيكٌ سَيِّئَ الرَّأْي جِدًّا فِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَيَقُولُ: مَذْهَبُهُمْ رَدُّ الْأَثَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص204)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ :سَمِعْتُ شَرِيكًا، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُفْرِهِ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَلَامِ جَهْمٍ وَمِنَ الْإِرْجَاءِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص204)
 - حَدَّثَنِي هَارُونُ، حَدَّثِنِي شَاذَانُ، سَمِعْتُ شَرِيكًا، يَقُولُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ جَرَبٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص204)
- حدثنا عبد العزيز بن أبي سهل قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال سمعت شريك بن عبد الله يقول لأن يكون في كل ربع من أرباع الكوفة خمار يبيع الخمر خير من أن يكون فيه من يقول بقول أبي حنيفة. (السنة لحرب ص286)
- قَالَ أَبُو بكر الحافظ :وأخبرني الْحَسَن بْن مُحَمَّد أخو الخلال قَالَ: أَخْبَرَنَا جبريل بن محمد العدل قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن حيوية قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بْن غيلان قَالَ :حَدَّثَنَا يحيى بْن آدم قَالَ: سمعت شربكا يَقُول: استتيب أَبُو حنيفة مرتين (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص134)
- · حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ شَرِيكٍ قال: استتب أبو حنيفة مرتين (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص505)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا، يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَ خُصُومَاتٍ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ خُصُومَاتٍ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ وَصُومَاتٍ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ الْمُ يَكُنْ يُعْرَفُ إِلَّا بِالْخُصُومَاتِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

- سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ أَبِي مُزَاحِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ شَرِيكًا يَقُولُ لَوْ كَانَ فِي كُلِّ رُبْعٍ مِنْ أَرْبَاعِ الْكُوفَةِ خَمَّارٌ يبع الْخَمْرَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَجُلٌ يَقُولُ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (المجروحون لابن حبان ج3 ص73)
- حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيًّا، قالَ :قُلتُ لعباد بْن يَعْقُوب أسمعت شَرِيكا يَقُول رأيت يدار فِي حلق المسجد يستتاب فَقَالَ نعم سمعت شَرِيكا يقول هذا (الكامل لابن عدي ج8 ص239)
- حَدثنِي أَبُو معمر قَالَ قيل لِشَرِيك مِمَّا استتبتم أَبَا حنيفَة قَالَ من الْكفْر (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5039)

33- حماد بن زید ت179:

- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ وَجَاءَ سُلَيْمَانُ فَقَالَ إِنِي لَبِسْتُ خُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ أَوْ قَالَ لَبِسْتُ السَّرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْكَ دَمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ وَجَدْتُ نَعْلَيْنِ أَوْ وَجَدْتُ إِزَارًا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ سَوَاءَ وَجَدَ أَمْ لَمْ يَجِدْ فَقُلْتُ كَلَيْنِ أَوْ وَجَدْتُ إِزَارًا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ عَلَيْنِ أَنْ وَجَدْتُ إِزَارًا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ عَلَيْنِ إِن وَيْدٍ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص66)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ .قُلْتُ:كَمِ الصَّلَوَاتُ؟ قَالَ:خَمْسٌ. قُلْتُ:فَالُوتْرُ؟ قَالَ:فَرِيضَةٌ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص793)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا طَالِبُ بْنُ مَسَرَّةَ الْأَدْنَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنِي أَخِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى قَالَ :كُنَّا عَيْنَ مَعْنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ فَذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: اسْكُتْ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمَعَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ فَذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: اسْكُتْ وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ دَاحِضًا فِي بَوْلِهِ يَدْكُرُ أَهْلَ الْبِدَعِ فِي مَجْلِسِ عَشِيرَتِهِ حَتَّى يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا حَمَّادٌ فَقَالَ :أَتَدْرُونَ مَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِنَّمَا كَانَ يَخَاصِمُ فِي الْإِرْجَاءِ فَلَمَّا تَخَوَّفَ عَلَى مُهْجَتِهِ تَكَلَّمَ فِي الرَّأْيِ فَقَاسَ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعْفَى الرَّأْيِ فَقَاسَ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعْفَى مُهُجَتِهِ تَكَلَّمَ فِي الرَّأْيِ فَقَاسَ سُنَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقَاسَ (حلية الأولياء ج6 ص258)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا عَلِيّ الْعُدْرِيَّ، يَقُولُ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ :مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ .قَالَ :الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَنَسَ بَطْنَ الْأَرْضِ بِهِ (حلية الأولياء ج6 ص259)
- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّاجِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَجُلُ فَقَالَ: لَبِسْتُ النَّعْلَيْنِ أَوْ قَالَ: لَبِسْتُ الْخُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْكَ دَمٌ، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ قَالَ: لَبِسْتُ الْخُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ شَكَّ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْكَ دَمٌ، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ وَجَدْتَ نَعْلَيْنِ أَوْ وَجَدْتَ إِزَارًا؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ قَالَ: سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ حَمَّادٌ : فَقُلْتُ مَا لَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدُ الْإِزَارَ وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص200)
- · حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ، قَالَ:سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ يُعْرَفُ بِالْخُصَومَةِ
 فِي الْإِرْجَاءِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص203)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ مُزَاحِمٍ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا عَلِيِّ الْعُدْرِيَّ، يَقُولُ :قِيلَ لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مَاتَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَبَسَ بِهِ بَطْنَ الْأَرْضِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص202)
- حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سُئِلَ عَنْ مُحْرِم لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلَبِسَ سَرَاوِيلَ، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ

- رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْمحرم: إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا (تأويل مختلف الحديث ص١٠٣)
- اً خُبَرَنِي مُحَمَّد بن الْمُنْذر قَالَ حَدثنَا عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ غَرُوَةَ (المجروحون لابن حبان ج3 أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ لَمْ أَكَدْ أَلْقَى شَيْخًا إِلَّا أَدْخَلْتُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هِشَامَ بْنَ عُرُوَةَ (المجروحون لابن حبان ج3 ص72)

34- مالك بن أنس ت179:

- حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال قلت لمالك بن أنس كان عندنا علقمة والأسود فقال قد كان عندكم من قلب الأمر هكذا؛ وقلب أبي كفه على ظهرها -يعني أبا حنيفة-. (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 1118)
- أخبرنا البرقاني قال: حدثنا أبو العباس بن حمدان لفظا قال: حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا أحمد بن الصباح قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس قال: قيل لمالك بن أنس: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته (تاريخ بغداد ج15 ص463)
- قال الشافعيّ :قلت لمالك: أرأيت أبا حنيفة قال :نعم رأيت رجلاً لو قال إنّ هذه السّارية من ذهبٍ لاحتجّ له -يدل على كثرة مرائه وجداله- (البصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ج8 ص209)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ، وَذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ :كَادَ الدِّينَ وَمَنْ كَادَ الدِّينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ (حلية الأولياء ج6 ص325)
- حَدَّقَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَولَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَنَا الْأَخْذُ بِهَا اتِبَاعٌ لِكِتَابِ اللهِ وَاسْتِكْمَالُ لِطَاعَةِ اللهِ، وَقُوقَةٌ عَلَى دِينِ اللهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا وَلَا تَبْدِيلُهَا وَلَا النَّظُرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنِ اهْتَدَى بِهَا فَهُو مَنْصُورٌ وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَولَاهُ اللهُ مَا تَوَلَى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا فَهُو مَنْصُورٌ وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَولَاهُ اللهُ مَا تَوَلَى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (حلية الأولياء ج 6 ص 324)
- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرَّ عَلَى أهل الإسلام من أبي حنيفة وَكَانَ يَعِيبُ الرَّأْيَ وَيَقُولُ :قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَاسْتُكْمِلَ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَبِعَ آثَارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وَلَا نَتَبِعَ الرَّأْيَ وَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ الرَّأْيَ جَاءَ رَجُلٌ أَقْوَى مِنْكَ فِي الرَّأْيِ فَاتَّبَعْتَهُ، فَأَنْتَ كُلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ غَلَبَكَ اتَّبَعْتَهُ، أَرَى هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص789)
- سَمِعْتُ أَبِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ :قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: كَانَ عِنْدَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، فَقَالَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَنْ قَلَّبَ الْأَمْرَ هَكَذَا وَقَلَّبَ أَيْ بَطْنَ كَفِّهِ عَلَى ظَاهِرِهَا، يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص220)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَذَكَرَهُ بِكَلَامِ سُوءٍ وَقَالَ كَادَ الدِّينَ، وَقَالَ :مَنْ كَادَ الدِّينَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص199)
- حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ :سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا يُخْرِجُهُ مِنَ الدِّينِ، وَقَالَ مَا كَادَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا الدِّينَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص199)
- أُخْبِرْتُ عَنْ مُطَرِّفٍ الْيَسَارِيِّ الْأَصَمِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ أَبُو حَنِيفَةَ الدَّاءُ الْعُضَالُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص223)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ :ثنا وَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَظْهَرُ بِبَلَدِكُمْ كَلَامُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ قُلْتُ :نَعَمْ قَالَ: مَا يَنْبَغِي لِبَلَدِكُمْ أَنْ يُسْكَنَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص224)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويْسٍ، قَالَ :قَالَ لِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الدَّاءِ الْعُضَالِ
 وَقَالَ مَالِكٌ: أَبُو حَنِيفَةَ يَنْقُضُ السُّنَنَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص199)
- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّارُ، حَدَّثَنِي الْحُنَيْنِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ يَعِيبُ الرَّأْيَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص200)
- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ, قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ, قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِي الْحُلْوَانِيُّ, بِطَرَسُوسَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ, وَالزَّائِغُونَ فِي الدِّينِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهُ »: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا, الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ, وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا, الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ, وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا, الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى دِينِ اللَّهِ , لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا, وَلَا تَبْدِيلُهَا, وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا, مَنِ اهْتَدَى وَاسْتِكْمَالُ لِطَاعَةِ اللَّهِ , وَقُوّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ , لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا , وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا , مَنِ اهْتَدَى عَالَى اللَّهُ وَاللَّهُ مِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَى وَقَوْلًا اللَّهُ مَا تَوَلَى , وَقَصَّلَ اللَّهُ مَا تَوَلَى , وَقَصَّلَ اللَّهُ مَا تَوَلَى , وَقَصَّلَ اللَّهُ مَا تَولَى , وَقَصَّدُ مَا لَو مَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ , وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَولَى , وَأَصْلَاه جَهَنَّمَ , وَسَاءَتُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مَا تَولَى , وَأَصْلَاه جَهَنَّمَ , وَسَاءَتُ مَا تَولَى , وَأَصْلَاه جَهَنَّمَ , وَمَنْ تَرَكَهَا اتَبْعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ , وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَولَى , وَأَصْلَاه جَهَنَّمَ , وَمَنْ تَرَكَهَا الْتَبْعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ , وَوَلَاهُ اللَّهُ مُا تَولًى , وَأَصْلَاه جَهَنَمَ مَا تَولَى اللَّهُ مُا تُولُلُ اللَّهُ مَا تُولُى اللَّهُ مَا تُولُ
- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا أحمد: محمد بن أحمد بن هارون الفقيه يقول: حدثنا أبو الحسين بن صالح بن محمد البغدادي قال: حدثني أحمد بن خالد الخلال قال: سمعت الشافعي قيل لمالك بن أنس، وسئل عن أبي حنيفة فقال: لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايَسَكم عليها، حتى يجعلها ذهبا (مناقب الشافعي للبهقي ج1 ص535)
- حدثنا الأزهر قال سمعت حبيبا كاتب مالك يقول قال مالك كانت فتنة أبي حنيفة أضر على هذه الأمة من فتنة إبليس في الوجهين جميعا في الإرجاء وما وضع في نقض السنن (السنة لحرب ص285)
- قَالَ مَنْصُور وَسمعت مَالك بن أنس وَذكر أَبَا حنيفَة فَقَالَ كَاد الدَّين (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3594)
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنا الرَّبِيع بْن سُلَيْمَان الجيزي عن الحارث بْن مسكين عنِ ابْن الْقَاسِم، قَال :قَال مَالِك الداء العضال الهلاك فِي الدين، وأَبُو حنيفة من الداء العضال. (الكامل لابن عدي ج8 ص236)
- حدثنا سلمة بن سعيد، قال :نا محمد بن الحسين، قال :نا الفريابي، قال :نا الحسن بن علي الحلواني، قال :سمعت مطرف بن عبد الله، يقول :سمعت مالك ابن أنس، يقول- :إذا ذكر عنده أبو حنيفة والزائغون في الدين -يقول :قال عمر ابن عبد العزيز رحمه الله: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمور بعده سنناً، الأخذ بها اتباع لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله عز وجل، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدي، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً (الرسالة الوافية للداني ص260)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ :حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، يَقُولُ :إِنَّ أَبَا حَنِيفَةً كَادَ الدِّينَ، كَادَ الدِّينَ. (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

35- عبد الوارث بن سعيد العنبري ت180:

- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْمَحْدُونِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذكر لأَبِي الْمَحْدُونِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذكر لأَبِي الْمَحْدُونِ قَالَ: هَذَا سَجْعٌ .وَذكر لَهُ قَوْلٌ قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ مَنْطَانٍ (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص136)

حَدَّثِنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ :نا سَعِيدٌ، قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :ذَاكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ لَهُ آخَرُ أَلَيْسَ يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ فَقَالَ: هَذَا سَجْعٌ فَعَضِبْتُ وَقُلْتُ إِنَّ هَذَا مَجْلِسٌ لَا أَعُودُ إلَيْهِ وَمَضَيْتُ وَتَرَكْتُهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص226)

36- عبد الله بن المبارك ت181:

- حَدثنَا أَبُو بكر الْأَعْين عَن الْحسن بن الرّبيع قالَ ضرب بن الْمُبَارك على حَدِيث أبي حنيفَة قبل أَن يَمُوت بأيام يسيرَة (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5194)
- · حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَمَّالُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ هَارُونَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْبُرَارِكِ، يَقُولُ: تُعْجُبُنِي مَجَالِسُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كُنْتُ إِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ فِي الْوَرَعِ، وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ غَائِصًا إِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ عَائِضًا وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ مَصَلِّيًا وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ عَائِضًا وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ عَائِضًا وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ عَائِضًا وَإِذَا شِئْتُ رَأَيْتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامُوا عَنْ شَغَبٍ يَعْنِي مَجْلِسَ أَبِي وَيَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَامُوا عَنْ شَغَبٍ يَعْنِي مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (حلية الأولياء ج6 ص 358)
- أخبرنا ابن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن الخليل قال: حدثنا عبدة قال: سمعت ابن المبارك، وذكر أبا حنيفة فقال رجل: هل كان فيه من الهوى شيء؟ قال: نعم الإرجاء. (تاريخ بغداد ج15 ص512)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ -وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَة- فَقَالَ رَجُلٌ :هَلْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْهَوَى شَيْءٌ؟ قَالَ نَعَمْ، الْإِرْجَاءُ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص783)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَحَدَّثَهُ فِهَا، بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ:قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِخِلَافِ هَذَا فَغَضِبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَرُوي لَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأْتِينِي بِرَأْي رَجُلٍ يَرُدُّ الْحَدِيثَ لَا حَدَّثْتُكُمُ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ، وَقَامَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص224)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثِنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ وَذَكَرْتُ عِلْمَهُ وَفِقْهَهُ فَكَرِهَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَظَهَرَ لِي مِنْهُ الْغَضَبُ وَقَالَ ": تَدْرِي مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ تُطْرِي رَجُلًا يَرَى السَّيْفَ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ وَظَهَرَ لِي مِنْهُ الْغَضَبُ وَقَالَ ": تَدْرِي مَا تَكَلَّمْتَ بِهِ تُطْرِي رَجُلًا يَرَى السَّيْفَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا مَذْهَبِهِ، فَقَالَ: قَدْ نَصَحْتُكَ فَلَا تُكْرَهُ فَقُلْتُ قَدْ قَبِلْتُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص222)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَالُ الرَّازِيُّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ الْلُبَارَكِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَحَدَّثَ فِيهَا، بِأَحَادِيثَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ :إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ خِلَافَ هَذَا فَغَضِبَ ابْنُ الْلُبَارَكِ، وَقَالَ أَخْبَرْتُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ وَتَأْتِينِي بِرَجُلٍ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص222)
- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ مَرْوَزِيُّ شَيْخٌ صَالِحٌ أَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ دَخَلَ حَمْزَةُ الْبَزَّارُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ بَلَغَنِي مِنْ بَصَرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَدِيثِ وَاجْتَهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا أَدْرِي مَنْ كَانَ يُدَانِيهِ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ بَلَغَنِي مِنْ بَصَرِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَدِيثِ وَاجْتَهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا أَدْرِي مَنْ كَانَ يُكُونُ يَلْوَا لَيَلُومُونَنِي عَلَى إِتْيَانِهِ وَيَقُولُونَ أَمَّا مَا قُلْتَ مِنَ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ فَمَا كَانَ بِخَلِيقٍ لِذَلِكَ لَقَدْ كَانَ يُصْبِحُ نَشِيطًا فِي أَصَابَ كُتُبَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَرَوَاهَا، وَأَمَّا مَا قُلْتَ مِنَ اجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ فَمَا كَانَ بِخَلِيقٍ لِذَلِكَ لَقَدْ كَانَ يُصْبِحُ نَشِيطًا فِي الْمَبَادِلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ذَلِكَ ذَأَبَهُ حَتَّى رُبَّمَا فَاتَتْهُ الْقَائِلَةُ ثُمَّ يُمْسِي وَهُو نَشِيطٌ وَصَاحِبُ الْعِبَادَةِ وَالسَّهَرِ يُصْبِحُ وَلَهُ فَتْرَةٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص212)

- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ خَالِدِ بْنِ شَقِيقٍ ابْنَ عَمِّ، عَلِيّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ يَقُولُ: قَدِمْتُ مِنَ الْحَجِّ فَالْدَرُكُتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِالْعِرَاقِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَضَلَ مَعِي مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ شَيْءٌ تَرَى إِلَى أَنْ أَكْتُبَ بِرَأْي الْحَجِّ فَالْدَرُكُتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِالْعِرَاقِ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ بِرَأْي أَنْ أَكْتُبَ بِرَأَي أَنْ أَكْتُبَ بِرَأَي أَنْ أَكْتُبَ بِرَأَي أَنْ أَكْتُبَ بِرَأَي فَقُلْتُ لِمَ مُعَالَى لَا فَقُلْتُ لِمَ مَا لَا لَهُ مَا لَا لَهُ مَعْ مَا لَا لَا فَقُلْتُ لِمَ مَا لَا لِللَّهُ مِلْ لَكُمْ لِكُلِ لَيْسَ بِذَاكَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص212)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، بِالثَّغْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُكْنَ أَبَا خِدَاشٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا تَرْوِ لَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ كَانَ مُرْجِئًا فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَأْيهِ ضَرَبَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ مِنْ كُتُبِهِ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَذَلِكَ آخِرُ مَا قَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِالثَّغْرِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَمَاتَ، قَالَ :وَكُنْتُ فِي السَّفِينَةِ مَعَهُ لَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الثَّغْرِ، وَكَانَ يُحَدِّثُنَا فَمَرً عَلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَنَا :اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنِي قَدْ خَرَجْتُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيهِ، قَالَ :وَمَاتَ ابْنُ عَلَى عَدِيفَةَ فَإِنِي قَدْ خَرَجْتُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنِي قَدْ خَرَجْتُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيهِ، قَالَ :وَهَالَ لَنَا :اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثٍ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنِي قَدْ خَرَجْتُ عَلَى حَدِيثِهِ وَرَأْيهِ، قَالَ :وَهَالَ رَجُلُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَعْنُ عِنْدَهُ؛ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ فَلَمْ يُنْكِرُ الْمُبَارَكِ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ ذَلِكَ الثَّغْرِ، قَالَ :وَقَالَ رَجُلُّ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَعْنُ عِنْدَهُ؛ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ فَلَمْ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبُارَكِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص213)
- حدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَمِعْتُ أَبَا الْوَزِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَعْيَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالدَّارُ غَاصَّةٌ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَسْأَلَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ فِيهِ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافَ هَذَا فَغَضِبَ ابْنُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ عَلَى أَبُو حَنِيفَةَ خِلَافَ هَذَا فَعَضِبَ ابْنُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَأْتِينِي بِرَجُلٍ كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ فَعَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَحْوَابِهِ تَأْتِينِي بِرَجُلٍ كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَنَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ تَأْتِينِي بِرَجُلٍ كَانَ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَنَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص213)
- حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا عَبْدَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مَجْلِسٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَجْلِسِ مَجْلِسِ مُخْدَانُ الْمُبَارَكِ، قَالَ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مَجْلِسٌ أَنْ تَرَاهُ مُصَلِّيًا رَأَيْتَهُ وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَاهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَأَيْتَهُ، وَكُنْتَ إِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَاهُ فِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَمَجْلِسٌ لَا أَعْلَمُ أَنِّي شَهِدْتُهُ صَلَّى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَمَجْلِسُ ثُمَّ سَكَتَ الْعَامِ مِنَ الْفِقْهِ رَأَيْتَهُ، وَأَمَّا مَجْلِسُ لَا أَعْلَمُ أَنِّي شَهِدْتُهُ صَلَّى فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَمَجْلِسُ ثُمَّ سَكَتَ وَلَمْ يَذْكُرْ فَقَالَ: يَعْنِي مَجْلِسَ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص213)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ الْأَعْيَنُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، قَالَ:صَحِبْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أبي حَنِيفَةَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِبَضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص214)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَبُّوَيْهِ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَانَ، يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ فِي مَسْأَلَةٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ قَطْعُ الطَّرِيقِ أَحْيَانًا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص214)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ الْمُبَارَكِ وَنَحْنُ عِنْدَه إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ابْنُ الْمُبَارَكِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص181)
- حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال اخبرنا سلمة بن سليمان قال قال ابن المبارك كنت آتيه يعني أبا حنيفة سرا من سفينا وأصحابنا (السنة لحرب ص287)
- أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرنا أحمد بن عَلِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الخلال قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد الله بن عثمان الصفار قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن مخلد قال: حدثنا العباس بن مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن شماس قَالَ: سمعت وكيعا يَقُول: سأل ابْن المبارك أبا حنيفة عَنْ رفع اليدين في الركوع فَقَالَ أَبُو حنيفة: يريد أن يطير فيرفع يديه فقال له ابن المبارك: إن كان طار في الأولى فإنه يطير في الثانية. فسكت أَبُو حنيفة (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص136)
 - وعن الحسن بن الربيع قال: ضرب ابن المبارك على حديثه قبل أن يموت بأيام يسيرة (المختلف فيهم لابن شاهين ص٧٦)

- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَا بَالُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ أَيْرِيدُ أَنْ يَطِيرَ إِذَا افْتَتَحَ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ إِذَا افْتَتَحَ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَطِيرَ إِذَا خَفْض وَرفع (تأويل مختلف الْحَديث ص٢٠١)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، يَقُولُ:اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شَمَّاسٍ يَقُول ترك بن الْمُبَارَكِ أَبَا حَنِيفَةَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص71)
- سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بن مَحْمُود النَّسَائِيّ يَقُول سَمِعت عَليّ بن خشرم يَقُول سَمِعت عَلِيَّ بْنَ إِسْحَاقَ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعت بن الْبُبَارِكِ يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْحَدِيثِ يَتِيمًا (المجروحون لابن حبان ج3 ص71)
- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن الْفَقِيه قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بن حَكِيم الشَّيْبَانِيّ يَقُول سمت أَبَا إِسْحَاق الطَّالقَانِي يَقُول سَمِعت بن الْمُبَارَكِ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِتَابُ الْحِيَلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ قَالَ فَلانٌ لَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتُلِي بَهَذَا وَقَالَ لَهُ رَجُلاً فَلانٌ لَوْ أَنَّ رَجُلا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ سَقَطَ عَنْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلا ابْتُلِي بَهَذَا وَقَالَ لَهُ رَجُلاً الْعَلَىٰ مَهُ الْكَفَّارَةُ فَهُو كَافِرٌ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَبَطَلَ حَجُّهُ (المجروحون لابن حبان ج3 ص70)
- حدثنا عبد الرحمن ثنا حجاج بن حمزة قال نا عبدان ابن عثمان قال سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة مسكينا في الحديث (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج8 ص450)

37- سلمة بن عمرو القاضي:

- حدثنا أبو زرعة قَالَ:فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْقَاضِيُّ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ زعم أن القرآن مخلوق (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص506)
- كتب إلي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي، وحدثناه عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال: أخبرنا أبو الميمون البجلي قال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو، قال: أخبرني محمد بن الوليد قال: سمعت أبا مسهر يقول: قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: لا رحم الله أبا حنيفة فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق (تاريخ بغداد ج15 ص518)

38- يزيد بن زريع ت182:

- سَمِعت أَبَا معمر يَقُول مَا سَمِعت بن الْمُبَارِك ذكر أحدا بِسوء إِلَّا يَوْمًا ذكر عِنْده الْجلد بن أَيُّوب فَقَالَ إيش حَدِيث الْجلد وَمَا الْجلد من الْجلد وَقَالَ أبي قَالَ يزيد بن زُرَيْع ذَاك أَبُو حنيفَة لم يجد شَيْنا يحْتَج بِهِ إِلَّا بِالْجلدِ حَدِيث الْحيض (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 775)

39- أبو يوسف القاضي ت182:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَرَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغَوِيّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ يُرِيدُ بِالْكُوفَةِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص64)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرَى السَّيْفَ قُلْتُ: فَأَنْتَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص182)
- أخبرنا البرقاني قال: حدثني محمد بن العباس الخزاز قال: حدثنا جعفر بن محمد الصندلي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عم ابن منيع قال: حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف قال: أول من قال القرآن مخلوق أبو حنيفة (تاريخ بغداد ج15 ص518)

- أخبرني الحسن بن محمد الخلال قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا عمر بن الحسن القاضي قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا سعيد بن سلم الباهلي قال: قلنا لأبي يوسف: لم لا تحدثنا عن أبي حنيفة؟ قال: ما تصنعون به؟ مات يوم مات يقول: القرآن مخلوق (تاريخ بغداد ج15 ص519)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيُّ الْمُقْرِئُ، سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ :سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ ثَابِتٍ وَهُو أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لِأَبِي يُوسُفَ يَا يَعْقُوبُ لَا تَرْوِ عَنِي شَيْئًا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَمُخْطِئٌ أَمْ مُصِيب (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص225)
- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَهْمِيًّا؟ قَالَ:نَعَمْ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص782)
- حَدَّثَنَا أَبُو جُزْءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةً مُرْجِئًا؟ قَالَ:نَعَمْ قَالَ:نَعَمْ قَالَ:قُلْتُ: فأين أنت منه؟ قال إنما كان أبو حَنِيفَةُ مُدَرِّسًا فَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ حَسَنًا قَبِلْنَاهُ وَمَا كَانَ قَبِيحًا تَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص783)
- · حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَبُو حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص183)
- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ: أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ جَهْمِيًّا قَالَ: نَعَمْ (شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ص٣٢)
- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ أَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِقَوْلِ جَهْمٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص181)
- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا عبد الله، حدثنا زياد بن أيوب، حدثني حسن ابن أبي مالك وكان من خيار عباد الله قال قلت لأبي يوسف القاضي: ما كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: فَقَالَ: كَانَ يَقُولُ: اَلْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ .قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ يَا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ لا (الطيوريات للسلفي ج3 ص903)

40- يحي بن حمزة ت183:

- حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ- وَكَانَ مِمَّنْ قَهَرَ نَفْسَهُ- حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ ثنا يحي بْنُ حَمْزَةَ- وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ جالس، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَاضِي الْكُوفَة أن أبا حنيفة استتيب مِنَ الزَّنْدَقَةِ مَرَّتَيْنِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص786)
- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان قال:أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال:حدثني علي بن عثمان بن نفيل قال:حدثنا أبو مسهر، قال:حدثنا يحيى بن حمزة، وسعيد يسمع أن أبا حنيفة قال:لو أن رجلا عبد هذه النعل يتقرب بها إلى الله لم أرى بذلك بأسا فقال سعيد: هذا الكفر صراحا (تاريخ بغداد ج15 ص 509)

41- هشيم بن بشير ت183:

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نا أَبُو الْأَخُوصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ هُشَيْمًا يَوْمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَحَدَّثَهُ فِهَا، بِحَدِيثٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ بِخِلَافِ هَذَا، فَقَالَ هُشَيْمٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْعِلْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ السِّفْلِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص227)

42- بشربن المفضل ت186:

- أخبرنَا زكريا ابْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدثنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُفَضَّلِ يَقُولُ قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ حَدثنَا شُعْبَة عَن هِشَام عَن يزيد بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ حَدثنَا شُعْبَة عَن هِشَام عَن يزيد بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قَالَ هَذَيَانٌ (المجروحون لابن حبان ج3 ص69)

- · حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْحَيِّ لَهَا غُلَامٌ فَجَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَضَاعَ الْمَاءُ فِي فَرْجِهَا فَحَمَلَتْ مَا حِيلَتُهُ؟ قَالَ: لَهَا عَمَّةٌ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: فَلْتَهَبْهُ لِعَمَّتِهَا ثُمَّ تُزَوِّجْهَا مِنْهُ، فَجَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ، فَضَاعَ الْمَاءُ فِي فَرْجِهَا فَحَمَلَتْ مَا حِيلَتُهُ؟ قَالَ: لَهَا عَمَّةٌ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: فَلْتَهَبْهُ لِعَمَّتِهَا ثُمَّ تُزَوِّجْهَا مِنْهُ، فَإِنْ مُعَالَى الْمُعْرِفِةُ وَالتاريخ للفسوي ج 2 ص 787)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن محمد قال :أخبرنا أحمد بن على الحافظ قال أخبرنا محمد بن أبي نصر النَّرْسِيّ قال أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمْرَ بْنِ بَهْتَةَ الْبُزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ عُمْرَ بْنِ بَهْتَةَ الْبُزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قال: حدثني أبو بكر بن أبي الأسود، عَنْ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ :رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ الْعَظِيمِ قال: حدثني أبو بكر بن أبي الأسود، عَنْ بِشْرِ بْنِ مُفَضَّلٍ قَالَ قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَة :رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أنه قال الْبَائِعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ: هَذَا رَجْز (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص135)
- أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْمُفْضَّلِ يَقُولُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بن عُمَرَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةً هَذَا رِجْزُ (المجروحون لابن حبان ج3 ص70)

43- أبو إسحاق الفزاري ت188:

- حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزاري قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة ما ولد في الاسلام أشأم منه (التاريخ الصغير للبخاري ج2 ص92)
- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج بنيسابور قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: حدثنا محبوب بن موسى الأنطاكي قال: سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: إيمان أبي بكر الصديق، وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: يا رب، وقال أبو بكر الصديق: يا رب، قال أبو إسحاق :ومن كان من المرجئة ثم لم يقل هذا انكسر عليه قوله (تاريخ بغداد ج15 ص510)
- أخبرنا ابن الفضل قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر الحميدي، عن أبي صالح الفراء، عن الفزاري قال:قال أبو حنيفة: إيمان آدم وإيمان إبليس واحد، قال إبليس: رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي، وقال: رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وقال آدم: رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا (تاريخ بغداد ج15 ص510)
- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ :قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِيمَانُ آدَمَ وَإِيمَانُ إِبْلِيسَ وَاحِدٌ، قَالَ إِبْلِيسُ رَبِّ بما أغويتني وَقَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَقَالَ آدم ربنا ظلمنا أنفسنا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص788)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ يَعْنِي الْفَرَّاءَ قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص218)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ :سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَدِّ السَّيْفِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُ خُرَافَة (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص218)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ:سَمِعْتُ الْفَزَارِيَّ؛ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو تَوْبَةً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ إِيمَانُ إِبْلِيسَ وَإِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :يَا رَبِّ، وَقَالَ إِبْلِيسُ :يَا رَبِّ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص219)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، نا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَيْنَ تَسْكُنُ الْيَوْم فَقُلْتُ لَهُ بِالْمِصِيصَةِ، قَالَ لَوْ ذَهَبْتَ حَيْثُ ذَهَبَ أَخُوكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَكَانَ أَخُو أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ مَعَ الْمُبِيِّضَةِ فَقَتَلَهُ الْمُسَوِّدَةُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص219)

- أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قَالَ: أنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أنا نَضْرُ بْنُ عَمَّادٍ التِّنِيسِيُّ، قَالَ: نا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْ نَضْرُ بْنُ عَمَّادٍ التِّنِيسِيُّ، قَالَ :نا أَبُو بَكْرٍ :يَا رَبِّ، وَقَالَ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ وَإِيمَانُ إِبْلِيسَ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ :يَا رَبِّ، وَقَالَ إِبْلِيسُ :يَا رَبِّ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 ص1070)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص207)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:قَالَ الْأَوْزَاعِيُ إِنَّا لَا نَنْقِمُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ الرَّأْيَ كُلُّنَا نَرَى، إِنَّمَا نَنْقِمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُذْكَرُ لَهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُفْتِي بِخِلَافِهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص207)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةً، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْنَ تَسْكُنُ؟ قُلْتُ الْمِصِّيصَةَ، قَالَ:أَخُوكَ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ قَالَ وَكَانَ قُتِلَ مَعَ الْمُبَيَّضَةِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص206)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثٍ فِي رَدِّ السَّيْفِ فَقَالَ:هَذَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص207)
- حدثنا أبو الأزهر قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم عن أبي صالح الفراء قال سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول حدثنا أبا حنيفة بحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في رد السيف. فقال هذا حديث خرافة (السنة لحرب ص288)
- أَخْبَرَنَا عبد الرحمن بن محمد قال:أخبرنا أَبُو بكر أَحْمَد بن عَلِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سعيد الحسن بن مُحَمَّد بن حيوية الأصفهاني قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عيسى الخشاب قال: حدّثنا أَحْمَد بن مهدي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بن إِبْرَاهِيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد السَّلامِ بن عَبْد الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بن عيسى بن عليّ الهاشمي قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إسحاق الفزاري قَالَ: سألت أبا حنيفة عَنْ مسألة فأجاب فِيهَا فقلت: إنه يروى عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ كذا وكذا فَقَالَ: حك هَذَا بذنب الخنزير (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص 135)
- أَخْبَرَنَا القزاز قال: أخبرنا أحمد بن علي قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْن عَبْد اللَّه السراج قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن معيد الدارمي قَالَ: حَدَّثَنَا محبوب بْن موسى الأنطاكي قَالَ: سمعت أبا إسحاق الفزاري يَقُول: سمعت أبا حنيفة يَقُول: إيمان أبي بكر الصديق وإيمان إبليس واحد، قَالَ إبليس يا رب. وَقَالَ أَبُو بكر يا رب (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص133)
- روي أيضاً أن أبا إسحاق الفزاري قال، قال أبو حنيفة إيمان أبي بكر وإيمان إبليس واحد؛ قال إبليس يا رب، وقال أبو بكر يا رب (الانتصار للعمراني ج3 ص798)
- أخبرنا أحمد، أخبرنا محمد، حدثنا أبو الحسن الدِّيبَاجِيّ، حدثنا جعفر بن محمد الصَّائِغُ، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو تَوْبَة وأبو صالح قالا سمعنا أبا إسحاق الفَزَارِيَّ قال: سمعتُ سُفْيَانَ والأَوْزَاعِيَّ يقولانِ مَا وُلِدَ فِي الإِسْلامِ مَوْلُودٍ هُوَ أَشْأَمُ على هذه الأمة من أبي حنيفة (الطيوريات للسلفي ج3 ص975)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ، يَقُولُ:كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيْفَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْفَرَّاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ هَذَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ (المجروحون لابن حبان ج3 ص70)
- أَخْبَرَنَا آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ حَدثنَا نعيم بن حَمَّاد قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَجَاءَ نعي أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرَاحَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ لَقَدْ كَانَ يَنْقُضُ الإِسْلامَ عُرْوَةً عُرْوَةً عُرُوةً (المجروحون لابن حبان ج3 ص66)

44- أبو خالد الأحمر ت189:

حَدَّثَنَا مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص219)

45- أبو قطن:

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ :حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَانَ زَمِنًا فِي الْحَدِيثِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثَنا عباس سمعت يَحْيى يقول: سَمعتُ أبا قطن يقول بعث بي شُعْبَة إِلَى أبي حنيفة قَالَ فأتيت أَبَا حنيفة فَقالَ لِي عني جاء ص 240) حنيفة فَقَالَ لِي كيف أَبُو بسطام فقلت بخير فَقَالَ نعم حشو المصر هو. (الكامل لابن عدي ج8 ص 240)

46- عبد الله بن إدريس ت192:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَهُوَ يَقُولُ لَهُمَا: اخْرُجَا اخْرُجَا (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، ثنا رَجَاءٌ، قَالَ :سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ :اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ :وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ :اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ :وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ، يَقُولُ :كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِيمَانَ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ (منتقى من حديث أبي بكر الأنباري ص99)

47- الفضل بن موسى ت192:

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمَّادٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبُو حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبُو حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبُو حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ، فَإِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، قَالَ: زَعَمَ حَمَّادٌ، قَالَ: الْفَضْلُ: زَعَمُوا كُنْيَتَهُ الْكَذِبَ

48- حازم الطفاوي:

- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْلَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ الْأَصْمَعِيّ، عَنْ حَازِمِ الطُّفَاوِيّ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا كَانَ يَعْمَلُ بِكُتُبِ جَهْمٍ تَأْتِيهِ مِنْ خُرَاسَانَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص183)

49- أبو بكر بن عياش ت193:

- وذكر أبو بكر بن عياش حديث عاصم، فقال: والله ما سمعه أبو حنيفة قط (المختلف فهم لابن شاهين ص٧٧)
- · حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي أُسَيْدٍ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ سَوَّدَ اللَّهُ وَجْهَ أَبِي حَنِيفَةَ وَوَجْهَ مَنْ يَقُولُ بَهَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص222)

50- حفص بن غياث ت194:

- حَدثنَا هَارُون بن سُفْيَان أَو غَيره قَالَ حَدثنَا طلق بن غَنَّام قَالَ سُئِلَ حَفْص بن غياث عَن مَسْأَلَة قَالَ فَأَبْطَأَ عَن الْجَواب فِهَا قَالَ فَيَاتُ عَن الْمُسْأَلَة فَيَقُول فِهَا فِي الْجُلس قَالَ فَقلت لَهُ يَا أَبَا عمر فَقَالَ دَعْنِي فَإِنِّي إِنَّمَا أحز فِي لحمي قد رَأَيْت أَبَا حنيفَة وَهُوَ يسْأَل عَن الْمُسْأَلَة فَيَقُول فِهَا فِي الْجُلس الْوَاحِد عشرَة أقاويل (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5231)
- حدثني احمد بن يحي بْنُ عُثْمَانَ قَالَ:قَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ أَبَا حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُ يَنْتَقِلُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِخَمْسَةِ أَقَاوِيلَ فَقُمْتُ فَتَرَكْتُهُ وَطَلَبْتُ الْحَدِيثَ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 صـ 789)

- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، نا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، يَقُولُ جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ بِعَشَرَةِ أَقَاوِيلَ لَا نَدْرِي بِأَيِّهَا نَأْخُذُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص220)
- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، قَالَ :قُلْتُ لِحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَأَبْطاً فِي قَضِيَّةٍ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ رَأْي لَيْسَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَإِنَّمَا أَحَزَّهُ فِي لَحْمِي قَدْ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ فِي شَيْءٍ عَشَرَةَ أَقْوَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فَمَا عَجَلَتِي (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص 220)
- · حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمٌ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَسْمَعُهُ يُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُسْأَلَةِ الْمُسْأَلَةِ الْمُسَالَةِ بِخَمْسَةِ أَقَاوِيلَ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَرَكْتُهُ وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْحَدِيثِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص205)

51- يوسف بن أسباط ت195:

- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْمُثَنَّى بِالْمُوْصِلِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَشِيطٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُومَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِي وَهَلِ الدِّينُ إِلا الرَّأْيُ الْحَسَنُ (المجروحون لابن حبان ج3 ص 65)
- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: أخبرنا أبو بكر الحافظ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْن رزق قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن جَعْفَر بْن سلمة قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سعيد قَالَ: حَدَّثَنَا محبوب بْن موسى قَالَ: سمعت يوسف بْن أسباط يَقُول: قَالَ أَجُمَد بْن عَلِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سعيد قَالَ: حَدَّثَنَا محبوب بْن موسى قَالَ: سمعت يوسف بْن أسباط يَقُول: قَالَ أَبُو حنيفة: لو أدركني رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم وأدركته لأخذ بكثير من قولي (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص134)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ لَمْ يُولَدْ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: وَسَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ، يَقُولُ لَمْ يُولَدْ أَبُو حَنِيفَةَ أَرْبَعَمِائَةِ أَثَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص225)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا أَبُو صَالِحٍ، سَمِعْتُ يُوسُفَ، يَقُولُ :كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَوْ أَدْرَكَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَدْرَكْتُهُ لَأَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنِي وَمِنْ قُولِي وَهَلِ الدِّينُ إِلَّا الرَّأْي (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص226)
- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، ثنا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَخَذَ بِكَثِيرٍ مِنْ قَوْلِي (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص205)
- أَخْبَرَنَا الْقَزَّارُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمْرَ بْنِ الفياض قال: أخبرنا أبو طلحة أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ أَسْبَاطٍ يَقُولُ: رَدَّ أَبُو حُنِيفَةَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أربعمائة حَدِيثٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقُلْتُ لَهُ :يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، تَعْرِفُهَا قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَخْبَرَنِي بِثَيْءٍ فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرس سهمان وللراجل سهم، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَا لا أَجْعَلُ سَهْمَ بَهِيمَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سَهْمِ الْمُؤْمِنِ. وَأَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للفرس سهمان وللراجل سهم، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَا لا أَجْعَلُ سَهْمَ بَهِيمَةٍ أَكْثَرَ مِنْ سَهْمِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عليه وسلم وأدركته لأخذ في سَفَرٍ وَأَقْرَعَ أَصِحابِه وقال أَبو حنيفة القرعة قمار وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْو أَدْرَكَنِي النبي صَلَّى الله عليه وسلم وأدركته لأخذ بكثير من قَوْلِي، وَهَلِ الدِّينُ إِلا الرَّأْيُ الْحَسَنُ (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص131)
- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا، وَكَانَ يَرَى السَّيْفَ، وَوُلِدَ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

52- معاذبن معاذ العنبري ت196:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

53- وكيع بن الجراح ت196:

- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ الْمِصِّيصِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: كَانَ مُرْجِئًا يَرَى السَّيف (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا أَبُو منصور القزاز قَالَ:أخبرنا أبو بكر أَحْمَد بْن عَلَي قَالَ: أَخْبَرَنَا البرقاني قَالَ: قرأت على أبي حفص بْن الزيات قَالَ: حديث حديث مَعْمَر بْن مُحَمَّد الكاغدي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السائب قَالَ: سمعت وكيعا يَقُول: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص137)
- حدثنا أبو زرعة قال:حدثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قال: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ لِيَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْوُحَاظِيِّ: يَا أَبَا زَكَرِيًّا احْذَرِ الرَّالْيِ الْوَرَاعِةُ الْمُولُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْسَنُ من بعض قياسهم. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص507)

54- محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي ت197:

- أخبرنا ابن الفضل قال: أخبرنا ابن درستويه قال: حدثنا يعقوب بن سفيان، قال: حدثني الوليد قال: حدثني أبو مسهر قال: حدثني محمد بن فليح المدني، عن أخيه سليمان، وكان علامة بالناس أن الذي استتاب أبا حنيفة خالد القسري. قال: فلما رأى ذلك أخذ في الرأي ليعمي به (تاريخ بغداد ج15 ص523)
- حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ- وَكَانَ عَلَّامَةً بِالنَّاسِ: إِنَّ الَّذِي اسْتَتَابَ أَبَا حَنِيفَةَ خَالِدٌ الْقَسْرِيُّ، قَالَ:فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخَذَ فِي الرَّأْيِ لِيَعْصِيَ بِهِ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص786)

55- يحيى بن سعيد القطان ت198:

- حَدَّثَنَا ابْن حَمَّاد، حَدَّثِني صالح، حَدَّثَنا علي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيد يَقُولُ مر بِي أَبُو حنيفة وأنا فِي سوق الكوفة فَقَالَ لي قيس القياس هذا أَبُو حنيفة فلم أسأله عن شيء قيل ليحيى كيف كَانَ حديثه قَالَ ليس بصاحب حديث (الكامل لابن عدى ج8 ص237)
- حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُدِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنَا فِي سُوقِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي :تَيْسُ الْقياسِ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ يَحْيَى :وَكَانَ جَارِي بِالْكُوفَةِ فَمَا قَرَبْتُهُ وَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ يَحْيَى :وَكَانَ جَارِي بِالْكُوفَةِ فَمَا قَرَبْتُهُ وَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ .قِيلَ لِيَحْيَى :كَيْفَ كَانَ حَدِيثُهُ قَالَ :لَمْ يَكُنْ بِصَاحِبِ الْحَدِيث (الضعفاء الكبير للعقيلي ج 4 ص 268)

56- عبد الرحمن بن مهدي ت198:

- قَالَ أبي بَلغنِي عَن عبد الرَّحْمَن بن مهْدي أَنه قَالَ آخر علم الرجل أَن ينظر فِي رَأْي أبي حنيفَة يَقُول عجز عَن الْعلم (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 1586)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قُلْتُ: نَأْخُذُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، مَا يَأْثُرُهُ، وَمَا وَافَقَ الْحَقَّ؟ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةَ. جَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْقُضُهُ عُرْوَةً عُرْوَةً، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ (حلية الأولياء ج9 ص10)
- حَدَّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَسَلْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمْدِيٍّ، وَذُكِنَ أَقُولُ : كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ " : مَا قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنْ أَقُولُ : كَانَ أَعْلَمَ مِنْ أَسْتَاذِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لِيَحْمِلُوا أَسْتَاذِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَعْنِي حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَذُكِرَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ: لِيَحْمِلُوا

- أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عَلِمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ، قَالَ :وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: مَا كَانَ يَدْرِي أَبُو حَنِيفَةَ مَا الْعِلْمُ (حلية الأولياء ج9 ص11)
- حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَى الْحُلْوَانِيُّ قَالَ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ الْعَبْدَ بْنَ بُنْدَارٍ يَقُولُ: مَا كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ يَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا قَالَ: بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِّ حِجَابٌ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا زَكَرِبًا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: مَا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْئًا قَطُّ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا رُسْتَهُ قَالَ سَمِعت عبد الرَّحْمَن بن مَهْدِيِّ يَقُولُ وَذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَرَأَ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارِهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يزرون (المجروحون لابن حبان ج3 ص72)
- حَدثنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ كُنْتُ صَاحِبَ رَأْيٍ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْجَحِّ عَمَدْتُ إِلَى كُنُبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا مَا يُوافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَبَلَغْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَيْمِانَةِ حَدِيثٍ فَقُلْتُ أَسْالُ عَنْهَا مَشَايِحَ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ يَجْتَرِيَّ أَحَدٌ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا حَنِيفَةَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَأَنا أَظُنُّ أَنْ لَيْسَ يَجْتَرِيَّ أَحْدٌ أَنْ يُخَالِفَ أَبَا حَنِيفَةَ فَلَى الْبُولُوكُوكَانَ شَدِيدَ الْجُكِ لَهُ وَقُلْتُ لَيْ مَنْ أَيْنَ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ أَهْلِ مَرْدٍ قَالَ فَتَرَحَّمَ عَلَى ابْنِ الْمُبْارِكِ وَكَانَ شَدِيدَ الْحُبِّ لَهُ فَقُلْتُ نَعْمَ فَأَنْشَدُتُهُ قُولُ أَبِي تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنِ وَاضِحٍ الْأَنْصَارِيّ... قَالَ فَمَا زَالَ اللهِ مَنْ أَيْنَ أَنْتُ مَهْنِي وَأَنَا أَنْشُدُهُ حَتَّى إِذَا مَا قُلْتُ ، وَبِرَأْيِ النَّعْمَانِ كُنْتَ بَصِيرًا ، قَالَ لِي اسْكُتْ قَدْ أَفْسَدْتَ الْقَصِيدَةَ قُلْتُ إِنَ بَعْدَ هَذَا أَبْيَاتًا عَبْدِ اللهِ عَنْ أَي حَنِيفَةَ فِي مَنَاقِيهِ مَا تُعْرَفُ لَهُ زَلَّةٌ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَا رُوايَتَهُ عَنْ أَي حَنِيفَة فِي مَنَاقِيهِ مَا تُعْرَفُ لَهُ زَلَّةٌ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ إِلَا رُوايَتَهُ عَنْ أَي حَنِيفَة وَلَى مُوالِكَ بُنُ أَنْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ يَتَكَلَّمُ وَلَ الرَّأَي فَقَالَ تُقْوِنُ أَبَا حَنِيفَةً إِلَى هَوُلِا عِمَا لَلْكُنَّ مَا لِكُنْ عَلَى الْكِنُ الْمَالِكُ بُنُ أَنْسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ يَتَكَلَّمُ وَلَ الْمَالِ الْمُعْقِ فَمُ الْمَودَةِ تَرْعَى فِي وَادٍ خِصْبٍ وَالْإِبِلُ كُلُّهُ فِي وَاد آخر قَالَ إِسُعَق ثُمَّ نَظَرُتُ بَعْدُ فَإِذَا الللهُ اللهِ وَكَالَ اللهُ عَلَى اللهُ الْمُولُولُ إِلَى الْمَالِقُ اللهُ عَلَولَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى الْمَالِي اللهِ اللهِ عَلَى الْمَالِقُ الللهُ الْمُولُولُ الللهُ الْمَالِقُ اللهُ اللهُ الْمُولُولُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْ

57- سفيان بن عيينة ت198:

- حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن عَلِي ٓ الْمُدَائِنِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ عَمْرو بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنا أَعَيْمُ بن حماد، حَدَّثَنا ابْن عُيَينة قَالَ قدمت الكوفة فحدثتهم عن عَمْرو بْن دينار عن جَابِر بْن زيد بحديث فقالوا إن أَبَا حنيفة يذكر ذا عَنْ جَابِر بْنِ عَبد اللهِ قلت لا أعلم هو جَابِر بْن زيد قَالَ فَذكر ذلك لأبي حنيفة قَالَ فَقَالَ : لاَ تبالوا إن شئتم اجعلوه جَابِر بْن عَبد الله، وإن شئتم اجعلوه جَابِر بْن عَبد الله، وإن شئتم اجعلوه جَابِر بْن عَبد الله، وإن شئتم اجعلوه جَابِر بْن زيد (الكامل لابن عدي ج8 ص236)
- · حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضِرَّ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص783)
- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ :سَمِعْتُ نُعَيْمًا يَقُولُ: قَالَ سفيان: مَا وُضِعَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّرِّ مَا وَضَعَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فُلَانٌ قَالَ :لَرَجُلٌ صُلْبٌ (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص784)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ فِي الْمُرْتَدَّةِ، أَسَمِعْتَهُ فَقَالَ: أَمَّا مِنْ ثِقَةٍ فَلَا، قَالَ أَبِي :وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَرْوِيهِ عَنْ عَاصِمٍ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا الجنيدي، حَدَّثَنا البُخارِيّ وحدثني نعيم بْن حَمَّاد قَال :كنتُ عند سُفْيَان ونعي أَبُو حنيفة فَقَالَ الحمد لله كَانَ ينقض
 الإسلام عُرْوَة عروة وما ولد في الإسلام أشأم منه (الكامل لابن عدي ج8 ص239)

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ:سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص217)
 - حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّتَيْنِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص215)
- حَدَّثَنِي أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ عَلِمْتُ أَنَّهُمُ اسْتَتَابُوهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَة قَالَ أَبِي: فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ يَعْنِي حَمَّادًا: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي مَاذَا قَالَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَقَالُوا هَذَا كُفْرٌ فَرَأَى أَصْحَابُهُ أَنْ يَسْتَتِيبُوهُ فَقَالَ أَتُوبُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص215)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَتَاهُ رَجُلٌّ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ :هَاتِهَا، قَالَ سُفْيَانُ :فَهَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا أَجْرَأُ عَنْهَا، فَقَالَ :هَاتِهَا، قَالَ سُفْيَانُ :فَهَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا أَجْرَأُ عَنْهَا، فَقَالَ :هَاتِهَا، قَالَ سُفْيَانُ :فَهَلْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا أَجْرَأُ عَلَى اللهِ مِنْ هَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص215)
- · حَدَّثِنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سُفْيَانُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَوْمًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فِي الصَّرْفِ فَأَخْطأً فِهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا خَطَأُ فَغَضِبَ وَقَالَ لِلَّذِي أَفْتَاهُ اذْهَبْ فَاعْمَلْ بِهَا وَمَا كَانَ فِهَا مِنْ إِثْمٍ فَهُوَ فِي عُنُقِي (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص216)
- · حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا إِبْرَاهِيمُ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ مَرَرْتُ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمُسْجِدِ وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ هَذَا الْمُسْجِدُ وَالصَّوْتُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْفَعَ فِيهِ، فَقَالَ :دَعْهُمْ لَا يَتَفَقَّهُونَ إِلَّا بِهَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص216)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَضْرِبُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْثَالَ فَيَرُدَّهَا .بَلَغَهُ أَنِّي أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْثَالَ فَيَرُدَّهَا .بَلَغَهُ أَنِّي أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَا فِي سَفِينَةٍ كَيْفَ يَتَفَرَّقَانِ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ :فَهَلْ سَمِعْتُمْ بِأَشَرَّ مِنْ هَذَا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص216)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ، نا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِحَدِيثٍ قَالَ سُفْيَانُ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ سَأَلُونِي عَنِ الْحَدِيثِ فَقُلْتُ هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِر بْنُ جَابِر بْنُ زَيْدٍ فَأَتُوا أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالُوا : إِنَّ هَاهُنَا رَجُلًا عَالِمًا بِحَدِيثِ عَمْرٍو، فَقَالَ : لَا تُبَالُوا إِنْ بِنْ زَيْدٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص217)
 شِئْتُمْ صَبِّرُوهُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبِّرُوهُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص217)
- أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهَمَذَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ عَن ابن عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِحَدِيث عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ بَلْ عَلَى هَذَا (المجروحون لابن حبان ج3 ص70)
- حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال سمعت ابن عيينة يقول لما قدمت الكوفة حدثتهم فكان فيما حدثتهم من حديث عمرو عن جابر بن زيد، فقالوا إن أبا حنيفة يرويه عن عمرو ويقول جابر بن عبد الله قال: قلت لا، إنما هو جابر بن زيد، قال فأتوه فأخبروه فقال أبو حنيفة لا تبالوا إن شئتم فاجعلوه جابر بن عبد الله وإن شئتم جابر بن زيد (السنة لحرب ص287)
- َ حدثنا أبو زرعة قال :قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: لَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ مُعْتَدِلًا حَقَّ ظَهَرَ أَبو حَنِيَفَةَ بِالْكُوفَةِ، وَالْبَتِيُّ بِالْبَصْرَةِ، وَرَبِيعَةُ بِالْمُدِينَةِ، فَنَظَرْنَا، فَوَجَدْنَاهُمْ مُنْ أَبْنَاءِ سَبَايَا الْأُمَمِ (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص508)
- حدثنا أبو زرعة قال :قالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ، أَضَرُّ عَلَى الإسلام من أبي حنيفة. (تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص507)

- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، يَقُولُ :مَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مَوْلُودٌ أَضَرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أبي حَنِيفَةَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدثنِي أَبِي قَالَ سَمِعت سُفْيَان بن عُيَيْنَة يَقُول استتيب أَبُو حنيفَة مرَّتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو زيد يَعْنِي حَمَّاد بن دَلِيل رجل من أَصْحَاب سُفْيَان لِسُفْيَان فِي مَاذَا فَقَالَ سُفْيَان تكلم بِكَلَام فَرَأَى أَصْحَابه أَن يستتيبوه فَتَابَ (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3588)

58- عبد الله بن نمير ت199:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ مَا يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَكَيْفَ الرَّأْيُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)

59- بشر بن أبي الأزهر النيسابوري:

- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قال: قال لي بشر ابن أَبِي الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ: رَأَيْتُ فِي الْمُنَامِ جِنَازَةً، عَلَيْهَا ثَوْبٌ أَسْوَدُ، وَحَوْلَهَا قِسِّيسُونَ، فَقُلْتُ :جِنَازَةُ مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا جِنَازَةُ أَبِي حَنِيفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحدا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص784)

60- علي بن عاصم ت201:

- أَخْبَرَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ قُلْتُ لأَبِي حَنِيفَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم صلى بهما خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَمَا تَسْوَى هَذِهِ الصَّلاةُ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ فَأَخَذَهُ وَرَمَى بِهِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص66)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ:حَدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، بِحَدِيثٍ فِي النِّكَاحِ أَوْ فِي الطَّلَاقِ قَالَ هَذَا قَضَاءُ الشَّيْطَان (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص226)
- قالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حدَّثْتُ أَبَا حَنِيفَةً بِحَدِيث عبد الله، فِي الَّذِي قَالَ: مَنْ يَذْبَحُ لِلْقَوْمِ شَاةً أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي فَفَعَلَ ذَلِك رجل، فَقَضَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَأَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَاعُهَا. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هَذَا قَضَاءُ الشَّيْطَانِ. (تأويل مختلف الحديث ص١٠٤)
- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بِأَنْطَاكِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لَأَبِي حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ قَالَ ثِقَةً قُلْتُ فَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ ثِقَهَا عَدْ قَالَ ثِقَةً قُلْتُ فَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةً كُنْتُ أَشْتَهِي أَنْ يَكُونَ تما بِدُرَيْهِمَاتٍ (المجروحون لابن حبان ج3 ص67)

61- النضر بن شميل ت203:

- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا أَحْمَد بْن سَعِيد الدارمي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو حنيفة متروك الحديث لَيْسَ بثقة (الكامل لابن عدي ج8 ص238)

62- الشافعي ت204:

- أنا أَبُو الْحَسَنِ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي :مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةً. الْحَكَمِ، قَالَ :سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَيُّهُمَا أَعْلَمُ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي :مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةً.

قُلْتُ :عَلَى الإِنْصَافِ قَالَ :نَعَمْ. قُلْتُ :فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ :صَاحِبُكُمْ قَالَ :صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي مَالِكًا. قُلْتُ :فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُكُمْ قَالَ :اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قُلْتُ :فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، مَنْ أَعْلَمُ بِأَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ قُلْتُ :فَمَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ: صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ :اللَّهُمَّ صَاحِبُكُمْ. قُلْتُ :فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ مَنْ أَعْلَمُ بِالسُّنَةِ: فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتُقَدِّمِينَ :صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ :صَاحِبُكُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ :قُلْتُ : فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتُقَدِّمِينَ :صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ :صَاحِبُكُمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ :قُلْتُ : فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ :صَاحِبُنَا أَوْ صَاحِبُكُمْ قَالَ :صَاحِبُكُمْ . قَالَ الشَّافِعِيُّ :قُلْتُ : فَلَمْ يَبْقَ إِلا الْقِيَاسُ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ : مَا مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأُصُولَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يِقِيسُ (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 119)

- أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ:سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَضَعُ أَوَّلَ الْمُسْأَلَةِ خَطَأً، ثُمَّ يَقِيسُ الْكِتَابَ كُلَّهُ عَلَيْهَا (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 129)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ بِشْرِ الْوَاسِطِيَّ، يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ مَدَدْتَهُ كَذَا خَرَجَ أَصْفَرَ وَإِذَا مَدَدْتَهُ كَذَا خَرَجَ أَحْمَر (حلية الأولياء ج9 ص116)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ نَظَرْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ، أَوْ ثَلَاثُونَ وَمِائَةُ وَرَقَةٍ فَوَجَدْتُ فِيهِ ثَمَانِينَ وَرَقَةً فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَوَجَدْتُ فِيهِ إِمَّا خِلَافًا لِكِتَابِ اللهِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوِ اخْتِلَافَ قَوْلٍ أَوْ تَنَاقُضٍ أَوْ اخْتِلَافَ قِياسٍ (حلية الأولياء ج9 ص103)
- أخبرنا أبو عبد الله قال :سمعت أبا أحمد الحافظ قال: حدثنا أبو محمد: عبد الله بن جامع الحُلُواني قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال: سمعت حرملة بن يحيى يقول: سمعت الشافعي يقول: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك. ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة. ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان (مناقب الشافعي للبهقي ج1 ص523)
- حدثنا ابن أبي رافع، قال :حدثنا أحمد بن آدم، قال :حدثنا حرملة، قال: سمعت الشافعي، رضي الله عنه، يقول :قال أبو حنيفة لأصحابه: إذا ناظرتم فأظهروا الضحك، يَقْضِ عليكم الجمهورُ بالغلبة (مناقب الشافعي للبهقي ج1 ص198)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ :ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ :قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: نَظَرْتُ فِي كُتُبِ لَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا فِيهَا مِائَةٌ وَثَلاثُونَ وَرَقَةً، فَعَدَدْتُ مِنْهَا ثَمَانِينَ وَرَقَةً، خِلافَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 129)
- أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبِي :ثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، قَالَ :سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ ما أَعْلَمُ أَحَدًا وَضَعَ الْكُتُبَ أَدَلَّ عَلَى عَوَارِ قَوْلِهِ مِنْ أَبِي حَنِيفَة (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 130)
- أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ :سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ مَا أُشَبِّهُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلا بِخَيْطِ سَحَّارَةٍ، تَمُدُّهُ هَكَذَا فَيَجِيءُ أَصْفَرَ، وَتَمُدُّهُ هَكَذَا فَيَجِيءُ أَخْضَر. (آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص 130)

63- محمد بن القاسم بن سميع ت204:

- حَدَّثَنَا الفضل بن عَبد اللَّه بن مخلد، حَدَّثَنا الْعَبَّاس بن الْوَلِيد الخلال سَمِعت مُحَمد بن الْقَاسِم بن سميع يقولُ: سَأَلتُ أَبَا حنيفة فِي مسجد الحرام عن شرب النبيذ فَقَالَ لي عليك بأشده فإنك لن تقوم بشكره (الكامل لابن عدي ج8 ص240)

64- عبد الرزاق الصنعاني ت211:

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقِيلَ، لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئٌ؟ فَقَالَ أَتَى حَقًّا (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص225)

65- إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة لعنه الله ت212:

- حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، يَقُولُ هُوَ دِينُهُ وَدِينُ آبَائِهِ يَعْنِي الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص182)
- حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ، ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ يُخَاصِمُونَ فَقَالَ:كَانَ مُغِيرَةُ يَقُولُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ لَأَنَا أَخْوَفُ عَلَى الدِّينِ مِنْهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ، وَحَلَفَ الْأَعْمَشُ قَالَ:وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهُ إِلَّا هُو مَعْ مُن الْفُسَّاقِ، وَحَلَفَ الْأَعْمَشُ قَالَ:وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهُ إِلَّا هُو مَن الْمُوجِئَةُ وَعَيْرُ الْمُرْجِئَةِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص190) مَا أَعْرِفُ مَنْ هُوَ شَرِّ مِنْهُمْ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ؟ قَالَ الْمُرْجِئَةُ وَغَيْرُ الْمُرْجِئَةِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص190)
- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَمِّ، أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ أَخْبَرَنِي غَيْرُ، وَاحِدٍ،: مِنْهُمْ أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ صُبَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ لَمَّا وَلِيَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَضَاءَ قَالَ: مَضَيْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ لَلهُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: هَذَا دِينِي وَدِينُ آبَائِي، فَقِيلَ لَهُ :مَتَى تَكَلَّمَ بِهَذَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ أَوْ بَعْدَمَا خَلَقَهُ أَوْ حِينَ الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ وَهُو مَخْلُوقٌ، فَقَالَ: هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَانْظُرْ مَا تَقُولُ وَرَكِبْتُ حِمَارِي وَرَجَعْتُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص 228)

66- أبو عبد الرحمن المقرئ ت213:

- نا عبد الرحمن أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني فيما كتب إلى عن أبي عبد الرحمن المقرئ قال: كان أبو حنيفة يحدثنا فإذا فرغ من الحديث قال: هذا الذي سمعتم كله ربح وباطل (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج8 ص450)
- أخبرنا ابن رزق قال: أخبرنا جعفر الخلدي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: سمعت أبي يقول: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء فأبيت. (تاريخ بغداد ج15 ص512)
- أخبرنا ابن رزق قال: أخبرنا ابن سلم قال: أخبرنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا أبو يحيى ابن المقرئ قال: سمعت أبي يقول: رأيت رجلا أحمر كأنه من رجال الشام سأل أبا حنيفة، فقال: رجل لزم غريما له، فحلف له بالطلاق أن يعطيه حقه غدا، الا أن يحول بينه، وبين قضاء الله فلما كان من الغد جلس على الزنا، وشرب الخمر؟ قال: لم يحنث، ولم تطلق منه امرأته (تاريخ بغداد ج15 ص515)
- أخبرنا عَبْد اللهِ بْن عدي الحافظ قَالَ سمعت حمدان بْن حفص يقول سمعت إبراهيم بْن عَبْد اللهِ بْن عدي الخزاف الْجُرْجَانِيّ يقول سمعت عَبْد اللهِ بْن يزيد المقري يقول حَدَّثَنَا أَبُو حنيفة وكان مرجئا يرفع صوته ويمده فقال له رجل: فلم تحدث عنه إذا كان مرجئا قَالَ: أنا لا أبيع اللحم إلا مع العظام (تاريخ جرجان للسهمي ص١٣٠)
- أخبرنا الحسن بن الحسين بن العباس النعالي قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن سلم قال: حدثنا أحمد بن علي الأبار قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه قال: دعاني أبو حنيفة إلى الإرجاء (تاريخ بغداد ج15 ص512)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَمَّاسٍ، نا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، قَالَ كَانَ وَاللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا وَدَعَانِي إِلَى الْإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص223)
- سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ دَاوُدَ يَقُولُ سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ بَكْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُقْرِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مُرْجِئًا وَدَعَانِي إِلَى الإِرْجَاءِ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص72)
 - حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ دَعَانِي أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْإِرْجَاءِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص228)
- حَدَّثَنَا عَبد الملك، حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ عَبْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ المقري يَقُول، حَدَّثَنا أَبُو حنيفة وكان مرجئيا يمد بها صوته صوتا عاليا قيل للمقري فأنت لم تروى عَنْهُ وكان مرجئا قَالَ إني أبيع اللحم مع العظام. (الكامل لابن عدي ج8 ص239)
- حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْنُ عَبد الحميد، حَدَّثَنا ابْن أبي بزة سَمِعت المقري يَقُول، حَدَّثَنا أَبُو حنيفة وكان مرجئا ودعاني إِلَى الإرجاء فأبيت عَلَيْهِ. (الكامل لابن عدي ج8 ص239)

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمد بْنِ سَعِيد، حَدَّثَنا مُحَمد بْن عَبد الله بن سليمان، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا المقري عَبد الله بْن يَزِيد أَبُو عَبد الرَّحْمَن، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حنيفة يَقُول عامة ما أحدثكم خطأ (الكامل لابن عدي ج8 ص237)
- حَدَّثَنَاهُ عَبد اللَّهِ بْنُ مُحَمد بْن عَبد الْعَزِيز، حَدَّثني مَحْمُود بن غيلان، حَدَّثَنا المقري سَمِعت أَبَا حنيفة يَقُول ما رأيت أفضل من عَطَاء وعامة ما أحدثكم خطا. (الكامل لابن عدي ج8 ص237)

67- هوذة بن خليفة ت216:

- أُخْبِرْتُ عَنْ هَوْذَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَقَدْ أُخِذَ بِلِحْيَتِهِ كَأَنَّهُ تَيْسٌ وَهُوَ يُدَارُ بِهِ عَلَى الْحِلَقِ يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْر (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص228)

68- عبد الملك الأصمعي ت216:

أُخْبِرْتُ عَنِ الْأَصْمَعِي، قَالَ اسْتُتِيبَ وَاللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص210)

69- الأسود بن سالم:

- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ إِذَا جَاءَ الْأَثَرُ أَلْقَيْنَا رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ فِي الْحُشِّ، ثُمَّ قَالَ لِي أَسْوَدُ عَلَيْكَ بِالْأَثَرِ فَالْزَمْهُ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَعِيبُونَهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص224)
- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَسْوَدَ بْنَ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، فَقَالَ كَانَ حَافِظًا وَلَكِنْ كَانَ يَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ فَهُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ يَعْنِي مِنْ أَجْلِ ذِكْرِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيْ يُحَدِّثُ عَنْهُ أَوْ يَذْكُرُهُ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص225)
- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيُّ الْمُقْرِئُ، قَالَ :سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ الْقَاسِمَ بْنَ سَلَّامٍ، يَقُولُ :كُنْتُ جَالِسًا وَمَعَنَا أَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرُوا مَسْأَلَةً فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ فِهَا كَيْتَ وَكَيْتَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ تَذْكُرُ أَبَا حَنِيفَةَ فِي الْمُسْجِدِ فَلَمْ يُكَلِّمُنِي حَتَّى مَاتَ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص208)

70- أبو مسهر الغساني ت218:

- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ محمد قال:أخبرنا أحمد بن على قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بكر بْن الْمُقْرِئ قَالَ: حَدَّثَنَا سلامة بْن محمود قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْن مُحَمَّد بْن عُمَر قَالَ: سمعت أبا مسهر يَقُول: كَانَ أَبُو حنيفة رأس المرجئة (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص133)
- · أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن سليمان المؤدب بأصهان قال:أخبرنا أبو بكر ابن المقرئ قال: حدثنا سلامة بن محمود القيسي بعسقلان قال:حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو قال: سمعت أبا مسهر يقول: كان أبو حنيفة رأس المرجئة (تاريخ بغداد ج15 ص511)

71- الحميدي ت219:

- سمعت إسماعيل بن عرعرة يقول قال أبو حنيفة جاءت امرأة جهم إلينا ههنا فأدبت نساءنا سمعت الحميدي يقول قال أبو حنيفة قدمت مكة فأخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لي استقبل القبلة فبدأ بشق رأسي الايمن وبلغ إلى العظمين قال الحميدي فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه في المناسك وغيرها كيف يقلد أحكام الله في المواريث والفرائض والزكاة والصلاة وأمور الإسلام (التاريخ الصغير للبخاري ج2 ص41)
- سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُثْمَان بن زِيَاد يَقُول سَمِعت مُحَمَّد بن مَنْصُور الْجوَار يَقُولُ رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَقْرَأُ كِتَابَ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَكَانَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ فكيف لَا تُسَمِّيهِ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَذْكُرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص70)

72- الفضل بن دكين ت219:

- سالت أبا نعيم يا أبا نعيم من هؤلاء الذين تركتهم من أهل الكوفة كانوا يرون السيف والخروج على السلطان فقال على رأسهم أبو حنيفة وكان مرجئا يرى السيف (مسائل ابن أبي شيبة ص128)
- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نَسْمَعُ أَبَا حَنِيفَةَ إِلَّا مُقْنِعِينَ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا مُحَمد بْن يوسف، حَدَّثَنا مُحَمد بن المهلب البُخارِيّ، حَدَّثَنا إِبْرَاهِيم بْن الأشعث، قَالَ: سَمِعْتُ الفضل يَقُول لم يكن بين المشرق والمغرب فقها يذكر بخير إلا عاب أبو حنيفة مجلسه (الكامل لابن عدي ج8 ص238)

73- سليمان بن حرب ت 224:

- قال سليمان بن حرب مر أبو حنيفة بسكران فقال له السكران: يا أبا حنيفة يا مرجئ، فقال له أبو حنيفة: صدقت الذنب منى حين سميتك مؤمناً مستكمل الإيمان (الانتصار للعمراني ج3 ص799)
- أنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ إِجَازَةً قَالَ:نا أَبُو سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ:نا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ:نا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ:نا هُدْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ:سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، يَقُولُ مَرَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِسَكْرَانَ، فَقَالَ لَهُ :يَا أَبَا حَنِيفَةَ، الْهَرَوِيُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ :صَدَقْتَ، الذَّنْبُ مِنِّي، جِئْتُ سَمَّيْتُكَ مُؤْمِنًا مُسْتَكْمِلَ الْإِيمَانِ (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج5 ص1072)

74- يحيى بن عبد الحميد الحماني ت 228:

- أخبرني محمد بن علي المقرئ قال:أخبرنا محمد بن عبد الله النيسابوري الحافظ قال: سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت مسدد بن قطن يقول: سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن عبد الحميد يقول: سمعت عشرة كلهم ثقات يقولون: سمعنا أبا حنيفة يقول: القرآن مخلوق. (تاريخ بغداد ج15 ص519)

75- يحيى بن معين ت233:

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سليمان، حَدَّثَنا ابن أبي مريم، قالَ:سَألتُ يَحْيى بْنَ مَعِين، عَن أبي حنيفة قَال: لاَ يكتب حديثه
 (الكامل لابن عدي ج8 ص236)
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ :سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، وَسُئِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ :كَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- أَخْبَرَنَا أَبُو منصور القزاز قال: أخبرنا أبو بكر بن ثَابِت قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْمَاطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَد بْن سعيد بْن أبي مريم قَالَ: سألت يحيى بْن معين عَنْ أبي حنيفة قَالَ: لا تكتب حديثه (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص134)
- حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ مُرْجِئًا وَكَانَ مِنَ الدُّعَاةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ وَصَاحِبُهُ أَبُو يُوسُفَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص226)

76- على بن المديني ت234:

- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِزْقِ اللَّهِ, قَالَ:أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامِ بْنِ خَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسُطَامٍ يَقُولُ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسُطَامٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيّ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَهُ مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَمْرِهِ وَيَتَّخِذُهُ إِمَامًا (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج1 ص185)

77- ابن أبي شيبة ت235:

- كِتابُ الرِّدِ عَلَى أَبِي حَنِيفَة، رَجْمُ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةِ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَّةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا.
- · حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيَّةً. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: رَجَمَهُمَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الصَّلاَةُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِهَا. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلُّ إِلَى النَّعِيِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَقَاتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَتُوضَاً مِنْ لُحُومِهَا قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَقَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ أَعْطَانِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ الْمِيلِ، فَإِنَّهَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّا النَّيْعُ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَتَوَضَّاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَلاَ نَتَوضَاً مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَلاَ نَتَوضَا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَلاَ نُصَلِّي فِي دِمَنِ الْغَنَمِ، وَلاَ نُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّيِي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلاَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ. وَضَالَوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- سَهُمُ الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ مِنْ الْغَنِيمَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَسَمَ لِلْفَرَسِ سَهُمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهُمًا. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: سَهُمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهُمًا لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قال: أَسْهَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهُمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهُمًا. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: أَسْهُمَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَرَسِ شَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهُمًا لَهُ، وَسَهُمَيْنٍ لِفَرَسِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسُهُمٍ: سَهُمًا لَهُ، وَسَهُمَيْنِ لِفَرَسِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسُهُمٍ: سَهُمًا لَهُ، وَسَهُمَيْنِ لِفَرَسِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَل لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةً أَسْهُمٍ: سَهُمًا لَهُ، وَسَهُمَيْنِ لِفَرَسِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ بَنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِئِنَيْ فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَيْنِ. وَذُكِرَ أَنَ أَبًا حَنِيفَةَ قَالَ: سَهُمٌ لِلْفَرَسِ، وَسَهُمٌ لِصَاحِبِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- السَّفْرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُو وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- · التَّسْوِيةُ بَيْنَ الأَوْلاَدِ فِي الْعَطِيَّةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبَاهُ نَحَلَهُ عُلاَمًا، وَأَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْدُدْهُ. حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ

رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صِلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صِلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَك، قَالَ: أَعْطَيْتَ كُلَّ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّه، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْمِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صِلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- بَيْعُ الْمُدَّبِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عُلاَمًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَرَاهُ النَّحَّامُ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي النُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاعَ مُدَبَّرًا. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُبَاعُ. (مصنف ابن أبي عَطَاءٍ، وأبي الزُبيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاعَ مُدَبَّرًا. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُبَاعُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الصَّلاَةُ عَلَى الْقُبُورِ. حَدَّقَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ مُسْهِ ، عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنِ الشَّعْبِيّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ. حَدَّقَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَقِهِ يَزِيدَ بْنُ يَحْيَى الْجِمْيَرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى امْزَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ، فَصَلَّى عَلَيْهَا أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْجِمْيَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّيِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْعَوَلِي، قَالَ: كَانَ النَّيِيُّ صلى الله عليه وسلم إلى قَبْرِهَا الْمُنية ، وَيَشْهَرُ لَبْنَوْهُمْ إِذَا مَاتُوا، قَالَ: فَتُوقِيَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَوَلِي، قَالَ: فَمَشَى الذِّيِيُّ صلى الله عليه وسلم إلى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلَّلِ، عَنْ عِمْزَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلَّلِ، عَنْ عِمْزَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّعِيدِ بْنِ الْمُسَلِّي وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. حَدَّثَنَا يَحْبَى بْنُ الْمُعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ النَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَلِّي عَلَى النَّعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ النَّهْرِيِ عَنْ النَّهِ عليه وسلم عَلَى مَيْتِ بَعْدَ مَا دُفِنَ. حَدَّثَنَا سُفَيانُ، عَنْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ النَّعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّيِّ صَلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْدَ مَا أَنْ النَّي عَلَى الْعَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّي صَلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَدْمَ، حَدَّثَنَا يَرْدُ مُ الْمَ عَلَى أَوْدَنَ. وَذُكِرَ أَنَّ الْمَلْعُ مُنْ حَيْتِ مَرْتَقَ مَلْكُ مَلِي عَلَى الْمُعَمَةَ، وَكَبُرَ أَنَّ الْمَلْعُ مُنْ مُ بُنُ حَيْقَانَ الْمَقْعَةُ قَالَ: أَيْ النَّي عَلَى مَيْتٍ مَرَّتُ مَنْ عَلَى مَيْتٍ مَرْتَا مُلْكَالِ مُنْ مَنْ مُنْ أَدَى الْمَعْمَةَ وَلَكِرَا سُلَاله عل
- إشْعَارُ الْهَدْيِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ فِي الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَشْعَرَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْصَّفِّ وَحْدَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعِيدَ. حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيّ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَرَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِي وَكُانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْصَرَفَ، فَقَالَ: اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، فَلاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ. الصَّفِّ وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلاَتُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْلُلْاَعَنَةُ بِالْحَمْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لاَعَنْ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَقَالَ: عَسَى أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّالٍ أَنَّ النَّعِيَّ صلى الله عليه وسلم لاَعَنَ بِالْحَمْلِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ تَبَرُّأَ مِمَّا فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُلاَعَنْهَا. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً كَانَ لاَ يَرَى الْمُلاعَنْة بِالْحَمْلِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- القُرْعَةُ فِي الْعِتْقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، نَحْوَهُ، أَوْ مِثْلَهُ. وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلاَ يَرَى فِيهِ قُرْعَةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- جَلْدُ السَيْدِ أَمْتَهُ إِذَا زَنَتْ. حَدَّقَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْدِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، وَأَيِ هُرِيُرَةَ، قَالَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُكُ فَسَأَلَهُ عَنِ الأَمْةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصِنَ قَالَ: اجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّالِعِةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَبِيّ، فَالْجَدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّالِعِةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ سَعِدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ سَعِدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ سَعِدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ فَلْيَجِلْدُهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَعِعْهَا، وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْدٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَادِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثَمَّ بِيعُوهَا وَلُو بِضَفِيرٍ. وَلَكِيرُ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجْلِدُهَا سَيّدُهَا. (مصنف ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجْلِدُهَا سَيّدُهَا. (مصنف أَن أَن سُبِه الرد على أَن حنيفة)
- الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَالنَّيْ فَقَالَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنتَوَضَّأُ مِنْ بِبْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِبْرٌ يُلْقَى فِهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلاَبِ وَالنَّيْنُ فَقَالَ النَّبِيُّ صِلَى الله عليه وسلم: الْمَاءُ طَهُورٌ، لاَ يُنجِسُهُ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَعْتَسِلَ مِهْا، أَوْ لِيَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِي كُنتُ جُنبًا، قَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَنْ مَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا. وَدُكِرَ أَنَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَنْجُسُ الْمَاءُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- صَلاَةُ الْمُسْتَيْقِظِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُوبَ أَبِي الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنِسٍ، قَالَ: النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عُنهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُديْبِيةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الأَرْضِ، يَعْنِي بِالدَّهَاسِ الرَّمْلَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إذًا نَنَامُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إذًا نَنَامُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ النَّيُّ صلى الله عليه وسلم، إذًا أَنَاسٌ، قَالَ: فَقَالَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَانٌ وَفُلانٌ وَفِيمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقَالَ: إِمْضِبُوا، يَعْنِي تَكَلَّمُوا، قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: افْعَلُونَ، قَالَ: فَقَالَ: فَعُلْمَا، أَوْ نَسِيَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبًادِ فَقَالَ: فَعَلْنَا بَنْ فُصَلْ مَنْ مَامَ مَنْ مَامَ مَنْ مَامَ مَنْ مَامَ الله عليه وسلم لِلْقَالَ: إِنَّكُمْ كُنتُمْ أَمُواتًا فَرَدًّ اللهَ لِيلِهُ عَلْ مَنْ مَامَ عَنْ صَلاَةٍ، فَلْكُمْ بَرُأُسُ مِلْ أَنْ أَيْعُ مُنْ الْمَ عَلْ عَنْ مَلْ اللهُ عليه وسلم فَقَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ النَّيِيّ صِلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم فَقَالَ: عَرَسْنَا مَعَ النَّيَيَ صلى الله عليه وسلم ذَلَا أَنُ فُلُهُمْ بَرَأُس رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَلْتَنَا الشَّهُسُ، فَقَالَ النَّيْ صُلَى الله عليه وسلم: لِيَأْخُدُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكُمْ بَرَأُس رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ النَّيْ صُلْ اللهُ عَلْهُ صلى الله عليه وسلم ذَلِيَا فَلَا اللهُ مَنْ مَنْ أَنْ مُ الْمَاعِيلَ ال

- عَنْ هَذَا الْمُنْزِلِ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَى. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا اسْتَيْقَظَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ عِنْدَ غُرُومِهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْمُسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ عَلَى الْخُقَيْنِ وَالْخِمَارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبُوكَ وَلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ فَرَأَى رَجُلاً يَنْزِعُ خُقَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُقَيْك وَعَلَى خِمَارِك، وَامْسَحْ بِنَاصِيَتِك، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُقَيْنِ وَالْخِمَارِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُعْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّيِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ وَالْخِمَارِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُعْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّيِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى الْخُقَيْنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يجزِئُ الْمَسْحُ عَلَى الْمُعَلِي مُنْ اللهِ عليه وسلم أَنهُ مَسَحَ مُلَى الْعِمَامَةِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يجزِئُ الْمُسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يجزِئُ الْمُسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْهِ اللهِ اللهِ عَلَى الْعِمَامَةِ الْهَ الْعِمَامَةِ الْوَلَا اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَى الْعَمَامَةِ الْمُسْحُ عَلَى اللهِ عليه وسلم أَنْ أَبُا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يجزِئُ الْمُسْحُ عَلَى الْعُمَامَةِ الْعِمَامَةِ الْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عليه وسلم أَنْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيه اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْعَمَامَةِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْعَمِلَةُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيه اللهِ عَلَى الْعَمِلَةُ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى الْعُمْنَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَ
- حُكُمُ زِيَادَةِ رَكُعَةٍ خَامِسَةٍ سَهْوًا .حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلاَةً فَرَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالُوا: صَلَّيْت كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَأَقْبَلَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلِيهِ وسلم أَنَّهُ صَلَّى الظُّهُرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا اللهِ عَلَى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَلَى الظُّهُرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّك صَلَيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا كَنْ إِذَا لَمْ يَجْلِس فِي الرَّابِعةِ أَعَاد الصَّلاَة. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- وُجُوبُ الدَّمِ عَلَى مُحْرِمٍ لَبِسَ سَرَاوِيلَ بِعُدْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدَ الْمُحْرِمُ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُقَيْنِ، وَمِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيْلْبَسْ سَرَاوِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْقَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُكُ: يَا فَلْيَلْبَسْ خُقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُكُ: يَا فَلْيَلْبَسْ خُقَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُكُ: يَا وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلاَ الْخُفَيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ أَوْ مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ قَالَ: لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ الْخُفَيْنِ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَفْعَلُ، فَإِن فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. (مصنف نَعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَفْعَلُ، فَإِن فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُينَنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخُوبِ وَالْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُينَنَة، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ شَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّهْ عِليه وسلم كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المُغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبْيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّهُرِ وَالْعِشَاءِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بيْنَ الظُهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُعْشِاءِ فِي السَّفَرِ، فِي غَزُوةٍ تَبُوكَ .حَدَّثَنَا ابْنُ مُسُهٍ، عَنِ ابْنِ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بيْنَ الظُهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُعْشَاءِ فِي السَّفَرِ، فِي غَزُوةٍ تَبُوكَ .حَدَّثَنَا ابْنُ مُسُهٍ، عَنِ ابْنِ أَبْي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَمَعَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم في غَزُوةٍ تَبُوكَ بَيْنَ الظُهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمُعْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، فِي غَزُوةٍ تَبُوكَ .حَدَّثَنَا ابْنُ مُسُهٍ إِنَ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمُعْرِبِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمُعْرِبِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمُعْرِبُ وَالْعَصْرِ، وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمُعْرَبِ وَالْعَصْرِ، وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمُهُمْ وَلَوْ مَنْهِ لِهِ قَبْلَ الْنَ الشَّمْسُ وَهُو فِي مَنْزِلٍ، لَمْ يَرْكَبُ حَتَى يُصِلِي اللهُ هُرَ وَلَهُ مِنْ الْمَعْمُ وَلَيْ الْمُعْرَبُ وَالْعَصْرَةِ اللهُ عَنْ الطَّهُرُ وَالْعَصْرِ، وَالْعَصْرِ الشَّهُمُ وَلَا الشَّمْسُ وَهُو فِي مَنْزِلٍ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُهُرُ وَالْعَصْرِ وَلَهُ وَلَا اللَّهُ مِنْ وَالْعَصْرِ وَلَهُ وَالْمَا اللَّهُ عَلَى اللَّهُمُ وَلَا الشَّمْسُ وَهُ وَلَهُ مَلَاهُ عليه وسلم إِذَا وَصَلَ صَحَدَى الْمَاعِمُ وَلَكَ اللَّهُ وَالْعَمْرَ الْمَالِقُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ مُولَا الشَّمْسُ وَمُولَ الشَّمُسُ وَمُولَ الشَّمْسُ وَمُعَلَى اللَّهُ عَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ عَلَى اللَّه

- عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِك. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْوَقْفُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّعِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمُعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوّلٍ الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمُعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوّلٍ فِيهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمُدَرِيَّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: فِيهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَلَمْ تَرَ أَنَّ حُجْرًا الْمُدَرِيَّ أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَأْكُلُ مِنْهَا أَهْلُهَا بِالْمُعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَجُوزُ لِلوَرَثَةِ أَنْ يَرُدُّوا ذلِك. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- نَذْرُ الْجَاهِلِيَّةِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ الْفِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: نَذَرُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَفِي بِنَدْرِي. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ فِي رَجُلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، قَالَ: يَفِي بِنَدْرِهِ، وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْقُطُ الْيَمِينُ إِذَا أَسْلَمَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ وَلِيَّ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، أَوِ الْوُلاَةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، قَالَهَا ثَلاَثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصِابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ النَّيِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ النَّهِ عليه وسلم: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي عَلَى الله عليه وسلم: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: جَائِزٌ إِذًا كَانَ الرَّوْجُ كُفْأً. عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: جَائِزٌ إِذًا كَانَ الرَّوْجُ كُفْأً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الصَّلاَةُ عَنِ الْمُيْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عليه وسلم فِي نَدْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، وَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ: اقْضِهِ عَنْهَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: بِلَى، قَالَ: فَصُومِي عَنْهَا. حَدَّثَنَا أَنْ بُرِيْدَةً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَصُومِي عَنْهَا. أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّلَكَ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهَا قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَصُومِي عَنْها. حَدَّثَنَا عَنْها قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَصُومِي عَنْها. حَدَّثَنَا النَّي عَبْدِ اللهِ الْجُهَيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتُهُ عَمَّتُهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّي عَبْدِ اللهِ الْجُهَيَّ، أَنَّهُ حَدَّتُتْهُ عَمَّتُهُ أَنَّها أَتَتِ النَّي عَبْدِ اللهِ الْجُهَيَّ، أَنَّهُ حَدَّثَتُهُ عَمَّتُهُ أَنَّها أَتَتِ النَّي عَبْدِ اللهِ الْجُهَيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتُهُ عَمَّتُهُ أَنَّها أَتَتِ النَي عَبْدِ اللهِ الْجُهَيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتُهُ عَمَّتُهُ أَنَّها أَتَتِ النَّي عَبْدِ اللهِ الْجُهَيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَتُهُ عَمَّتُهُ أَنَّها أَتَتِ النَّي عَلْمُ الله عليه وسلم: الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّي عُمْ، قَالَ: فَامْشِي عَنْ أُمِّكِ، قَالَتْ: أَو يُعْمَى فَالَ: لاَ يُعْمَ، قَالَ: لاَ يُعْمَ، فَالَ: لاَ يُعْمِ عَلْ أَلْكَعْبَةٍ وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْها قَالَ: لاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْها قَالَ: لاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْها قَالَ: لاَ يُعْمَ، فَقَالَ النَّي صُعْها الله أَحقَى وَلَكَ عَنْها قَالَ: لاَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْها قَالَ: لاَ يُعْمَ، فَقَالَ النَّي صُعْم، فَقَالَ النَّي صُعْم، فَقَالَ النَّي عُمْ، فَقَالَ النَّي صُعْم، فَقَالَ النَّي عُلْهُ عَلَى الله أَحَقَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً قَالَ: لاَ يُحْرِئُ ذَلِكَ عَنْهُ الله أَحَقَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً قَالَ: لاَ يَعْمُ الله أَنْ يَعْمُ الله أَلْتُ الله أَلِكَ عَلَى الله أَلْ الله أَلْتُ الله أَلْتُ الله أَلْ الله أَلْهُ الله أَلْهُ
- نَفْيُ الزَّانِي وَالزَّانِيةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدُك اللهَ إِلاَ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ بِكِتَابِ اللهِ، وَأَذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّيِيُ صَلَى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ مُ رَدُّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنَ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنَ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّهِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ اللهُ لَهُنَّ مَنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلْدُ وَيُرْجَمُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُنْفَى. (مصنف ابْيِكُرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيِّبُ بِلثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُنْفَى. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- بَوْلُ الطِّفْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ابْنَةِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّعِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لَبُابَةَ ابِنْةِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَك وَالْبَسْ غَيْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُعْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمُاءَ وَلَمْ يَعْسِلْهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وَسَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمُاءَ وَلَمْ يَعْسِلْهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيشَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيشَى، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَيْمَ عُلُوسًا فَجَاءَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى جَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم: ابْنِي ابْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم: ابْنِي ابْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم: ابْنِي ابْنِي، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة
- نِكَاحُ الْمُلْاعَنِ بَعْدَ الْمُلاعَنَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ شَهِدَ الْمُتَلاعَنْيْن عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَق بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَنَا أَمْسَكُنْهَا . حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ عَبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عليه وسلم بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَامْرَأَتِهِ، فَفَرَق بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَلَ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَق بَيْنَهُمَا. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَق بَيْنَ الْمُتَلاعَنَيْن، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي، فَقَالَ: لاَ مَالَ لَك، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَك مِنْهَا. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَرَوَّجَهَا إِذَا أَكُذَّبَ نَفْسَهُ. (مصنف فَبِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْت كَاذِبًا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَك مِنْهَا. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَتَرَوَّجَهَا إِذَا أَكُذَّبَ نَفْسَهُ. (مصنف ابن شيبة الرد على أبى حنيفة)
- إِمَامَةُ الْجَالِسِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُهْرِيّ، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّيْ صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَجُجِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا، فَلَمَا قَضَى الصَّلاَةَ، قال: إِنَّمَا جُعِل الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كُبَرُ فَكَبِرُوا، وَإِذَا وَصَلَّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعَ الله لِمُ لَنُ حَمِدُهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الشَّكَى النَّيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّيْعُ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى النَّيمُ صلى الله عليه وسلم مَا الله عليه وسلم جَالِسًا، فَصَلُوا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلْهُمْ أَنَ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ قَارَكُعُوا، وَإِذَا رَفَعَ قَارَفُعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلَّوا جُلُوسًا حَدَّتُنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أَخْرَى وَهُو يُصَلِّى الْعَمْشُوبَ عَنْ مُعَمِّ فَعَلَ عَلَى جِذْعٍ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَتْ قَدَمُهُ، قَالَ: فَدَخْلُنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أَخْرَى وَهُو يُصَلِّى عَلِيهِ فَكَدُوا وَلَا مَلَى عَلْهِ الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ لَهُ، قَالَ: فِيَامُ الْعَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ مَلَالله عَلَيه وَلَمَا إِلْيَنَا أَنَ اجْلِسُوا، فَلَوْ الْمَلَمُ الْعَامُ لِيُوْقَامً إِنْ مَعْمَلِهُ الْمَالَى اللهُ عَلَى عَلْهُ فَلُوا: آمِينَ وَلَالمَا وَهُو كَالِهُ الْمُقَلِقُ الْمَالَمُ لِيُونَتَمَ بِهِ الْمَالَمُ اللهَ عَلَيه وَلَوا: آمِينَ وَلَالمَ الْمُؤْدُونَ وَلِكُمُ الْمَعْلُوا: وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا وَلُولَ الْمَالَمُ لِيُونَا مَلَى الْمَالَمُ الْمُعَلِّى الْمُلْعُلُونَ وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصَلُوا وَلُولُ الْمَالَمُ لِيُولُوا وَلَوْ الْمَلْمُ الْمُلُوا وَلْولُوا وَلُولُوا وَلُولُوا الْمَصَلُوا وَلَا الْمَالُولُ الْمَال

- شُهُودُ الرَّضَاعَةِ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بِنُ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ مِلْكِهَا، جَاءَتْ مَوْلاَةٌ لأَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَتْ: إِنِي قَدْ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلِ مَكَّةً، فَقَالَتْ: إِنِي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَرَكِبَ عُقْبَةُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ فَأَنْكَرُوا، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْيَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ غَيْرَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمِرُ مَنْ الشُّهُودِ قَالَ: رَجُكُ، أَو امْرَأَةٌ. وذُكِرَ أَنَ أَبَا مَن الشَّهُ وَقِدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ عُيْرَهُ . وسلم: مَا يَجُوزُ فِي الرَّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ: رَجُكُ، أَو امْرَأَةٌ. وذُكِرَ أَنَ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَكْثَرُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- · اسْتِئْنَافُ النِّكَاحِ عِنْدَ إِسْلاَمِ الزَّوْجِ بَعْدَ إِسْلاَمِ زَوْجَتِهِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. حَدَّثَنَا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَدَّهَا عَلَيْهِ بِنِكَاحِهَا الأَوَّلِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحِ، النَّكَاحِ، (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

 يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَأْخِيْرُ الْمُنَاسِكَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، يُوجِبُ الدَّمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُينِنَةَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَاذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ: فَاذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ: الْرِم، وَلاَ حَرَجَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: لاَ حَرَجَ، قَالَ: وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْ عَرَجَ دَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ غَبِيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِي أَفْضَتُ قَبْلَ أَنْ أَدْمَ عَنْ عَبِي مِن النَّبِي صلى الله عليه وسلم، أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِي أَفْضَتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: لاَ حَرَجَ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، فَقَالَ: إِنِي أَفْضَتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: لاَ حَرَجَ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ عَلِيهِ وسلم، أَتَاهُ وَجُلَّ عَنْ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ وَلَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، فَقَالَ: إِنِي أَفْضَتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: لاَ حَرَجَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ غَلْتَ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: لاَ حَرَجَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ غَلْهِ بَنِ شِيكٍ فِي مَنْ عَلَيْهِ وَمُ مِلْ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: لاَ حَرَجَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَنِيفَةَ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ: لاَ حَرَجَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَنِيفَةً قَالَ: عَلَيْهِ وَمْ. (مصنف ابن أَبِي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَخْلِيلُ الْخَمْرِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَيْتَامًا وَرِثُوا خَمْرًا، فَسَأَلَ أَبُو طَلْحَةَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلَهُ خَلاًّ، قَالَ: لاَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- اغْتِيَالُ نَاكِحِ الْمُحَارِمِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَرْسَلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيهُ بِرَأْسِهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِيِّ، عَنْ عَدِيّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْعَدُى النَّهِ عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ لَتُهِ عَنْ عَلِيهِ الله عليه وسلم إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْحَدُّ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- · ذَكَاةُ الْجَنِينِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نُوفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ذَكَاةُ الْجَنِينِ، ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ، وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تَكُونُ ذَكَاتُهُ ذَكَاةَ أُمِّهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- أَكُلُ لَحْمِ الْخَيْلِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَكُلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، أَوْ أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُريْجٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَكُلْنَا لُحُومَ الْخَيْلِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُؤْكَلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الإنْتِفَاعُ بِالْمُرْهُونِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ. وَلاَ يُرْكَبُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- خِيَارُ الْمُجْلِسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَادِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السَّحَيْمِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ الْبَيِعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُنْ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بُنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُولِ بُنْ بَنِ الْمُعَلِيهِ مِنْ الْمَالِمَ اللهِ عليه وسلم، قَالَ: الْبَيِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرِّقَا. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا مَن الْمَ عَنْ الْمَعْدَة قَالَ: يَجُوزُ الْبَيْعَ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرِّقًا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- سُجُودُ السَّهُوِ بَعْدَ الْكَلاَم. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَة، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهُو بَعْدَ الْكَلاَمُ .حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَكَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيَ السَّهُوِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلُّ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْقَصَتِ السَّهُو. وَمُلَّى رَكُعَاتٍ، قُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلُّ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْقَصَتِ السَّهُو، قُمَّا ذَاكَ قَالَ: صَلَّى ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو، ثُمَّ سَلَّمَ. وَذُكِرَ أَنَ أَبَا الصَّلاَةُ قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ: صَلَيْتَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُو، ثُمَّ سَلَّمَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا السَّهُو، قُلَا يَسْجُدُهُمَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- أَقْلُ الْمُهْرِ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ. حَدَّتَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَة، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تَرَوَّجَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَعْلَيْنِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ فَقَدْ رَوَّجْتُكُهَا، فَعَلِمْهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَة، عَنْ جَدِه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدَ اسْتَحَلَّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَة، عَنْ جَدِه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الأَيْكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ عليه الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الأَيْلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، مَا الْعَلاَئِقُ بَيْهُمْ قَالَ: مَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: يَا رَسُولُ اللهِ، مَا الْعَلاَئِقُ بَيْهُمْ قَالَ: مَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْوٍ، عَنْ قَتَادَةً، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: تَرَقَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزُنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فُوْمَتُ ثَلاَلَةُ وَمُوْدٍ عَلَى وَزُنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَمَتْ ثَلاقَة عَنْ اللهِ مُعْلَودٍ، قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الرَّوْجُ وَالْمُرَاةُ فَهُو مَهُرٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفَيَانَ، عَنْ إِسُمَاعِيلَ مَوْنِ الْمُعْتَورِ ، قَالَ: هَا أَنْ الْبَيْلَمَانِيّ، قَالَ: قَالَ النَّهِي صَلَى الله عليه وسلم، وَاتُوا النِسَاءَ صَدُونَ مَنْ الْمُعْتَورِ ، عَن الْمُعْتَورِ ، عَلَى إِلْمُلْ الْمَعْتَورِ ، قَالَ: قَالَ النَّهِي صَلْ الله عليه وسلم: وَآثُوا النِسَاءَ صَدُقَاتِهِ مِنْ مُعْتَورٍ ، عَنْ سُغِيدِ بْنِ الْمُنْعِيرِ الْمُعْتَويِ ، قَالَ: قَالَ النَّهِي صَلْ الله عليه وسلم: وَآتُوا النِسَاءَ عَلَى أَقَلَ مِنْ عَمْيْو الْحَقْعَيِ ، عَنْ سُغِيدِ بْنِ الْمُنْعِيرِ الْمُنْ الْمُنْ الْمَنْ الْمَاعِيلُ إِنْ الْمُعْتَوى الْمُعْتَوى مَا يَرْضَى مَا يَرْضَى عَلَى الْمُنْ الْمُنْ الْمَنْ الْمَاعِلَ الْمَعْمَى مَا الْمُؤَلِّ مُولَ مَا الْمُعْتَوقَ وَالْمَالُولُهُ مَالُولُهُ مَا الْمُعْتَوْقَ مَا الْعَلَاقُ مُولِعَ مَا الْعَلَافُهُ مَا الْمُعْتَوقَ وَالْو
- هَلْ يَكُونُ الْعِتْقُ صَدَاقًا. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا أَصْدَقَهَا قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا، جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ الرَّجُل أُمَّ وَلَدِهِ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَنْ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ ذَلِكَ لَهَا صَدَاقًا، رَأَيْتُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِمَهْرٍ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- اقْتِدَاءُ الْمُتَنفِل بِالإِمَامِ فِي الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُو بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأْتِي بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصَهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّا قَالاَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأْتِي بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصَهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّا قَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلا، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّا يَلْ رَسُولَ اللهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلا، إِذَا صَلَيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّا لَكُمَا نَافِلَةٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عْن بِشْرِ، أَوْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنِ الدُّنَايِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّيِ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُعَادُ الْفَجْرُ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تكْرَارُ الْجَمَاعة. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَى الله عليه وسلم: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَى الله عليه وسلم: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَى مَعَهُ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لاَ تَجْمَعُوا فِيهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- · قَتْلُ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صِلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ قَتَلُ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي مَنْ قَتَلُ عَبْدَهُ وَمَنْ جَدَعْ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُقْتَلُ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- طُلُوعُ الشَّمْسِ أَثْنَاءِ الصَّلاَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ، مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ تُجْزِئُه. (مصنف ابن شيبة الرد على أبي حنيفة)
- كَفَارَةُ الصَّوْمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلُّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: هَلَكُتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَك قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ، قَالَ: لاَ أَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ لهُ النَّبِيُ أَسْتَطِيعُ، قَالَ، أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لاَ أَجِدُ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فِينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ لَهُ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ، مَا بَيْنَ لاَبَتِي الْمُدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَلُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَجِكَ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهِ، قَالَ: وَأَلَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِ، مَا بَيْنَ لاَبَتِي الْمُدِينَةِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَلُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَجِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ، فَأَطْعِمْهُ عِيَالَك. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمْهُ عِيَالَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- صَّلاَةُ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِ صَلَى الله عليه وسلم، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلاَلُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. وَدُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْغَدِ.
- بَيْعُ الْمُصَرَاةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو فِهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو فِهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو فِهَا بِخَيْرِ النَّظَرِيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْدٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ بِخِلافِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ انْتِبَاذِ الْخَلِيطَين. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالنَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْبِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبُسُرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَلَا يَعْمِ اللهِ عليه وسلم، قَالَ: لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، بِنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لاَ تَنْبِذُوا التَّمْرَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا، وَلاَ تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ، وَالْتَهْرِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: وَالْبُولُ اللهِ عليه وسلم عَنِ الزَّهْوِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَعْرِيفُ اللَّقَطَةِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّأْيِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، الْجُهَنِيّ، قَالَ: سُئِلَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقطَةِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيلًا، عَنْ سُويْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُدَيْدِ الْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُدِينَةَ أَتَيْتُ أُبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: الْتَقَطْتُ مِنَةَ دِينَادٍ عِلْهُ الله عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَعَرَّفْتُهَا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: عَرِفْهَا سَنَةً، فَكِرُ ثُكُرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: عَرِفْهَا سَنَةً، فَعَرَّفْتُهُا سَنَةً، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، وَوَعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوكَاءَهَا، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ. وذُكِرَ فَقَالَ: عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَالاَّ فَاعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوعَاءَهَا، وَوكَاءَهَا، ثُمَّ تَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِكَ. وذُكِرَ أَنَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمَ لَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- بَيْعُ الثَمَرِ قَبْلَ بَدُو صَلاَحِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّعِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَاءِ الثَمَرِ فَقَالَ: نَهَى النَّعِ الثَمَرةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُا. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَاءِ الثَمَرةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُا. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ شِرَاءِ الثَمَرةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُا. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى النَّيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ يَيْعِ الثَمَرةِ حَتَّى يُعْرِد وَسَلَمْ عَنْ يَيْعِ الثَمَرةِ حَتَّى يَعْرِد وَمَا يُونَ يُوكَلِي مُعْنَى بْنُ عَطِيَةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرةِ حَتَّى يُعْلِقُ مَنْ يَعْ الثَمَرةِ حَتَّى يُعْرَد فَقَالَ رَجُلٌ عَظِيّةً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَمَرةِ حَتَّى يُعْرَفُونَ وَمَا يُونَى مُولَاحُهُمَا قَالَ رَجُلٌ عَظْمُ وَ يَغْلُولُ مَنْ يَعْ النَّعْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّيْ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّعْلِ حَتَّى يَلْكُولُ عَقْلُكَ بَعْمُ وَاللَّهُ عَلَى بْنُ عُنِودَنَ فَقَالَ رَجُلُ عَنَّى يُعْرَدُ. حَدَّثَنَا مَالِهُ عَلَى بْنُ عُولُولُ عَقَالَ رَجُلُ عَنَّى يُعْرَفُونَ وَقَالُ رَجُلُ عَنَّى يَغْوَلُ لَا لَيْعُ صَلَى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزُهُو ، فَقِيلَ لأَنَسٍ، فَالَ: يَحْمَرُ ، أَوْ يَصْفَونُ ، قُلْ أَنْ وَلُولُ اللّهِ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الله عليه وسلم نَى بَيْع مَدْرُ أَنِ وَلُولُ اللّهِ على الله عليه وسلم نَى بَنْ عَنْ أَبِي مُرْيُرَةً أَنَّ الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبِي أَنْ أَلْهُ أَلُولُ اللّهُ عليه وسلم نَى بَيْع مَلْ أَبِي مُنْ أَبِي هُرُورَةً أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم نَنْ بَيْع أَنْ اللّهُ عَلَى بْنُ عُبْهِ مِ مَدَّنَا الْقَاسِمُ، وَمَكْحُولٌ ، عَنْ أَبُي إِنْ بُنِ عُبْ

- الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبيعِهِ بَلَحًا، وَهُوَ خِلاَفُ الأَثَرِ. (مصنف ابن أبي شيبة الردعلى أبي حنيفة)
- سِنُ الْبُلُوغِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَاسْتَصْغَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا حَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِإبْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ فِي الدُّرِيَّةِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْجَارِيَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. الْ مَنْ عَشْرَةَ أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- حُكُمُ الْحَرْصِ فِي التَّمْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْلُسَيَّبِ أَنْ النَّجْلِ الْعَنْبِ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، فَتُؤَدَّى زَكَاتَهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤدَّى زَكَاتَهُ النَّجْلِ الله عليه وسلم شَنَّهُ النَّيِيِّ صلى الله عليه وسلم في النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم في النَّخْلِ وَالْعِنَبِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ النَّيْمَنِ، فَخَرَصَ عَلَيْهِمَ النَّخْلَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسَنا، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسَنا، فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا وَدَعُوا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَخِدُوا التَّمْرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَ الْمَهُودَ لَمَّ خَيْرَهُمَ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَ الْمَهُودَ لَمَا خَيْرَهُمَ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا التَّمْرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ، وَزَعَمَ أَنَ الْمَهُودَ لَلَ مَوْرَكَ أَنَ الْمَعْرَى وَاحَةً أَلِهِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمْرَ كَانَ يَبْعَثُ أَبًا حَثْمَةَ خَارِصًا لِلنَّخُلِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَنِيفَةً كَانَ لاَ يَرْضَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- إِنْفَاقُ الأَبِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم: أَطْيَبُ مَا أَكُلَ الرَّجُلُ: مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَارِةً بْنِ عُمَائِهِ، قَالَ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكُلتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا كَنْ الشَّعْبِيّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِي مَاكُ، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيك. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَاكُ، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُك لأَبِي مَاكُ، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيقِ مِنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُويْد بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَا شَاءَ، وَلاَ يَأْكُلُ الْوَلِدُ مِنْ أَبِي وَلاَيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لاَ يَأْخُدُ مِنْ مالِهِ إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَالُ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلاَ يَا النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي اجْتَاحَ مَالِي، قَالَ: أَنْتَ وَمَالُك لأَبِيكِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً قَالَ: لاَ يَأْخُدُ مِنْ مالِهِ إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَلْ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- شُرْبُ أَبْوَالِ الإِبِلِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهُيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمُدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمَ النَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم: إِنْ شِنْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَافْعَلُوا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَلِ ثَمَانِيَةً، عَنْ خَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنِسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكُلٍ ثَمَانِيةً وَلَيْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى النَّهِ عَلَيه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَلْبَانِهَا وَأَلْبَانِهَا وَالْمَا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَالْمُ الْمِرُبُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَالْوالِ الإِبِلِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- حَرَمُ الْمَدِينَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةً،

عَنِ الأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّهْعِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَنْ رَعَمَ أَنَّ عِنْدَا شَيْئَا شَرْوُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ، وَمَدَدِهُ الصَّحِيفَة، صَحِيفَةٌ فِهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، قَالَ: وَفِهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: المُدينة خَرَمٌ عَنْ الشَّيْبَانِيّ، عَنْ يُسْفِر بْنِ عَمْوِو، عَنْ سَهْلِ بْنِ خُنيْفِ، قَالَ: أَهْوَى النَّيِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المُدينةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيّة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الشَّيْبُ، قَالَ: أَبُو هُرُيْرَةَ: حَرَمٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ لابَتَهَا، يُرِيدُ الْمِينَة، قَالَ أَبُو هُرُيْرَةً: لَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ سَاكِنَةً لَمَا دَعَرُهُما. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمْرَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرُيْرَةً، قَالَ: قَالَ النَّيِيُ الطَّبَاءَ سَاكِنَةً لَمَ دَعَنُ أَبِي مُرْدِيةً لَمَا مَعْمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لاَبْتَيَ الْمُدِينَةِ حَدَّمَ عَلَى لِسَانِي عَلَى لِسَانِي عَلَيْ اللهِ بْنِ عُمْرَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّيِيُ صَعْدِ بْنَ أَيْ اللَّهِيَّ صَلَى لِسَانِي عَابِيلُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم حَرَمَ مَا بَيْنَ لاَبْتَهَا . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَة، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَلْهُ وَاللَّهُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بَنِ عَبْدِ لَكَ عَبْدِ الرَّحْمَى بُو مُرْمَنَ مَا بَيْنَ لاَبْعَ الْمُنْ اللهُ عَلَى اللهُ عليه وسلم، يَقُولُ: إِنِي حَرَمْتُ الْبُنُ أَبِي عَيْدِهُ أَلْ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ الْمَنْ الْنِ عَبْقُ اللهِ عَلَيْهِ الْمُؤْولِ اللهُ عَيْلُ اللهُ عَلَيْهِ الْمَلْعَ اللّهُ عَيْلُ اللهُ عَيْلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلِيهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

- ثَمَنُ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، حدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، حدثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَثُ الْكَلْبِ، وَكَسُبُ الزَّمَّارَةِ. وَكَسُبُ الزَّمَّارَةِ. حَدَّثَنَا الْعَمْشِ، قَالَ: أَرَى أَبَا سُفْيَانَ ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكُلْبِ وَالسِّنَوْرِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْبَرٍ، عَنِ أَبِيهِ مَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، عَنْ الله عليه وسلم عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ. وَمَهُرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رِخَسَ فِي ثَمَنِ الْكُلْبِ. (مصنف ابن أبي شيبة وسلم، قَالَ: ثَمَنُ الْكُلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رِخَسَ فِي ثَمَنِ الْكُلْبِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- نِصًّابُ قَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرِقَة. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قطَعَ النَّيُ صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ، قُوّمَ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالاَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَادِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لاَ يُقْطَعُ فِي أَقَلِ مِنْ عَشْرِةِ دَرَاهِم. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- غَسْلُ اليَدِ قَبْلُ إِدْخَالِهَا فِي الإِنَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلاَ يَعْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ مِنْ إِنَائِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَامَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَعْمِسْ يَدَهُ فِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يَعْمِسْ يَدَهُ فِي

- الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- وُلُوغُ الْكَلْبِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالثُّرَابِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بُنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ اللهَغَقِلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: يُجْزِنْهُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْرَد على أَبِي حنيفة، قَالَ: يُجْزِنْهُ أَنْ يَغْسِل مَرَّةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- بَيْعُ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنِ السُّلْتِ بِالثَّرْةِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ سَعْدٌ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: أَينْقُصُ إِذَا جَفَّ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَوَ الدُّرُطَبِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُو النَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُو أَقَلُّهُمَا فِي فَنَهُ عَنْ مِكْرِمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُو أَقَلُّهُمَا فِي الْمُعْفِيزِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ بَيْعِ الْمُكْيَالِ، أَوْ فِي الْقَفِيزِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ اللهُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَقَالَ: الرُّطَبُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ وَاللَّهُ مُنْ مَنْ عَبْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَقَالَ: الرُّطَبُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ وَالتَّمْرُ ضَامِرٌ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَلَقِّي الْبُيُوعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسْتَقْبِلُوا، وَلاَ تُحَلِّفُوا. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّهِ عليه وسلم عَنِ التَّلَقِيّ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَخْمِيرُ رَأْسِ مُحْرِمٍ مَاتَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، عَلِيهُ وَسَلَم وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّ يَعْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله عليه وسلم، قَالَ: خَرَّ رَجُلُ عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله عليه وسلم، قَالَ: خَرَّ رَجُلُ عَنْ بَعِيرِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ الله عليه وسلم، قَالَ: فَعَلْ رَأْسُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة) فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِيًا. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُغَطَّى رَأْسُهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- فَقُوْ عَيْنِ الْمُتَطَلِّعِ. حَدَّنَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّك تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْك، إِنَّمَا الإسْتِئْذَانُ مِنَ الْبَصَرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلِ الْبَابِ، فَسَدَّدَ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ بِمِشْقَصٍ، فَتَأَخَّرَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرٍ إِذْنِهِمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوُوا عَيْنَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَلَعَ عَلَى قَوْمٍ بِغَيْرٍ إِذْنِهُمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوُوا عَيْنَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ مِنْ كَوَّةٍ، فَرُمِيَ بِنَوَاةٍ، فَفُقِئَتْ عَيْنُهُ، لَبَطُلُتْ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبى حنيفة)
- ا قْتِنَاءُ الْكَلْبِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمْرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلاَبٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ ضَارِيَةٍ، أَوْ

مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. حَدَّثَنَا عَفَانُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطُ. النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ زَرْعٍ، وَلاَ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهِيْ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لاَ يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَرَبٍ هَذَا الْمَسْجِدِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَبِّ هَذَا اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمُسْجِدِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كُلْبًا إِلاَّ كُلْبَ قَنْصٍ، أَوْ كُلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِاتِخاذِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ الأَوْقَاصِ فِي الزَكَاة. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، فَسَأَلُوهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنُهُمَا، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ حَتَّى سَأَلَ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: لاَ تَأْخُذُ شَيْئًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. حَدَّثَنَا عُبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَدَّثَنَا عُبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: لَيْسَ فِي الشَّنَقِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِيهَا بِحِسَابِ مَا زَادَ.
- هَلْ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْحِيَّةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي الْمُغَازِي لاَ يُؤَمَّرُ عَلَيْنَا إِلاَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنَّا بِفَارِسَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَغَلَتْ عَلَيْنَا الْمُسَانُ، حَتَى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فَقَامَ فِينَا هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ أَدْرَكَنَا فَغَلَتْ عَلَيْنَا الْمُسَانُ، حَتَى كُنَّا نَشْتَرِي الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسِنَّ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فَقَامَ فِينَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَحَى في السَّفَرِ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَحَى في السَّفَرِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا، إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ أَنْ يُضِحُوا عَنْهُ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أُضْجِيَّةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْمُرْأَةُ تُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ تَحِيضُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَرَاْدَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهُلَ، فَإِنِي وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَهَلْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَقَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَهَبُهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعَجٍّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنْ يُعُمْرَةٍ وَقَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَقَلْتُ عَرَفَةً وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةً، فَأَدْرُكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَك، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِي بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى الله حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى الله حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا الله عَجْوَا وَعُمْرَتَنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَن بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى الله حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، لَمْ مَهُ عِي عَبْدَ الرَّحْمَى الله عَمْرَةٍ فَحَاصَتْ أَنْ مَهُ عَلَى التَنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بُولُ بِالْعَجِّ وَتَمْضِي. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ثَهُلُ أَيْ الْمَرِقُ فَعَامَةٍ لِلْحَجَّةِ وَتَمْضِي. وَخَلَيْمَا وَلُ الْمَتَعُ وَتَمْضِي. وَخُكُمْ أَنْ مَلْ عَلْمَاتُهُ لِلْعُمْ عَنِ الْمُزَاقِ قَدِمَتْ مَكَاجًا وَمُومَ مُونَ الْنَ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الْمَنْ فَيَكُونُ وَلِكَ هَرَامَ وَعَلَيْها دَمْ وَعُمْرَةً مُعَلَى الله عَلَى أَنْ عَلَى الله عَلَى أَلَى عَلَيْها لَا لَعْجَه وَعَلَيْها وَلَا صَوْمَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهِ وَقَلْمُ الله عَلَى الله ع
- التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ، قَالَ: إِنْ أَنْسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِي، فَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِسَاءِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الرُّبُيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ،

وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَبَّحَ بِالْغُلاَمِ فَفَتَحَ لِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّحَ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّ فَفَتَحَ لِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّحَ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّ فَفَتَحَ لِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّحَ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ حَتَّ انْصَرَفَ. وُذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَفْعَل ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- خَنْقُ سَابِّ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْمَى، فَكَانَ يَلُوي إِلَى امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَكَانَتْ تُطْعِمُهُ، وَتَسْقِيهِ، وَتُحْسِنُ إِلَيْهِ، وَكَانَتْ لاَ تَزَالُ تُؤْذِيهِ فِي رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، قَامَ فَخَنَقَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَشَدَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ فِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَسُبُّهُ وَتَقَعُ فِيهِ، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ، فَأَبْطَلَ النَّيِيُّ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا .حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعْلَبَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا .حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعْلَبَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا .حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعْلَبَ عَلَى رَاهِبٍ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَمَهَا .وقَالَ: إِنَّا لَمْ نُصَالِحُكُمْ عَلَى شَتْمِ نَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُقْتَلَ. (مصنف ابن شيبة الرد على أبي حنيفة)
- حُكْمُ الْعَرَايَا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، وَالْمُزَابَنَةِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ وَرَافِعَ بْنَ أَبِي خَدِيجٍ، يَقُولاَنِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقِلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَصْلُحُ ذَلِك. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- · اخْتِيَارُ الأَرْبِعِ مِنَ الزَّوْجَاتِ، وَالاقْتِصَارُ عَلَيْهُنَ بَعْدَ الإِسْلاَمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةً أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الأَرْبَعُ الأُوَلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- اشْتِرَاطُ الْوَلاَءَ لِلبَائِع فِي الْبَيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ أَهْلُ بَرِيرَةَ أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلاَءَ، فَذَكَرَتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِ صلى الله عليه وسلم، فقالَ: اشْتَرِهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءَ لَمِنْ أَعْتَقَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَوَالِيهَا اشْتَرَطُوا الْوَلاَءَ، فَقَضَى أَنَّ الْوَلاَءَ لَمِنْ أَعْتَقَ. حَدَّثَنَا عَلَى أَنَ شَبَرِي مَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِينَهَا عَلَى أَنَ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِينِهَا عَلَى أَنَّ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةَ، فَقَالُوا: أَتَبْتَاعِينِهَا عَلَى أَنَ وَلاَءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّيِي صلى الله عليه وسلم، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لَنَ أَعْتَقَ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً قَالَ: هَذَا الشِّرَاءُ فَاسِدٌ لاَ يَجُوز (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الضَّرْبَةُ وَالضَّرْبَتَانِ فِي التَّيَمُّمِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّادٍ، عَنِ النَّبِيِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيدِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيدِهِ إِلَى الأَرْضِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّادٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَا فِي كَذَا وَكَدُنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِعَمَّادٍ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ كُنَا فِي كَذَا وَكَدُنَا الأَعْمَشُ بِعَنْ اللهُ عَلَيْهِ ضَرْبَةً، فَلَمَّا قِدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَكَذَا، فَلَمْ نَجِدَ الْمُعْمَشُ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً، ثُمَّ نَفَحَهُمُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: ضَرْبَتَيْنِ، لاَ تُجْزِنُهُ ضَرْبَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْوِكَالَةُ عَنِ الشِّرَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُبَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهَا، ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارِيْنِ، فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ، وَجُاءَهُ بِدِينَارٍ، وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يَضْمَنُ إِذَا بَاعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلاَةِ، وَتَعْدِيلُ الأَرْكَانَ فِهُا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ، لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، لاَ يُتِمُّ رُكُوعًا، وَلاَ سُجُودًا، وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُهُ وَلاَ يَشْعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم يَرْمُقُهُ وَلاَ يُشعُرُ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَلُ اللهُ عليه وسلم، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَعِدْ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّى، فَصَلَّى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ تَصَلِّى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَعِدْ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ تَصَلِّى، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَتُهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعِد، فَأَبَى، فَلَمْ يَدَعْهُ حَتَّى أَعَادَ. وذُكِرَ أَنَ أَبًا حَيْفَةً قَالَ: تُجْزِئُهُ، وَقَدْ أَسَاءَ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- مَنْ زَرَعَ أَرْضِ قَوْمٍ. حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِمِمْ، رُدَّتْ إِلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخِطْمِيّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلاَمًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى حُدِّثَ فِهَا بِحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى حُدِّثَ فِهَا بِحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهُيْرٍ، قَالَ: أَلَيْسَتِ الأَرْضُ أَرْضُ ظُهُيْرٍ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهُيْرٍ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهُيْرٍ، قَالَ: أَلَيْسَتِ الْأَرْضُ أَرْضَ ظُهُيْرٍ وَلَكُمْ، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ. وَخُذُوا زَرْعَكُمْ، قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ. وذُكُورَ أَنَ قَالَ: يَقْلَعُ زَرْعَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- مَا تُتْلِفُهُ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُييْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَرَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَانِدٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيةِ مَا أَصَابَتِ الْمُشَيّةُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامٍ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنْ سَعْدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَضَمَّنَ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَةُمْ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً أَكَلَتْ عَجِينًا، وَقَالَ اللهُ عَلَيْ أَنْ اللهُ عَلْمُ الْقَوْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا اللهُ عُنَمُ الْقَوْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَّيْلِ. حَدَّثَنَا الْمُ فَيْرُاء فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَيْلِ. حَدَّثَنَا الْمُ عُنَمُ الْقَوْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ: إِنَّمَا كَانَ النَّفْشُ بِاللَيْلِ. حَدَّثَنَا

- ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً دَخَلَتْ عَلَى نَسَّاجٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ، فَلَمْ يُضَمِّنَ الشَّعْبِيُّ مَا أَفْسَدَتْ بِالنَّهَارِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يضمَّن. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْعَقِيقَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ، أَمْ إِنَاتًا. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمْوِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: الْغُلاَمُ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُدْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ لَمْ يَعُقَ عَنْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- وَضْعُ الْخَشَبَةِ عَلَى جِدَارِ الْجَارِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ فِي الاسْتِطَابَة. حَدَّنَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوةَ، عَنْ عَمْرو بِنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في الإسْتِطَابَةِ: ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِهَا رَجِيعٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، غَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسُتَهْزِبُونَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ عَنَى الْخُورَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَل، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةٍ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِهَا رَجِيعٌ، وَلاَ عَظْمٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى ليْسُ فِهَا رَجِيعٌ، وَلاَ عَظْمٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَقَالَ: الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا الله عليه وسلم لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: الْتَمِسْ لِي ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا وَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأً إِذَا بَقِي بَعْد الثَّلاثَةِ الأَحْجَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الدِرهِمِ. (مصنف ابن شِيبة الرد على أبي حنيفة قالَ: لاَ يُحْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأً إِذَا بَقِي بَعْد الثَّلاثَةِ الأَحْجَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الدِرهِمِ. (مصنف ابن شِيبة الرد على أبي حنيفة قالَ: لاَ يُحْزِئُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأً إِذَا بَقِي بَعْد الثَّلاثَةِ الْمَحْجَارِ أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الدِرهِمِ.
- الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَجِيِّ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتْق إِلاَ بَعْدِ مِلْكِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُرُوقَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَمَّنْ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوقَ، عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ سَمْعَ طَاوُوسًا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ سَمْعَ طَاوُوسًا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ سَمْعَ طَاوُوسًا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ مَنْ عَبْدِ الْمُلِقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، مُلْ اللهِ عَلْي عِنْ عَلِيّ مَنْ عَلِيّ عَلْي عَلْيَ عَلْهُ وَلَا اللّهِ عَلْهُ اللهِ اللهِ الله عليه الله عليه وسلم: الله عَلْهُ وَقَالَ: إِنْ حَلْفَ بِطَلاَقِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فُلُ اللهِ عَنْ عَلَى اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهِ اللهُ اللهُ
- الْقَضَاءُ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، قَالَ: قَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَشَاهِدٍ، قَالَ: قُطْنَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّادٍ، عَنْ رَبِيعةَ، قَالَ: قُلْتُ دِينَادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّادٍ، عَنْ رَبِيعةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الطَّالِبِ قَالَ: وُجِدَ فِي كُتُبِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ لَكُ مِنْ مَشْيَخَهِمْ، أَوْ مِنْ عُمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخُ مِنْ مَشْيَخَهِمْ، أَوْ مِنْ كُبَرِي عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَرِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْعَرِيزِ كَتَبَ إِلْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَأَخْبَرَنِي شَيْخُ مِنْ مَشْيَخَهِمْ، أَوْ مِنْ كُبَرَاعِهِمْ أَنَّ شُرِيْحًا قَضَى بِذَلِكَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: قضِيَ عَلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ فِشَهَ إِللْهَ مِنْ أَنْ شُرِيْحًا فَضَى بِذَلِكَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- مَالُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْبَيْعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيْنِقَة، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ مَّالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَال: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبُبْتَاعُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَمَة بْنِ كُهَيْلٍ، عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبُبْتَاعُ، مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبُبْتَاعُ، فَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ عُبْيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، عَنْ عُبْيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُ النِّبِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُ النِّبِعِ، وَابْنِ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطُ الْبُبَعِ، وَلُهُ أَنْ يَشْتَرِطُ الْبُيْعِ، وَلُكُونَ أَنَّ أَبْ وَالْخُوصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَرْبِ بْنِ رَفْيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَلَهُ وَلَكُمْ مَنَ الْمُعَلِى مَلْكُمَّ مِنَ الْحَسَنِ، عَنْ عُبْدِ اللهِ عليه وسلم: لاَ عَيْدُ الْمُعْوِلِ اللهِ عليه وسلم: لاَ عَيْدَةً فَوْقَ أَرْبَعٍ . حَدَّقَنَا ابْنُ عُلْهَ أَيْعَ مَنْ عُولُهُ أَيْهُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُجْتَةً بْنِ عَلْمِ اللهِ عليه وسلم: لاَ عَبْدَةً فَوْقَ أَرْبَعٍ . حَدَّقَنَا ابْنُ عُلْهُ عَيْهِ اللهِ عليه وسلم: لاَ عَبْدَةً فَوْقَ أَرْبَعٍ . حَدَّقَنَا ابْنُ عُلْهُ عَلْهُ عِنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَلْمُ وَمَلَى الْبُيْلُ عَلْهُ عَلَى الْبُولُ اللّهُ عَلْهُ وَلَا لَكُولُولُ اللّهُ عَلْهُ وَلَا لَكُولُولُ اللّهُ عَلْهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُنْ عُلْهُ وَلَوْ الْمُنْ مَالُولُ الْمُنْ الْمُعَلِّ وَلَاللهُ الْمُنْ الْمُعَلِّ وَلَا لُكُولُولُ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمُنْ الْمُعَلِّ الْمُلْعُ قَالَ الْمُعْرَاقُ وَلُولُولُ الْمُع
- رُكُوبُ الْهَدْي. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرِيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ارْكَبُوا اللهَدْيَ بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدُوا ظَهْرًا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبُهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: ارْكَبُهَا وَالْ اللهِ عليه وسلم رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبُهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبُهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبُهَا، قَالَ: أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَبُو صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبُهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: ارْكَبُهَا، قَالَ: أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةً، عَنْ الْبِي عَبَّاسٍ: أَنْرُكَبُ الْبَدَنَةَ قَالَ: الْكَبُهَا بَدَنَةٌ قَالَ: الْكَبُهَا بَدَنَةً قَالَ: الْكَبُهَا بَدَنَةً قَالَ: الْبَعْرُوفِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ بِالْمُعْرُوفِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَبِيفَةَ قَالَ: الْرَكَهُا اللهِ الْمُعْرُوفِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَبِيفَةَ قَالَ: الْرَكُهُا فَالَ: الْكَبُوفِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَبِيفَةَ قَالَ: الْأَكُمُ الْلَا أَنْ يُصِيبَ صَاحِهَا جَهَا لَلَ اللهِ الْمَالِيُ الْجَنْمِيُّ مَهُ اللهِ اللهِ عَلْ اللهِ اللهِ عَلْ اللهِ اللهِ عَلْ اللهُ عَنْ أَنِهُ اللهِ اللهِ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهُ عَلْ اللهِ الْمُعْرُوفِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَبِيفَةَ قَالَ: الْأَنْ يُصِيبَ صَاحِهَ عَلَى الْمَعْرُوفِ. وَذُكُورَ أَنَّ أَبًا حَبِيفَةَ قَالَ: لاَ تُرْكَبُ إِلاَ أَنْ يُصِيبَ صَاحِهَا جَهَا جَهَا لَ اللهِ اللهِ عَلَى الْمُعْرُوفِ. وَذُكُورَ أَنَّ أَبًا حَبِيفَةَ قَالَ:
- الأَكُلُ مِنَ الْهَدْيِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْوَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ: لاَ يَأْكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ عَرِمَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَنِ أَهْدَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ، نَحَرَهُ دُونَ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبُنَكُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَةَ، عَنْ أَبِي قَالَ: مَنْ أَهِي الْبُدَلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ، عَنْ أَبِي الله عليه وسلم بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُكٍ، وَأَمَّرَهُ فِهَا بِأَمْرِهِ، فَالَتَيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُكٍ، وَأَمَّرَهُ فِهَا بِأَمْرِهِ، فَالَتَيَاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُكٍ، وَأَمَّرَهُ فِهَا بِأَمْرِهِ، فَالْتَالِقِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ: انْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلاَ الْمُولُ رُفُقَتِك. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ نَاجِية الْخُرَاعِيّ، قَالَ: الْمُعْرَاعِيّ بَعْلَا أَلْنُ فَلْ الْرُوعَةِ فِي مَا عَطِبَ مِنْ الْبُدُنِ قَالَ: انْحَرْهُ، وَغُمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأُكُمُ وَهُ أَلَى الرَّوفِقَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- هِبَةُ الْمَسْرُوقِ لِلسَارِقِ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَنَحَّى لِيَقْضِيَ الْحَاجَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَهُ فَأَتَى بِهِ النَّيِيَ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَقْطَعُهُ فِي رِدَاءٍ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ، قَالَ: فَهَلاَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: قِيلَ لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ: لاَ دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، فَقَالَ: وَاللهِ، لاَ أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَاضْطَجَعَ فِي الْسْجِدِ، وَخَمِيصَتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ لَا أَصِلُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى آتِيَ الْمَدِينَةَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ هذَا سَارِقٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ، فَقَالَ: فَهَلاَ قَبْلَ أَنْ تَعْتِي بِهِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا وَهَهَا لَهُ دُرِئَ عَنْهُ الْحَدّ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- سُؤْدِ السِّنَّوْدِ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ عَبْدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا صَبَّتْ لأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، فَقَالَ: يَا ابْنَةٍ أَخِي، تَعْجَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوْ مِنَ الطَّوَّافَاتِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُينْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ يُدْنِي الإِنَاءَ مِنَ الْمِرِّ فَيَلِغُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْنَةَ، عَنْ خَلِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْهِرُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ. حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، أَرْبِ فَيَالُخُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْةَ، عَنْ خَلِيهٍ عَنِ الْهِرِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ دَابٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ الْهِرِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. حَدَّثَنَا الْبَكْرَاوِيُّ، عَنِ الْجُرَيْقِ، قَالَ: وَلَغَتْ هِرَّةٌ فِي طَهُودٍ لأَبِي الْعَلاَءِ، فَتَوَضَاً بِفَضْلِهَا. وَذَكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْدِ السِّنَوْدِ. (مصنف ابن شيبة الرد على أبى حنيفة)
- الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ. حَدَّقْنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنِ اللهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ، عَنْ الْبُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبيُرِ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنْ سُويْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عَلِيًّا بَالَ، وَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبيُرِ، عَنْ أُكَيْلٍ، عَنْ سُويْد بْنِ غَفَلَة أَنَّ عَلِيًّا بَالَ، وَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ اللهُ عَلْ النَّعْلَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُوسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فَانْتَهَى إِلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الأَعْرَابِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عَنْ يَعْلَيْهِ. فَقُلْتَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لاَ أَزِيدُك عَلَى مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُغْيَانَ، عَنْ مُعْدِي بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ مِرْعِزَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ عَيَاسٍ، عَنْ سُعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ مِرْعِزَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ عَيَاشٍ، وَالسَّعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضِرَارٍ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مِنْ مِرْعِزَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكُرِ بْنُ عَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَعِيدٍ، عَنْ خُلْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّا بَالَ بِالرَّحْبَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَاللَّهُ مُنْ يَكُونَ أَسُلُهُ مُلُكَ عُلُى الْ أَنْ يَكُونَ أَسُلُهُ مُلْكَاهُ أَلْ أَنْ يَكُونَ أَسُلَهُ مُلْكَاهُ أَنْ يَلْكُلُهُ وَلَا الْكَعْرَافِهُ الْمَالِي عَلَى الْمُعْلَيْفِ الْمَلْهُ عُلَى الْلُهُ الْهُلُهُ مَا مَا عَلَى الْمَال
- وُجُوبُ الْوِتْرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكَثَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ الْمُخْدَجِيِّ، رَجُلُ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وَاجِبٌ، فَذَكَرَ المُخْدَجِيُّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَاد، مَنْ جَاءَ بِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِبِنَّ شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة، وَمَنَ انْتَقَصَ مِنْ حَقِبِنَّ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلُ لَا بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ، سُنَةٌ هُوَ قَالَ: مَا سُنَةٌ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلُ لَا بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الْوِتْرَ، سُنَةٌ هُوَ قَالَ: مَا سُنَةٌ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: لاَ، أَسُنَةٌ هُوَ قَالَ: مَهْ، أَتَعْقِلُ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قِيْلَ لَهُ: الْوِتْرُ فَرِيضَةٌ هِيَ قَالَ: قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ صلى خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الله عليه وسلم، وَثَبَتَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الله عليه الله عليه وسلم الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلاَةِ الْمُكْتُوبَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَنَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْوِتْرُ كَمَا سَنَّ الْفِطْرَ وَالأَضْحَى. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارِكٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْوِتْرُ سُنَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْوِتْرُ سُنَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْوِتْر، قَالَ: لاَ يَضُرُّهُ، كَأَنَّمَا هُيَ فَرِيضَةٌ. حَدَّثَنَا سَهُلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ عَلَا الْوَتْرُ فَرِيضَةً. وَالْوَتْرُ فَرِيضَةً. وَالْوَتْرُ سُرَعُهُ. وَلَيْتُ سُرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالاَ: الأَضْحَى وَالْوِتْرُ سُنَةٌ. وَدْكِرَ أَنَّ أَبًا حَنِيفَةَ قَالَ: الْوِتْرُ فَرِيضَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْجِلْسَتَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِ صَلَى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْلَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ، فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ. وَذُكِرَ أَنَا الْجُمُعَةَ قَالَ: السَّتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا الْجُمُعَةَ، فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَتَيْنِ. وَذُكِرَ أَنَا الْجُمُعَةَ قَالَ: لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ جِلْسَةً وَاحِدَةً. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- قَضَاءُ سُنَةِ الْفَجْرِ بَعْدِ صَلاَةِ الصَّبْحِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْعِيّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرِوَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلاَةِ الصَّبْحِ رَكُعْتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَصَلاَةُ الصَّبْحِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكُعْتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ عليه عليه وسلم. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الصَّبْحِ، فَلَمَا قَضَى النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم مَلاَةَ الصَّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ، قَامَ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكُعْتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيهُمَا وَأَنْتَ يُصلِيّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةِ، وَالمَّ الرَّجُلُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيهُمَا وَأَنْتَ يُصلِيّ، فَلَمَّا قَضَيْتُ رَسُولَ اللهِ، جِنْتُ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ، وَلَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكُعتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِيّهُمَا وَأَنْتَ يُصلِيّ، فَلَمَّا وَشَيْمُ اللهُ عَلَى مِثْلَ الْمُعْرِي، فَالَ: أَكُنُ عَلَيْهُ مَا يَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْعُ بْنُ ثَابِعٍ، قَالَ: وَلَمْ يَبْهُ مُ رَكُعَتَا الْفَجْرِ، صَلاَهُمَا بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضَيْمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسُ. وَلَامْ يَنْ يَعْمَ الْنُ عَنْ لَيْفٍ، عَنْ لَيْفٍ، عَنْ لَيْفٍ مَنَ الْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَتَى الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْجَى. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسُ عَلَيْهِ مَنْ يَحْمَى وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وَلَائَ وَكُمْ بَعْدَ مَا أَضْجَى وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَنْ يَحْمَى الْنَ فِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَى رَكْعَتَى الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَضْجَى. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْفَجْرِ بَعْدَ مَا أَصْجَمَا الْفَحْرِ مَعْنَ الْفَحْرِ مَنْ الْفَعْرِ عَنْ الْفَحْرِ بَعْدَ الْمُ ا
- الصَّلاَةُ بَيْنَ الْقُبُورِ. حَدَّقَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ. حَدَّقَنَا حَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ: أَبْصَرَنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ، الْقَبْرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا، يَعْنِي الْقَبْرَ. حَدَّقَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرَو، قَالَ: لاَ يُصَلَّى إِلَى الْقَبْرِ. حَدَّقَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَخَيْثَمَة، قَالاَ: لاَ يُصَلَّى إِلَى حَائِطِ حَمَّامٍ، وَلاَ وَسَطِ مَقْبَرَةٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ، إِلَى الْقَبْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَرَنِيِّ، قَالَ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلاَّ ثَلاَثَةً: الْمُقْبَرَةِ، وَالْحُسَّنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلاَّ ثَلاَثَةً: الْمُقْبَرَةِ، وَالْحُسَّنِ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسَاجِدُ إِلاَّ ثَلاَثَةً: الْمُقْبَرَةِ، وَالْحُمَّامَ، وَالْحُسَّى عَنِ الْعَرَبِينَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمُقْبَرَةِ. حَدَّثَنَا عَنْ شُعْبَةً، عَنِ الْمُعْبَة، عَنْ الْمُعْبَة، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمُقْبَرَةِ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَة ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسُ الْقُبُورِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ. (مصنف ابن الْفُبُورِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ. (مصنف ابن شيسة الرد على أبي حنيفة)
- · صَدَقَةُ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رِوَايَةً، قَالَ: قدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ

النّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ عِرَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَدَقَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي عَبْدِهِ، وَلاَ فَرَسِهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَسْتُ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ. بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، خَيْلُنَا وَرَقِيقُنَا، إِفْرِضْ عَلَيْنَا عَشَرَةً عَشَرَةً، قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَلَسْتُ أَفْرِضُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَفِي الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ قَالَ: أَوْفِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا النَّاسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: لَيْسَ عِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَفِي الْبَرَاذِينِ صَدَقَةٌ قَالَ: أَوْفِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا النَّقَفِيُّ، عَنْ بُرُدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ صَدَقَةٌ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِهُا ذُكُورٌ وَإِناثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا، فَفِيهًا فَكُورٌ وَإِناثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا، فَفِيهًا فَكُورٌ وَإِناثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا، فَفِيهًا صَدَقَةٌ الْفِطْرِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَيْلَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِهُمَا ذُكُورٌ وَإِناثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا، فَفِيهًا صَدَالًا اللْقَقِيقِ صَدَقَةٌ ، إِلاَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ خَيْلٌ فِهُمَا ذُكُورٌ وَإِناثٌ يُطْلَبُ نَسْلَهَا، فَفِيمًا صَدَالًا عَلَى الْمُعَلِّ فَيْسُ اللهُ عَلْ الْمَالِمُةَ عَلْ الْعَلْ الْمُ عَنْ الْمُ عَنْ الْمُ عَلْمُ اللّهُ عَلْ الْمُعَلِلُ الْمُ الْمِينَا لِللْهَالِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ الْمُؤْمِلُ وَلُولُهُ إِلْمُ الْمَنْ عَنْ عُلْكُ الْمُ الْمُعْلِلُ وَلَوْقَالَ عَلْمُ اللّهُ عَلَى الْمُعْلِلُ اللهِ عَلَى الْمُعْلِلُ الْمُو

- رَفْعُ الإِمَامِ صَوْتَهُ بِآمِين. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَمَنْ وَافِلٍ، وَافْقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمُلَاثِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَافِلٍ، وَافْقَ تَأْمِينَ الْمُلَاثِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَافِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ الضَّالِينَ، قَالَ: آمِينَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَلْمَ قَالَ: عَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلاَ الضَّالِينَ، قَالَ: آمِينَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُخْدِرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأً: وَلاَ الضَّالِينَ، عَنْ سُلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأً: وَلاَ الضَّالِينَ، فَنْ سُلَمَةَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأً: وَلاَ الضَّالِينَ، فَقَالَ: آمِينَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يَرْفَعِ الإِمَامُ صَوْتَهُ بِآمِين، وَيَقُولُهَا مَنْ خَلَفَهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبى حنيفة)
- صَلاَةُ اللَّيْلِ، وَفَصَلُ شَفْعِ الْوَتْرِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَ النَّبِيَ صلى الله عليه وسلم، قال: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوْتِرْ بِرَكُعَةٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرَ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، قال: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوْتِرْ بِرَكُعَةٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُمْرَ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، قال: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوْتِرْ بِرَكُعَةٍ. مَوْبَلَ اللهِ بْنِ دِينَادٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ، عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم، قال: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأُوتِرْ بِرَكُعةٍ، مُوتِى لَك مَا مَضَى مِنْ صَلاَئِك. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّوْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَة، عَنْ أَبِي مَلْمَة، قال: كَانَ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم يُسَلِمُ فِي كُلِّ رَكُعتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ الْمَلِيمَةَ فَالَ: فَوَلِهُ اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا يَرْدُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ أَلْ النَّيلُ وَصَلَاقِ النَّهُ وَمَلَاةِ النَّهُ الْمَلِي ، قَالَ: مِنْ مُنْرَةَ وَأَنَا أُصَلِي ، فَقَالَ: إِفْصُلْ الله عَلْمَ الله عليه وسلم يُسَلِمُ فِي كُلِ رَكُعتَيْنِ مَلْ أَلْ مَلْكِ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلْمِ أَنْ مَنْ صَلاَةِ النَّيْلِ . وَصَلاَةِ النَّهُ الرَّيْلِ مَثْنَى النَّيْلِ مَثْنَى الْمَالِي مَنْ عُلْمَ مُنْ عَلْمَ عَنْ صُلَالِهِ مَنْ مَنْ عَلْمَ بْنِ الْولِيدِ، عَنْ عُكْرِمَة ، قَالَ: بَيْنَ كُلِ رَكُعتَيْنِ قَطْلِ يَعْنُ مَنْ الْمَلْقُ اللَّيْلِ . وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَيْفَة قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَلْكُونِ مَوْنُ شِئْتَ أَرْبُعًا، وَإِنْ شِئْتَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَلْ أَلْ اللَّيْلِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَيِيفَة قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَلَائِم بَنْ عَنْ مُومَلًا ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبُعًا ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَبًا حَيِيفَة قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَلَائِم بَنْ عَنْ مُومَ الْمِ اللَّهُ اللَّيْلِ وَذُكِرَ أَنَّ أَبًا حَيِيفَة قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَلْعُنَى مُ أَنْ مَا عُمْ الله الله على ا

بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدٍ، عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطْاءٍ، عَنِ الْوِتْرِ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ، قَالاَ: رَأَيْنَا وَآلُ عَبْدِ اللهِ يُسَلِّمُونَ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ، قَالاَ: رَأَيْنَا مُعْدَالًا الْقَارِئَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا عَنْ سَعِيدٍ، وَنَافِعٍ عَلَا الْقَارِئَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَي الْوِتْرِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا عَدْنَا الْعَلَى عَالَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْتِرَ بِرَكْعَةٍ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- الْجُلُوسُ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، قَالَ يَزِيدُ: أَنْ تُفْتَرَشَ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً، فَأْتِي بِهَا عَلَيْهَا صُفَّةُ نُمُورٍ، فَنَزَعَهَا ثُمَّ رَكِبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عْن جُلُودِ النَّمُورِ فَقَالَ: تُكُرَهُ جُلُودُ السِّبَاعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عْن جُلُودِ النِّبُونُ وَقَالَ: تُكُرَهُ جُلُودُ السِّبَاعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ، قَالَ: نَهَى النَّيِّ صلى الله أَهْلِ الشَّامِ يَهْاهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ، قَالَ: نَهَى النَّيِّ صلى الله عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمُلِيحِ، قَالَ: نَهَى النَّيِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْرَشَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيّ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسِ بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- كَلاَمُ الإِمَامِ أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صِلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أُدْخُلْ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ لِلنَّاسِ: اجْلِسُوا، فَسَمِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُو عَلَى الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الشَّمْسِ، فَأَنَ بِهِ فَحُوّلَ إِلَى الظِّلِّ. وَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ كَانُوا لَيُسَلِّمُونَ عَلَى الْإِمَامِ وَهُو عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ عَنَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا كَانَ زِيَادٌ وَكَثُرَ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَهُو إِذْنُهُ. حَدَّتَنَا مَفْسُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّى أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ ، قَالَ: لاَ عَلَى أَيْهِ فِي مَا لَوْهُ عَلَى أَلُوا يَسْتِهِ الرَّهُ عَلَى أَنْ يَتَا مَنْ أَنْ مَنْ عَلَى أَلُوا يَسْتَهُ قَالَ: لاَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَيُومَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: هُ مَلَيْتُ الْمُعْمُ اللهُ عَلَى اللهُ
- هَلْ فِي الإسْتِسْقَاءِ صَلاَةٌ وَخُطْبَةٌ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الإسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ النَّبِيُّ صِلَى الله عليه وسلم مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَسَرِّعًا، مُتَرَسِّلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبُ خُطَبَتكُمْ هَذِهِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي، فَصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي، فَصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ وَكِيعٌ، عَنْ مُخَمِّدِ بْنِ هِلاَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الإسْتِسْقَاءِ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: وَاعَهُ وَسَلَم أَنَهُ بْنُ سَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِنْتٍ، عَنْ عَبَّدِ اللهِ بْنِ تَبِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّهُ وَلَى رِدَاءَهُ وَمُ مَرَّ بَنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَكُانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى النَّي صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَكُورَ أَنَّ أَبًا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُصَلَّى صَلَاةٍ يَوْمَ اللهُ عَلَيه وَلَا يُخْطَبُ فَيْهًا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- وَقْتُ الْعِشَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ جِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيُّينَ مَرْتَيْنِ، فَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ جِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيُّينَ قَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّالِي طَلَى الله عليه وسلم، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ عِنْدَ سُقُوطِ

الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ ثُلُثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَقْتِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَابِتٍ، قَالَ: حدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ بَشِير بْن سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْحُبَابِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَابِتٍ، قَالَ: حدَّثَنَا كَيْفَ كَانَتِ الصَّلاَةُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: صَلَّى بِنَا النَّيِّ صلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، النَّيْ صَلى الله عليه وسلم الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَى بِنَا مِنَ الْغَدِ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ضَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمْرَاءِ الأَجْنَادِ يُوَقِّتُ لَهُمَ الصَّلاَةَ، قَالَ: صَلُّوا عَنْ الْعَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أُمْرَاءِ الأَجْنَادِ يُوقِتُ لَهُمَ الصَّلاَةَ، قَالَ: صَلُّوا عَنِ الصَّلاَةَ، قَالَ: صَلَّوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ بُلُكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ اللَّيْلِ، وَلاَ تَشَاعَلُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَمَنْ رَقَدَ بَعْدَ وَلَى الْعَشَاءِ إِلَى يُضِف اللَّيْلِ. وَحُرَبُنَ عَرْبِنٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى يُضِف اللَّيْلِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

الْقَسَامَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في قَتِيلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وُجِدَ فِي جُبِّ الْيُهُودِ، قَالَ: فَبَدَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْيُهُودِ، فَكَلَّفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلأَنْصَارِ: أَفَتَحْلِفُونَ قَالَتِ الأَنْصَارُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَأَغْرَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْيَهُودَ دِيَتَهُ لأَنَّهُ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْقَسَامَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَرُدَّهَا، إِنَّ الأَعْرَابِيَّ يَشْهَدُ، وَالرَّجُلُ الْغَائِبُ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنّك لَنْ تَسْتَطِيعَ رَدَّهَا، قَضَى بِهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، قَالَ: فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: الْكُبُرُ الْكُبْرُ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ، قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرهَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ حُوَيَّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَن ابْنَيْ فُلاَنٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقُتِلَ، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تُقْسِمُونَ بِخَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا تَقْتُلُنَا يَهُودُ. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: الْقَسَامَةُ حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، بَيْنَمَا الأَنْصَارُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِمْ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: قَتَلَتْنَا الْيَهُودُ، وَسَمَّوْا رَجُلاً مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ لَهُمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ، حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: اسْتَحِقُوا بِخَمْسِينَ قِسَامَةٍ أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نَحْلِفَ عَلَى غَيْبٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْخُذَ قَسَامَةَ الْهُودِ بِخَمْسِينَ مِنْهُمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ لاَ يُبَالُونَ الْحَلِفَ، مَتَى مَا نَقْبَلُ هَذَا مِنْهُمْ يَأْتُون عَلَى آخِرِنَا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِهِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُقْبَل أَيْمَان الَّذِين يَدَّعُون الدَّم. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

صَلاَةُ الطَّوَافِ بَعْد صَلاَةِ الْفَجْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صِلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّىاً. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي شُعْبَةِ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافًا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ

بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي حَقَّ تَصْفَارَّ الشَّمْسُ. حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَغِيبَ أَوْ تَطْلَعَ، وَتُمَكِن الصَّلاَة. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- شِرَاءُ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِنَوعٍ حِلْيَتِهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْن مُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ ، يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، قَأْتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرْدتُ الْحِجَارَةَ، قَالَ: لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا أَرْدتُ الْحِجَارَةَ، قَالَ: لاَ، حَتَّى تُمَيِّزَ مَا بَيْهُمَا، قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ: أَلاَّ تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلَقَةُ فِضَّةٍ بِدِرْهَمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيًا، عَنِ الشَّعْبِيّ، قَالَ: شُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ، قَالَ: تُنْزَعُ الْفُصُوصُ، ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَزُنًا بِوَزْنٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَةَ، عَنْ قَالَ: شُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ، قَالَ: تُنْزَعُ الْفُصُوصُ، ثُمَّ يُبَاعُ الذَّهَبُ وَزُنَّا بِوَزْنٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحْمَدٍ كَانَ يَكُرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلِّى إِلاَّ بِعَرَضٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكُرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ الْمُحَلِّى بِفِضَةٍ وَ وَيَقُولُ: اشْتَرِهِ بِذَهَبٍ يَدًا بِيَدٍ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِالدَّرَاهِمِ. (مصنف ابن أبي اللهُ عَلَى عنه أبي حنيفة)
- قَضَاءُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلاَلٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَهَا بَعْدَهَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَهَا بَعْدَهَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَوْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَلْ يُصَلِّهَا وَلاَ يُقْضِهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة) فَلْيُصَلِّهَا وَلاَ يُقْضِهَا. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الصَّلاَةُ عَلَى الشَّهِيدِ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَمْزَةَ وَقَدْ جُدِعَ وَمُقِّلَ بِهِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللهُ مِنْ بُطُونِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمَ الْيَوْمَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّيِّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُميْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ثَلاَقًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ فَمْتِمِرٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا هُمْتَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمْرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبْرٍ، عَنْ عَبْرٍ، عَنْ عُبْرٍ، عَنْ عُبْرٍ، عَنْ يَوْبِدَ عَنْ يَلِكُ عَلَى اللهِ عليه وسلم فَعَلَهُ. حَدَّثَنَا يَحْيَ بُنُ أَنْ النَّيِيَّ صلى الله عليه وسلم خَلَّلَ لِحْيَتَهُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَيْثَم بْنُ جَمَّازٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِانَ، عَنْ السِّهِ أَنْ النَّيِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: إِذَا تَوْضَأَتُ فَخَلِلُ لِحْيَتَك. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً كَانَ لاَ يَرِي تَخْلِيلُ اللّهِ عَلِي اللهُ عَلِي اللهُ عليه وسلم، قَالَ: إِذَا يَوْضَأَتُ فَخَلِلُ لِحْيَتَك. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةً كَانَ لاَ يَرِي تَخْلِيلُ الْعُمْ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلِي عَلْمَ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلْ اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى
- الْقِرَاءَةُ فِي الْوِتْرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللهِ صَلَى اللهِ صَلَى اللهِ صَلَى اللهِ عَلَى الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبِيّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِن سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ يُونِسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ بِقَلاَثٍ، يَقْرَأُ فِهِنَّ بِن سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ السُّمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ السُّمَ رَبِكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بُعْمَانَ اللهُ عَلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بُن لَوْفَى، عَنْ عُمْرَانَ بُن لَكُمْ عَلَى الله عليه وسلم أَوْتَرَ بن سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَذُكِرَ أَنَ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةً يَقُرَأُ بِهَا فِي الله عليه وسلم أَوْتَرَ بن سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى. وَذُكِرَ أَنَ أَبَا حَنِيفَةَ كَرِهَ أَنْ يَخُصَّ سُورَةً يَقُرَأُ بِهَا فِي

- الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعِ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرُوانُ أَبَا هُرُيْرَةَ عَلَى الْمُدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةً، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرُيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقُلْتُ: إِنَّكُ قَرَأْتَ بِسُورِتَيْنِ كَانَ عَلِيٌ رَجِمَهُ اللهِ يَقْرَأُ بِهِمَا إِذَا جَاءَكُ اللّهِ عَلَيْ وَمُرَيْرَةً بِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكُم، فِي الْخُرَقِة فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكُم، فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةً الْمُعْمِدِ، قَالَ: اللهِ عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا اللهُومِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ اللهُومِينَ فَيُؤْمِسُ عَا اللهُومِينَ وَيُحَرِّضُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنُومِينَ فَيُؤْمِسُ عَا الْمُنْفِيقِينَ وَيُومَخُهُمْ، حَدَّثَنَا وَقِينَ: فَيُؤْمِسُ عَا الْمُنْعِينَ وَيُومَخُهُمْ، وَأَمَّا سُورَةُ الْمُنُومِينَ فَيُؤْمِسُ عَيْ اللَّهُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ بِعَلْ اللهِ عَليه وسلم جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمِّدِ بْنِ اللّهُ عَلَى بُنُ عَلْيَالَمِ، عَنْ النَّعُومَ اللهُ عليه وسلم عَنْ وَي يَوْمِ قَرَأُ فِي الْمُعْمَى فِي يَوْمِ قَرَأً بَي عَلْ النَّيِيَ صلى الله عليه وسلم عَنْ حَبِيثِ جَرِيرٍ جَدَّتَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَلْلِهِ عَنْ عَبِيبُ اللهِ بْنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صَعِيدٍ، فَسَأَل أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْيَةَ بِأَي قَلْ النَّيِي صلى الله عليه وسلم ينحْو حَدِيثِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْيَدٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صَلِيلًا عَلَى اللهِ عَلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنْمَا عَلْهُ وَلَى عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صَلِيهِ اللهُ عَلَى وَلَا النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَى عَلْ عَبْورَ أَنَّ أَبَا حَذِيفَةً كَرِهَ أَنْ أَبَا حَيْمَ اللهُ عَلِيهُ اللهُ عَلَى عَنْ عَنْمُ اللهُ عَلِي عَنْ اللهُ عَلَى عَلْ عَنْمُ اللهُ عَلَى عَنْ اللّهُ عَلَى عَنْ عَنْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلْ اللهُ عَلَى عَنْ عَبْدِ ا
- الْمُدْيُ وَأَثَرُ الإِحْتِلاَمِ فِي الثَّوْبِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بُنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بُنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بُنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهُلِ بُنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمُدْي شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفَّ مِنْ مَاءٍ تَنْضَحُ بِهِ مِنْ قَوْلِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَهُ أَصَابَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةً، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِي قَالَ: إِنَّا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبِي فَوْلِي مَيْسَرَةَ: إِنِي أَجْنِبُ فِي ثَوْبِي، فَأَنْظُرُ فَلاَ أَرَى شَيْئًا قَالَ: إِذَا اعْتَسَلْتَ فَتَلَقَفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَوْلُ وَلَلاَ أَرَى شَيْئًا قَالَ: إِذَا اعْتَسَلْتَ فَتَلَقَفَ بِهِ وَأَنْتُ رَطْبٌ، فَإِنْ لَمْ يَرَ فِيهِ أَثَوْلُ وَلَا أَرَى شَيْئًا قَالَ: إِذَا اعْتَسَلْتَ فَتَلَقَفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ، فَإِنْ لَمْ يَرْفِيهِ أَنْكُولُ فَلاَ أَرَى شَيْئًا قَالَ: إِذَا اعْتَسَلْتَ فَتَلَقَفَ بِهِ وَأَنْتَ رَطْبٌ، فَإِنَّ يَجْزِبُك. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، لاَيْ يَعْرَبُهُ فَالَ يُعْرِبُ فَي الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ فِي الثَّوْبِ فَلاَ يَدْرِي أَنْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: يَنْضَحُ الثَّوْبِ بِللَاءٍ. حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ عَنْ مُنْ أَبْعُ مِنْ مَالِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَلِكَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَلِكَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَعْبَةً، عَنْ رُبُد بْنِ الصَّلْتِ؛ أَنَّ عَمْرَ نَضَحَ مَا لَمْ يَرَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةً، عَنْ قَتَادَةً، إِللْكَاءٍ. حَدَّثَنَا عُنْدَرِهُ عَنْ أَلْكُولُ أَنْ أَبْ حَنِيفَةً قَالَ: لاَ يَنْضَحَهُ، وَلاَ يَزِيدَه الْمُاءُ إِلاَ شَرًا وَالْ مَنْ الْمُعَلِدَ بَنِ الْمُسَلِّتُ فَانَدُ الْ يَسْمُ عَنْ مُنَا عَلْهُ وَلَا يَرْدَهُ أَلُ الْمُ يَرْدِهُ أَلْ الْمُ الْلِكُ الْمُ الْمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الْمُ يَلْتُ مَلْكُ اللهُ ال
- · الصَّلاَةُ أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ، وَالنَّبِيُّ صَلَى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: صَلَّيْتَ قَالَ: لاَ، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: إِذَا جِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَإِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَلَسْتَ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ يُصَلِّيَ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- قَضَاءُ الْقَاضِي بِشُهُودٍ رُورٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةٍ أُمْ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَلْفَ صِلَى الله عليه وسلم: إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعْلَ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَنْ أَسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةً بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عليه وسلم في مَوَارِيثَ بَيْبُهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، بَيْبُهُمَا بَيِنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ صلى الله عليه وسلم في مَوَارِيثَ بَيْبُهُمَا قَدْ دَرَسَتْ، بَيْبُهُمَا بَيِنَةٌ، فَقَالُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم. إِنَّكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلْ كُلُّ وَاعِلَ مُنْ النَّارِ، يَأْتِي بِها يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا عُلْ مُعْمَلُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِي الْجَعِيمِ عَلَى رَبُولُ اللهِ مَلْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْمَ الْعَبْدِيُّ، وَلَا عَلْمَ مَلْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ عَضْ أَبِي وَلَوْ شَهِدَى وَوْدٍ شَهِدَا الْحَقَّ، فَنْ أَيْ الْمَافِي عَلَى رَجُلِ بِطَلاقِ وَلَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْمَعْمَاء مَنْ عَنْ أَيْمُ الْمُعَلِّ لُكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَصَيْدُ لَكُ مُو مِلْهُ عَلَى مَنْ النَّارِ وَلُولُهُ الْمُعْلَى عَلَى رَعْمِ بِعَضَا أَلْعُولُ مَلَا اللهُ عَلَى الْمَافِدَى وَالْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْ النَّارِ وَلُولُ مَلْ اللهُ عَلَى الْمَالِعُ عَلَى الْمَاعِلَى عَلَى الْمَالِقَ عَلَى مَلْكُونَ أَلْعَلَى مُنْ الْمَالُولُ عَلَى الْمَالِمُ الله
- هَلْ تُقْتَلُ الْمُرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ إلاَّ اللهِ على اللهِ عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ على اللهِ إلاَّ الله عليه وسلم: لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنِي رَسُولُ اللهِ عَلْ إللهِ عَلْ اللهِ عَنْ عَمْ اللهِ عَلْ إلْ عَلْكَ أَنْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُقْتَلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَنْ عَبْدِي مَا لَهُ إِللهِ اللهِ عَلْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تُقْتَلُ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَا عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: تُقْتَلُ. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لاَ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَتْ (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبى حنيفة)
- الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ عِنْدَ قَضَاءِ الْفَائِتَة. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْخُنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلاَلاً، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْغِشَاءَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِنْبٍ، عَنِ الْمُقْبُرِيّ، وَالْعَشَاءِ، حَتَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْعَرْبِ، وَالْعِشَاءِ، حَتَّ كُفِينَا ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهُرِ كَمَا كَانَ يُصَلِّمَ اقَبْلَ ذَلِكَ، وَمَا لَا عَصْرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَصَلَّى الْعُعْرِبَ،

فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّهَا قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلاَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ: فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً، أَوْ رُكْبَانًا. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَوَاتُ لَمْ يُؤَذِّن فِي شَيءٍ مِنْهَا، وَلَمْ يُقِم. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة) على أبي حنيفة)

- الْبُرُّ بِالْبُرِّ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: الشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي الشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوكِلِ النَّاعِي، عَنْ أَبِي الشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوكِلِ النَّاعِي، عَنْ أَبِي سَيْع اللهِ صلى الله عليه وسلم: الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيدٍ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا لَكُ عَلْ بِالشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا لِيَع لِللهِ عليه وسلم: الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا إِيكِ عَلَى الله عليه وسلم: الْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا لِي حنيها بِالْحِنطَةِ الْحَاضِرَةِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة) حنيفة كَان يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِبِيعِ الْحِنطَةِ الْعَائِبَةِ بِعَينِ الْطَحِنطَةِ الْعَائِبَةِ بِعَينِ الْشَعِيرِ الْعُرَابِي الشَّعِيلِ الشَّعِيلِ الْمُلِي اللهُ عَلَى أبي حنيفة الْعَائِبَةِ بِعَينِ اللهِ السَّعِيلِ الْمَاسِلِي السَّعِيلِ السَّعِيلِ الْمَاسِلِي السَّعِيلِ الْمَائِيلِ السَّعِيلِ السَّعِيلِ السَّعِيلِ السُّعِيلِ السَّعِيلِ الْعَلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ السَّعِيلِ السَاسَةِ الْعَلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ ال
- هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْفَقِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ حَبَشِيّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لاَ تَجِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيْاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْروَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ مِلى الله عليه وسلم: لاَ تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ. صلى الله عليه وسلم: لاَ تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة رَخَّصَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: جَائِزَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- النَّهْيُ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِبَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ لَهُ: قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَك ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَهُ مِنْهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتهُ، فَنَقَدَنِي، وَقَالَ: أَتُرانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك وَمَالَك فَهُمَا لَك. وَذَكَرُوا أَنَّ أَبَا حَنِيفَة كَانَ لاَ يَرَاهُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعُزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: هُوَ أُسُوةُ الْغُرَمَاءِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- الْمُزَارَعَةُ. حَدَّقَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّقَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنْ وَسُولَ اللهِ صلى خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ، أَوْ ثَمَرٍ. حَدَّقَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلِيّة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الله عليه وسلم عامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلِيّة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ وسلم عامَلَ أَهْلِ جُنِ أَبِي الْمُثَلِّرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ بْنِ عَلَيْهِ وسلم عَامَلَ اللهِ عليه وسلم: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمُزَارِعَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَدَ اللهِ عليه وسلم: إِنْ كَانَ هَذَا شَأَنْكُمْ فَلاَ تُكْرُوا الْمُزَارِعَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاكِرِ، عَنْ عُرُوهَ بْنِ طَلْحَة، قَالَ: كِلاَ جَارَيَّ قَدْ رَأَيْتُهُ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرَّبُحِ: عَبْدَ اللهِ، وَسَعْدًا. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْظِي أَرْضَهَ إِللْقُلُثِ وَالنِصِفِ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا وُكِيعٌ، عَنْ عَنْ عَلْقِ بَعْ فَلَا: لاَ بَأْسَ بِالْمُزَوِيّ، عَنْ عَلْمِ بُولُ عَلَيْهَ وَلَكَ عَلْمُ عَدْ عَلْ عَلَى عَلْ عَلْ عَلْ عَلْكَ عَلْ عَلْ عَلْكَ عَلْمَ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِي مُعْمَلِ الْعَالِي مُنْ عَلْمُ يَعِبْ فَلْ عَلْمُ يَعِبْ فَلْكُ عَلْكُولُ عَلَى يَكْرَهُ ذَلِكَ عَلَيْنَا مُعَلِي مُ عَنْ عَلِي مَ عَنْ عَلِي مَ فَلَا عَلَى اللهُ عَلْ اللهِ عَلْمَ عَلْمَ عَلْمَ عَلْهُ عَلْ عَلْكُ كَالَ عَلَى اللّهُ عَلْمُ فَلَا عَلْكُولُ اللهِ عَلْمَ عَنْ عَلْمَ لَكُمْ فَلَا اللهِ عَلْمَ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْكُولُ عَلْكَ يَلْكُمُ وَلَكَ اللهُ وَلِكَ عَلْ عَلْمُ عَنْ عَلْمَ عَلْمُ عَلْ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْمُ عَلْ
- · النَّهْيُّ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبِيعَنَّ

حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِ صلى الله عليه وسلم، قالَ: لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قالَ: لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَبَّاطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: نُبِيَ وَقَالَ الآخَرُ: لاَ يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وُذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَخَّصَ فِيهِ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)

- حُكْمُ التَّصَدُّقِ لاَّلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلاَكَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كَخْ كَخْ، إِنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعِ أَنْ يَتْبَعَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ، فَدَخَلَ بَيْتَ الصَّدَقَةِ، فَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلاَمُ، يَعْنِي حَسَنًا، أَوْ حُسَيْنًا، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ ابْنَةُ طَلْقِ، امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ سَنَةَ تِسْعِينَ، عَنْ جَدِّي أَبِي عَمِيرَةَ رُشَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِطَبَقِ عَلَيْهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا، صَدَقَةٌ أَمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ صَدَقَةٌ، فَقَدَّمَهَا إِلَى الْقَوْمِ، وَالْحَسَنُ مُتَعَفِّرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ، ثُمَّ قَالَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا أَلُ مُحَمَّدٍ لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ، فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمُدِينَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِهَدِيَّةٍ عَلَى طَبَقٍ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صِلى الله عليه وسلم وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَكُونِي مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُكِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: الصَّدَقَةُ تَحِلُّ لِلوَالِي بَنِي هَاشِمٍ وَغَيْرِهِم. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- · رَدُ السَّلاَمِ فِي الصَّلاَةِ بِالإِشَارَةِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ وسلم مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يُصَلِّي فِيهِ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُ صُهُيْبًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حَيْثُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَة قَالَ: لاَ يَفْعَلُ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبي حنيفة)
- هَلْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: عَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ فِي أَقَلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةً، قَالَ: حَدَّثِنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةً، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَدَّثِنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةً، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: لاَ صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّيِ صَلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَيْسَ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّيِ صَلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَيْسَ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّيِ صَلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَيْسَ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَدٍ، قَالَ: فِي شَيِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّيِ صَلى الله عليه وسلم، قالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ. وذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: فِي قلِيلِ مَا يَخْرُجُ وَكَثِيرِهِ صَدَقَةٌ. (مصنف ابن أبي شيبة الرد على أبى حنيفة)

- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: وَسُئِلَ - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ - عَنِ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِكَ، فَتُدْخِلُ يَدكَ الْمَاءَ، فَتَشْرَبُه بِهَا. (تأويل مختلف الحديث ص١٠٧)

79- محمد بن عبد الله بن نمير ت240:

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا زَكَرِيًّا السَّاجِيُّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ، قَالَ :سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَقُلْتُ :أَكْتُبُ قَالَ رَأْيَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَرَأْيَ الشَّافِعِيِّ (حلية الأولياء ج9 ص95)
- · حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ نفيل حدثنا أبو مسهر حدثنا يحيى بْنُ حَمْزَةَ وَسَعِيدٌ يسمع: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَبَدَ هَذَا الْكُفْرُ صَرَاحًا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص784) هَذِهِ النَّعْلَ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .فَقَالَ سَعِيدٌ :هَذَا الْكُفْرُ صَرَاحًا (المعرفة والتاريخ للفسوي ج2 ص784)

80- أحمد بن حنبل ت241:

- قَالَ أبي استتابوه أَظن فِي هَذِه الْآيَة سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ قَالَ هُوَ مَخْلُوق (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 3591)
- نا عبد الرحمن نا محمد بن حمويه بن الحسن قال سمعت الحسين بن الحسن المروزى يقول ذكر أبو حنيفة عند احمد بن حنبل فقال :رأيه مذموم وبدنه لا يذكر (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج8 ص450)
- وَأُخْبِرْتُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ، قَالَ :قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَى بُغْضِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ :إِي وَاللَّهِ (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص180)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الْخُوَارَزْمِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ كَانَتْ أَنْفُسُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّينَوَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ كَانَتْ أَنْفُسُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي فَيمَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي أَيْدِي أَبِي حَنِيفَةَ مَا تَبْرَحُ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ، وَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ مَا كَانَ يَكْفِيهِ قَلِيلُ الطَّلَبِ فِي الْحَدِيثِ (حلية الأولياء ج9 ص98)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الْفَتْحُ بْنُ خَشْرَفٍ يَدْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ حِزَامٍ البِّرْمِذِيَ بِبِرْمِذَ يَقُولُ كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيّ فِي كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عِنْدَ الْجِسْرِ، فَقَالَ إِلَى أَيْنَ؟ فَقُلْتُ إِلَى أَبِي سُلَيْمَان، فَقَالَ :الْعَجَبُ مِنْكُمْ تَرَكْتُمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَأَقْبَلْتُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَقُلْتُ كَيْفَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِوَاسِطَ يَقُولُ : حَدَثَنَا حُمَيْدٌ . عَنْ أَنسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا يَقُولُ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ :مُوسَى بْنُ حِزَامٍ وَوَقَعَ فِي قَلْبِي قَوْلُهُ فَاكُتَرَيْتُ زَوْرَقًا مِنْ سَاعِتِي فَانْحَدَرْتُ إِلَى وَاسِطَ فَسَمِعْتُ مِنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ (حلية الأولياء ج 9 ص 185)
- سَأَلْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ، يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَ، عَنِ الشَّيْءِ، مِنْ أَمْرِ دِينِهِ مَا يُبْتَلَى بِهِ مِنَ الْأَيْمَانِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ فِي حَضْرَةِ قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْي وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَا يَحْفَظُونَ وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ الْإِسْنَادِ وَالْقَوِيَّ الْإِسْنَادِ فَلِمَنْ يَسْأَلُ، أَصْحَابَ الرَّأْي أَقِ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلَّةَ مَعْرِفَتِهِمْ؟ قَالَ :يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ النَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلَّةَ مَعْرِفَتِهِمْ؟ قَالَ :يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْعَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ اللّهَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلَّةَ مَعْرِفَتِهِمْ؟ قَالَ :يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْعَدِيثِ وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ اللّهَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلّةَ لَعَبِدِ اللّه جَلَى الْمَلْدِيثُ وَلَى أَلْ عَنْ اللّهُ عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلّةَ لَعَبْدُ اللّه جَلْ صَالَالًا أَنْ عَلْ اللّهُ فَيْ الْعَلَالَ عَنْ الْعَدِيثِ فَيْ الْعَبْدِ اللّهُ عَلَى مَا عَلَى مَا كَانَ مِنْ قِلّةَ لَعَبْدُ اللّهُ عَلَى الْوَلْمُ عَلَى الْمُعْلِقُ الْعَلْمُ الْمُعْقِيقِ لَا الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمُعْتِ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ الْمُ عَلَى الْمَلْعُلُهُ اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللّهُ عَلْمُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللّهُ عَلَى الْعَلْمُ اللّهُ عَلَى الْمُلْكِلَالِهُ اللّهُ عَلَى الْعَلَامُ اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى الْمُلْعِلَقُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللللّهُ اللل
- حَدَّثَنِي مُهَنَّا بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :مَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدِي وَالْبُعْدُ إِلَّا سَوَاءً
 (كتاب السنة لعبد الله ج1 ص180)
- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْيَدَ بْنِ حِمْدَانَ الْبُخَارِيُّ بِهَا إِمْلَاءً حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْمَرْوَزِيُّ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مَحْمُودِ بْنِ خَلِيلٍ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عِصْمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي سُلَيْمَانَ

- الْجَوْزَجَانِيِّ فَجَاءَهُ كِتَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ذُكِرَ فِيهِ لَوْ تَرَكْتَ رِوَايَةَ كُتُبِ أَبِي حَنِيفَةَ أَتَيْنَاكَ فَسَمِعْنَا كُتُبَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْبَرَكِ (ذم الكلام للهروي ج3 ص36)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُومَى حَدَّثَنَا الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْوَى عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ شَيْءٌ (ذم الكلام للهروي ج3 ص36)
 - وعن أحمد بن حنبل قال: أبو حنيفة يكذب (المختلف فهم لابن شاهين ص٧٧)
- حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُزُوزِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: رَأْيُهُ مَدْمُومٌ، وَحَدِيثُهُ لَا يُذْكَرُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ضَعِيفٌ، وَرَأْيُهُ ضَعِيفٌ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص 268)
- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَوْلانِيُّ بِطَرَسُوسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُرْوَزِيُّ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ أَيُوبَ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فَقَالَ لَا أَرَى الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا (المجروحون لابن حبان ج3 ص71)
- · سَأَلت أبي عَن أَسد بن عَمْرو قَالَ كَانَ صَدُوقًا وَأَبُو يُوسُف صَدُوق وَلَكِن أَصْحَاب أبي حنيفَة لَا يَنْبَغِي أَن يرْوى عَنْهُم شَيْء (العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 5332)
- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعُقَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَكْذِبُ (الضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص268)
- حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَارِثِ الصَّائِغُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه قَالَ هَذِهِ الْجِيَلُ الَّتِي وَضَعَهَا هَؤُلَاءِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَمَدُوا إِلَى السُّنَنِ فَاحْتَالُوا فِي نَقْضِهَا أَتَوْا إِلَى الَّذِي قِيلَ لَهُمْ إِنَّهُ حَرَامٌ وَاحْتَالُوا فِيهِ حَتَّى أَحَلُوهُ (إبطال الحيل لابن بطة ص 52)
- · حَدَّثَنِي أَبُو عِيسَى يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْفَامِي قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ أَبِي وَذَكَرَ أَصْحَابَ أَبِي حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا، قَالَ: قَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي وَالْحِيَلُ لَا نُرَاهَا (إبطال الحيل لابن بطة ص 53)

81- هدبة بن عبد الوهاب ت241:

- سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاهَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ هُدْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَقُولُ إِذَا ذُو الرَّأْيِ خَاصَمَ مِنْ قَيْاسٍ وَجَاءَ بِبِدْعَةٍ هَنَةٍ سَخِيفَةُ أتيناهم يَقُولُ اللَّهِ فِيهَا وَآثَارِ نُبُوءَةٍ شَرِيفَةُ فَكُمْ مِنْ فَرْجِ مُحْصَنَةٍ عَفِيفٍ أحل حرامها بِأبي حنيفَة (المجروحون لابن حبان ج3 ص72)

82- أبو جعفر بن سليمان لوبن ت246:

- أُخْبِرْتُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِعِيّ، وَهُوَ عَمُّ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ وَاللَّهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَافِرًا جَهْمِيًّا يَرَى رَأْيَ بِشْرِ بْنِ مُوسَى وَكَانَ بِشْرُ بْنُ مُوسَى يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد ج1 ص209)

83- أبو حفص عمرو بن على ت249:

- أخبرنا القزاز قال: أخبرنا أحمد بن علي قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْن الفضل قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عثمان بْن أَحْمَد الدقاق قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَلِي قَالَ: أَبُو حنيفة ليس بالحافظ، مضطرب الحديث، واهي الحديث (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص134)

84- محمد بن إسماعيل البخاري ت256:

- نعمان بن ثابت أَبُو حنيفة الكوفي مولى لِبَنِي تيم الله بن ثعلبة روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهشيم ووكيع ومُسْلِم بن خَالِد وأَبُو مُعَاوِية والمقري كَانَ مرجئا سكتوا عنه وعن رأيه وعَنْ حديثه (التاريخ الكبير للبخاري 2253)

85- أبو إسحاق الجوزجاني السعدي ت259:

- سمعتُ ابْن حَمَّاد يَقُول :قَالَ السعدي لا يقنع بحديثه، ولاَ برأيه يعني أَبَا حنيفة (الكامل لابن عدي ج8 ص237)

86- مسلم بن الحجاج ت261:

- فَأَما رِوَايَة أَبِي سِنَان عَن عَلْقَمَة فِي مَن هَذَا الْحَدِيث إذ قَالَ فِيهِ ان جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام حَيْثُ قَالَ جِئْت أَسأَلك عَن شرائع الإسلام فَهَذِهِ زِيَادَة مُخْتَلفَة لَيست من الْحُرُوف بسبيل وإنما أَدخل هَذَا الْحَرْف فِي رِوَايَة هَذَا الْحَدِيث شرذمة زِيَادَة فِي الْحَرْف مثل ضرب النُّعْمَان بن ثَابت وَسَعِيد بن سِنَان وَمن يجاري الإرجاء نَحُوهمَا وإنما أَرَادوا بذلك تصويبا فِي قَوْله فِي الإيمان وتعقيد الإرجاء (التمييز لمسلم ص 199)
 - أبو حنيفة النعمان بن ثابت صاحب الرأي مضطرب الحديث ليس له كبير حديث صحيح (الكنى والأسماء لمسلم 963)

87- ابن أبي داود ت275:

- سمعتُ ابْن أبي دَاوُد يَقُول الوقيعة فِي أبي حنيفة جماعة من العلماء لأَن إمام البصرة أيوب السختياني وقد تكلم فيه وإمام الكوفة الثَّوْريّ وقد تكلم فيه وإمام الحجاز مَالِك وقد تكلم فيه وإمام مصر اللَّيْث بْن سعد وقد تكلم فيه وإمام الشام الأَوْزاعِيّ وقد تكلم فيه وإمام خراسان عَبد اللَّه بْن المُبَارك وقد تكلم فيه فالوقيعة فيه إجماع من العلماء في جميع الأفاق أو كما قَالَ. (الكامل لابن عدي ج8 ص241)
- قَالَ أَبُو بكر ابْن أبي داود جميع مَا روى أَبُو حنيفة من الحديث مئة وخمسون حديثا أخطأ أو قَالَ غلط فِي نصفها (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص135)

88- ابن قتيبة ت276:

- أبو حنيفة صاحب الرأي هو النّعمان بن ثابت. من موالي تيم الله بن ثعلبة وكان خزازا بالكوفة ودعاه ابن هبيرة للقضاء، فأبى، فضربه أياما، كلّ يوم عشرة أسواط. ويقال: إن أبا حنيفة كان ربعيّا، مولى لبنى قفل ومات ببغداد في رجب سنة خمسين ومائة، وهو يومئذ ابن سبعين سنة، ودفن في مقابر الخيزران فولد أبو حنيفة حماد بن أبى حنيفة، وكان يكنى أبا إسماعيل، وهلك بالكوفة فمن ولد حمّاد، أبو حيان وإسماعيل وعثمان وعمر، وولى إسماعيل بن حماد قضاء البصرة للمأمون ومدحه مساو فقال وافر إذا ما الناس يوما قايسونا، بآبدة من الفتيا طريفة، أتيناهم بمقياس صحيح، تلاد من طراز أبى حنيفة، إذا سمع الفقيه بها وعاها، وأثبتها بحبر في صحيفة، فأجابه مجيب من أصحاب الحديث وافر: إذا ذو الرأي خاصم عن قياس، وجاء ببدعة هنة سخيفة، أتيناهم بقول الله فيها، وآثار مبرّزة شريفة، فكم من فرج محصنة عفيف، أحلّ حرامه بأبي حنيفة (المعارف لابن قتيبة ج١ ص٤٥٥)
- ولم أر في هذه الفرق أقل عذراً ممن أمر بالسكوت والتجاهل بعد هذه الفتنة، وإنما يجوز أن يؤمر بهذا قبل تفاقم الأمر ووقوع الشحناء وليس في غرائز الناس احتمال الإمساك عن أمر في الدين قد انتشر هذا الانتشار وظهر هذا الظهور ولو

أمسك عقلاؤهم ما أمسك جهلاؤهم، ولو أمسكت الألسنة ما أمسكت القلوب، وقد كان لهؤلاء أسوة فيمن تقدم من العلماء حين تكلم جهم وأبو حنيفة في القرآن ولم يكن دار بين الناس قبل ذلك ولا عرف ولا ان مما تكلم الناس فيه فلما فزع الناس إلى علمائهم لم يقولوا هذه بدعة لم يتكلم الناس فها ولم يتكلفوها، ولكنهم أزالوا الشك باليقين وجلوا الحيرة وكشفوا الغمة وأجمع رأيهم على أنه غير مخلوق فأفتوهم بذلك وأدلوا بالحجج والبراهين (الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة ص60)

• وَكَانَ يُعَدِّدُ مِنْ هَذَا، أَشْيَاءَ يَطُولُ الْكِتَابُ بِهَا. وَأَعْظَمُ مِنْهَا، مُخَالَفَةُ كِتَابِ اللَّهِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يقرؤوه .وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَدِي لِوَلِيِّ الْمُقْتُولِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَعْفُو أَوْ يَقْتَصَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَالله تبَارِك وَتَعَالَى يَقُول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْتُولِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَعْفُو أَوْ يَقْتَصَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَالله تبَارِك وَتَعَالَى يَقُول: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ (تأويل مختلف الحديث ص١٠٧)

89- أبو حاتم الرازي ت277:

- ورأى أبو زُرْعَة في كتابي حديثًا، عن أبي حاتم عن شيخ له عن أيوب بن سُويْد، عن أبي حَنِيْفَة، حديثًا مُسندًا، وأبو حاتم جالسٌ إلى جنبه، فقال لي :مَن يُعاتَب على هذا، أنت أو أبو حاتم قلتُ :أنا، قال :لم قلتُ :لأني جبرته على قراءته، وكان يأبى، فقرأه علي بعد جُهد، فقال لي قولاً غليظًا أُنسيته، في كتابي ذلك الوقت، فقلت له :إن إبراهيم بن أورمة كان يعنى بإسناد أبي حَنِيْفَة، فقال أبو زُرْعَة :إنا لله وإنا إليه راجعون، عظمت مصيبتُنا في إبراهيم، يعنى به لأي معنى يُصدقه، لاتباعه، لإتقانه (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص424)

90- حرب الكرماني ت280:

- وأصحاب الرأي وهم مبتدعة ضلال، أعداء للسّنة والأثر، يبطلون الحديث، ويردون على الرسول عليه الصلاة والسلام، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إماما، ويدينون بدينهم. وأي ضلالة أبين ممن قال بهذا، وترك قول الرسول وأصحابه، واتبع قول أبى حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيّا مرديا، وطغيانا (طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ج1 ص35)
- فهذا من أخبث قول المبتدعة وأقربها إلى الضلالة والردى بل هو ضلالة زعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشرا المريسي وأصحابه، فأي عدو لدين الله أعدى ممن يريد أن يطفئ السنن ويبطل الآثار والروايات ويزعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه من سميت لك وهم أئمة الضلال ورؤوس البدع وقادة المخالفين (السنة لحرب ص62)

91- عثمان بن سعيد الدارمي ت280:

• وَيْحَكَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَرْضَوْا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ أَفْتَى بِخِلَافِ رِوَايَاتٍ رُويَتْ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم في البَيِّعَيْن بِالخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا وَفِي المُوْوِءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وإشْعَار البُدْن وَفِي إِسْهَامِ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ وَفِي لبس المحرم الخُفَيْنِ إذا لم يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَمَا أَشْبَهَا مِنَ الأَحَادِيث حَتَّى نَسَبُوا أَبَا حَنِيفَة فِهَا إِلَى رَدِّ حَدِيثِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، وَنَاقَضُوهُ فِهَا، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ فِهَا الكُتُبَ (نقض عثمان بن سعيد ص331)

92- أبو زرعة الرازي ت289:

- نعمان بن ثابت أبو حنيفة مات سنة خمسين ومائة (أسامي الضعفاء لأبي زرعة 338)
- وأبو حنيفة يوصل الأحاديث ... ويقول: القرآن مخلوق، ويرد على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويستهزئ بالآثار، ويدعو إلى البدع والضلالات (الضعفاء لأبي زرعة ج2ص ٧٢٠)
- كان أبو حَنِيْفَة جهميًّا، وكان مُحَمَّد بن الحسن جهميًّا، وكان أبو يوسف جهميًّا بيِّن التجهم. (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص282)

- سَمِعتُ أبا زُرْعَة يقول: سألت أبا نعيم عن ثلاثة أحاديث، حديثين منها لأبي حَنِيْفَة قلتُ: ما هما فقال: حَدَّثنا أبو حَنِيْفَة، عن الوليد بن سريع، عن أنس أنه كان عن عطاء، عن ابن عباس ليس في القبلة وضوء، وسألته فقال: حَدَّثنا أبو حَنِيْفَة عن الوليد بن سريع، عن أنس أنه كان يشرب الطلاء على النصف، وسألتُه فقال: حَدَّثنا علي بن المبارك، عن يَحْيَى بن أبي كثير، عن ضَمْضَم، عن أبي هريرة في قتل الحية والعقرب، قال أبو زُرْعَة، كان أهل الرأي قد افتتنوا بأبي حَنِيْفَة، وكنا أحداثًا نجري معهم، ولقد سألت أبا نعيم عن هذا وأنا أرى أني في عمل، ولقد كان الحُمَيْدي يقرأ كتاب الرد، ويذكر أبا حَنِيْفَة، وأنا أهِمُّ بالوثوب عليه، حتى منَّ الله علينا، وعرفنا ضلالة القوم. (سؤالات البرذي لأبي زرعة ص470)

93- أحمد بن يحيى الشيباني، ثعلب النحوي ت291:

- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال :سمعت أبا علي الزعفراني، بِسَاوَة حدثنا أبو عمر :غلام ثعلب: ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني نصر بن محمد بن أحمد العدل، أخبرني منصور بن محمد الأديب، قال :سمعت أبا عمر: غلام ثعلب يقول: سمعت ثعلبا يقول: إنما تَوَحَّدَ الشافعي باللغة؛ لأنه من أهلها. فأما أبو حنيفة فإنه منها على بعد. لفظ حديث السلمي، وفي رواية أبي عبد الله :إنما تَوَحَّدَ الشافعي باللغة؛ لأنه كان حاذقا بها، فأما أبو حنيفة فلو عمل كل شيء ما عوتب؛ لأنه كان خارجاً من اللغة (مناقب الشافعي للبهقي ج2 ص51)

94- أحمد بن شعيب النسائي ت303:

- نعْمَان بن ثَابت أَبُو حنيفَة لَيْسَ بِالْقَوِيّ فِي الحَدِيث كُوفِي (الضعفاء والمتروكون للنسائي 586)

95- زكريا الساجي ت307:

- حَدَّثَنَا زَكَرِيًّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْدِيَّ يَقُولُ اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْكُفْرِ مَرَّتَيْنِ (المجروحون لابن حبان ج3 ص64)
- أخبرني أبو بكر البرقاني، قال: حدثني محمد بن أحمد بن عبد الملك الأدمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن أبي داود البصري، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: فأما محمد بن شجاع الثلجي فكان كذابا، احتال في إبطال الحديث عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم ورده؛ نصرة لأبي حنيفة ورأيه (نقص عثمان بن سعيد ص34)
- وَذَكَرَ السَّاجِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ لَهُ في بَاب أَبى حنيفَة أَنه استتيب في خَلْقِ الْقُرْآنِ فَتَابَ وَالسَّاجِيُّ مِمَّنْ كَانَ يُنَافِسُ أَصْحَابَ أَبِي
 حَنِيفَةَ (الانتقاء لابن عبد البر ص150)

96- ابن الجارود ت307:

وقالَ ابْنُ الْجَارُودِ فِي كِتَابِه في الضُّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ جُلُّ حَدِيثِهِ وَهْمٌ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْلامِهِ
 (الانتقاء لابن عبد البر ص150)

97- أبو الحسن الأشعري ت324 (جهمي كافر):

والفرقة التاسعة من المرجئة أبو حنيفة وأصحابه يزعمون أن الإيمان المعرفة بالله والإقرار بالله والمعرفة بالرسول والإقرار بما جاء من عند الله في الجملة دون التفسير، وذكر أبو عثمان الأدمي أنه اجتمع أبو حنيفة وعمر بن أبي عثمان الشمزي بمكة فسأله عمر فقال له: أخبرني عمن زعم أن الله سبحانه حرم أكل الخنزير غير أنه لا يدري لعل الخنزير الذي حرمه الله ليس هي هذه العين، فقال :مؤمن، فقال له عمر :فإنه قد زعم أن الله قد فرض الحج إلى الكعبة غير أنه لا يدري لعلها كعبة غير هذه بمكان كذا، فقال :هذا مؤمن، قال :فإن قال أعلم أن الله سبحانه بعث محمداً وأنه رسول الله غير أنه لا يدري لعله هو الزنجي، قال :هذا مؤمن، ولم يجعل أبو حنيفة شيئاً من الدين مستخرجاً إيماناً، وزعم أن الإيمان لا يتبعض ولا

يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه. فأما غسان وأكثر أصحاب أبي حنيفة فإنهم يحكون عن أسلافهم أن الإيمان هو الإقرار والمحبة لله والتعظيم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه وأنه لا يزيد ولا ينقص (مقالات الإسلاميين للأشعري لعنه الله ص138)

98- ابن حبان ت354 (أنكر الحد):

- لم يكن الحَدِيث صناعته حدث بِمِائَة وَثَلَاثِينَ حَدِيثا مسانيد مَا لَهُ حَدِيث فِي الدُّنْيَا غَيره أَخطاً مِنْهَا فِي مائَة وَعشْرين حَدِيثا إِمَّا أَن يكون أقلب إِسْنَاده أَو غير مَتنه من حَيْثُ لَا يعلم فَلَمَّا غلب خَطوّهُ على صَوَابه اسْتحق ترك الإحْتِجَاج بِهِ فِي الْأَخْبَار وَمن جِهَة أُخْرَى لَا يجوز الإحْتِجَاج بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعيا إِلَى الإرجاء والداعية إِلَى الْبدع لَا يجوز أَن يحْتَج بِهِ عِنْد أَئِمَّتنَا قاطبة لَا وَمن جِهَة أُخْرَى لَا يجوز الإحْتِجَاج بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ دَاعيا إِلَى الإرجاء والداعية إِلَى الْبدع لَا يجوز أَن يحْتَج بِهِ عِنْد أَئِمَّتنَا قاطبة لَا أعلم بَينهم فِيهِ خلافًا على أَن أَنِمَّة المُسلمين وَأهل الْوَرع فِي الدَّين فِي جَمِيع الْأَمْصَار وَسَائِر الأقطار جرحوه وأطلقوا عَلَيْهِ الْقدح إِلَّا الْوَاحِد بعد الْوَاحِد قد ذكرنَا مَا روى فِيهِ من ذَلِك فِي كتاب التَّنْبِيه على التمويه فأغنى ذَلِك عَن تكرارها فِي هَذَا الْكتاب غير أَنِي أذكر مِنْهَا جملا يسْتَدل بها على مَا وَرَاءَهَا (المجروحون لابن حبان ج3 ص63)
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ بِنَسَا قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيّ بن حجر قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ قَالَ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قُلْتُ هَلْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُحَدِّثُ فِيهِ بِرُخْصَةٍ كَمَا حَدَّثَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ قُلْتُ مَا تَصْنَعُ بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي أَزِيدُكَ حَدِيثا حَدثِني نَافِع أَن بن عُمَرَ خَلَطَهُمَا قُلْتُ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ وَجَع عَرَضَ لَهُ لأَنَّ التَّمْرَ بَلْغَمٌ وَالزَّبِيبَ جَافٌّ كَانَ يُنْظَمُ لَهُ الثَّوْمُ فَيُلْقَى فِي الْقِدْرِ فَإِذَا أَنْضَجَتِ الْقِدْرُ مَا فِهَا كَشَطَ الثَّوْمَ وَرَمَى بِهِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ أَيُّوب عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا أُبَالِي مَرَّةً صَنَعَهُ أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا قَالَ أَنَسٌ وَلَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَما لأَهْلِي شَرَابٌ غَيْرَ الْغَلِيظَيْنِ وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَلاءِ وَأَبُو ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُقْطَعُ لَهُ التذنوبة من الْبُسْر وَحدثنَا الصلب بن ديناد عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي ٠ سعيد أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ بن أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسام نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا فَقِيهٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم أَتَى بِرَجُلٍ سَكْرَانَ أَوْ قَالَ نَشْوَانَ فَلَمَّا ذَهَبَ سُكْرُهُ أَمَرَ بِجَلْدِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ فَأَمَرَ أَن يلجد ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُخْلَطَا وَأَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ خَمْرٌ وَحَدَّثَنَا هِشَامٌ الدستوائي عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا أَفْسَرَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ وَهُوَ يُسَمَّى الْأَزَّاءُ فَإِذَا خَلَطَهُمَا لَمْ يَصْلُحْ قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قُلْتُ فَسُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنهُ فَانْتَهوا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أُتِيتَ بِجُمْجُمَةٍ فِهَا نَبِيذُ تَمْرٍ نُبِذَ بِالأَمْسِ أَتَشْرَبُهُ قُلْتُ نَعَمْ ثُمَّ أُتِيتَ بِجُمْجُمَةٍ فِهَا نَبِيذُ بُسْرٍ نُبِذَ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ أَتَشْرَبُهُ فَسَكَتُّ وَلَمْ أَقُلْ لَا وَلا نَعَمْ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي بَطْنِ صِلح وَإِذَا اجْتَمَعَا فِي إِنَاءٍ لم يصلح (المجروحون لابن حبان ج3 ص67)

- قال عَمْرو بْن علي، وأَبُو حنيفة صاحب الرأي واسمه النعمان بْن ثَابِت ليس بالحافظ مضطرب الحديث واهي الحديث (الكامل لابن عدي ج8 ص236)
- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنا أَحْمَد بْن الفرات، قَالَ :سَمِعْتُ الحسن بن زياد اللؤلؤى يَقُولُ: سَمعتُ أبا حنيفة يَقُولُ لا بأس ان تفتح الصَّلاة بالفارسية (الكامل لابن عدي ج8 ص237)
- قال الشَّيْخ :وأَبُو حنيفة لَهُ أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدها ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح لَهُ فِي جميع ما يوريه إلا بضعة عشر حديثا وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمِئة حديث من مشاهير وغرائب وكله على هَذِهِ الصورة لأنه ليس هُوَ من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هَذِهِ صورته فِي الحديث (الكامل لابن عدي ج8 ص246)

100- أبو هلال العسكري ت395:

- أول ما اختلف الناس في خلق القرآن أيام أبى حنيفة فسئل عن ذلك أبو يوسف، فأبى ان يقول انه مخلوق، وسئل عنه أبو حنيفة فقال: انه مخلوق، لأن من قال، والقرآن لا أفعل كذا فقد حلف بغير الله، وكل ما هو غير الله فهو مخلوق، فأخرجها من طريقته في الفقه، وأجاب عليها على مذهبه (الأوائل للعسكري ص٣٦٩)

101- عبد القاهر البغدادي ت429 (أشعري كافر):

- وَأَما قَولَ مِن قَالَ ان اسْم مِلَّة الاسلام امْر وَاقع على كل من يرى وجوب الصَّلَاة الى الْكَعْبَة المنصوبة بِمَكَّة فقد رضى بعض فُقَهَاء الْحجاز هَذَا القَوْل وَأَنْكرهُ أَصْحَاب الرأي لما روى عَن أبي حنيفة أن صحّح إِيمَان من أقرّ بِوُجُوب الصَّلَاة الى الْكَعْبَة وَشَك فِي موضعهَا وَأَصْحَاب الحَدِيث لَا يصححون إِيمَان من شكّ فِي مَوضِع الْكَعْبَة كَمَا لَا يصححون إِيمَان من شكّ فِي وَجوب الصَّلَاة الى الْكَعْبَة (الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص10)

102- أبو نعيم الأصبهاني ت430:

- النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ مَاتَ بِبَعْدَادَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ قَالَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَاسْتُتِيبَ مِنْ كَلامِهِ الرَّدِيءِ غَيْرَ مَرَّةٍ كَثِيرُ الْخُطَأِ وَالأَوْهَامِ (المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم ج1 ص84)

103- أبو عمرو الداني ت444:

- وامح الذي في الكتب والصحيفة، من قول ذي الرأي أبي حنيفة، وصحبه إذ خالفوا التنزيلا، وخالفوا في حكمه الرسولا (الأرجوزة المنهة للداني)

104- ابن عبد البر ت463:

- كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اسْتَجَازُوا الطَّعْنَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ لِرَدِّهِ كَثِيرًا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ الْعُدُولِ لأَنَّهُ كَانَ يَدْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى عَرْضِهَا عَلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ فَمَا شَذَّ عَنْ ذَلِكَ رَدَّهُ وَسَمَّاهُ شَاذًّا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا يَقُولُ الطَّاعَاتُ مِنَ الْصَّلاةِ وَغَيْرِهَا لَا تُسَمَّى إِيمَانًا وَكُلُّ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يُنْكِرُونَ قَوْلَهُ وَيُبَدِّعُونَهُ بِذَلِكَ (الانتقاء لابن عبد البرج 1 ص 149)

105- الخطيب البغدادي ت463:

- قد سقنا، عن أيوب السختياني، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم من الأئمة أخبارا كثيرة تتضمن تقريظ أبي حنيفة، والمدح له، والثناء عليه، والمحفوظ عند نقلة الحديث، عن الأئمة المتقدمين، وهؤلاء المذكورون منهم في أبي حنيفة خلاف ذلك، وكلامهم فيه كثير لأمور شنيعة حفظت عليه متعلق بعضها بأصول الديانات، وبعضها بالفروع نحن ذاكروها بمشيئة الله، ومعتذرون إلى من وقف عليها، وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء الذين دونا ذكرهم في هذا الكتاب، وأوردنا أخبارهم، وحكينا أقوال الناس فيهم على تباينها، والله الموفق للصواب (تاريخ بغداد ج15 ص504)

- وأما القول بخلق القرآن فقد قيل: إن أبا حنيفة لم يكن يذهب إليه، والمشهور عنه أنه كان يقوله، واستتيب منه (تاريخ بغداد ج15 ص516)
- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الحافظ قالَ: المشهور عَنْ أبي حنيفة أنه كَانَ يَقُول بخلق القرآن ثُمَّ استتيب منه رب (المنتظم لابن الجوزى ج8 ص133)

106- ابن الجوزي ت597 (جهمي):

- النُّعْمَان بن ثَابت أَبُو حنيفَة قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ لَيْسَ بِثِقَة وَقَالَ يحيى بن معِين لَا يكْتب حَدِيثه وَقَالَ مرّة أخرى هُوَ انبل من ان يكذب وَقَالَ النَّسَائِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الحَدِيث وَهُوَ كثير الْغَلَط وَالْخَطَأ على قلَّة رِوَايَته وَقَالَ النَّضر بن شُمَيْل هُوَ من ان يكذب وَقَالَ النَّسَائِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الحَدِيث وَهُو كثير الْغَلَط وَالْخَطَ وَالْخَطَأ على قلَّة رِوَايَته وَقَالَ النَّسَ من اهل الحَدِيث مَثْرُوك الحَدِيث وَقَالَ ابْن عدي عَامَّة مَا يرويهِ غلط وتصحيف وزيادات وَله احاديث صَالِحَة وَلَيْسَ من اهل الحَدِيث (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج ٣ ص١٦٣)
- وبعد هَذَا فاتفق الكل عَلَى الطعن فِيهِ، ثُمَّ انقسموا عَلَى ثلاثة أقسام: فقوم طعنوا فِيهِ لما يرجع إِلَى العقائد والكلام في الأصول. وقوم طعنوا في روايته وقلة حفظه وضبطه. وقوم طعنوا فِيهِ لقوله بالرأي فيما يخالف الأحاديث الصحاح. (المنتظم لابن الجوزي ج8 ص131)
- فأما المسائل الَّتِي خالف فِهَا الحديث فكثيرة، إلا أن من مشهورها الَّذِي خالف فِيهِ الصحاح: مسألة :بول الغلام الَّذِي لم يأكل الطعام يرش .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :يغسل وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بصبي لم يأكل الطعام فبال، فدعا بماء فرشه عليه .مسألة :لا يجوز تخليل الخمر ، وإذا خللت لم تطهر .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :يجوز وتطهر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس: أن أبا طلحة سأل النبي صلّى الله عليه وسلّم عَنْ أيتام ورثوا خمرا فَقَالَ: أهرقها قَالَ :أفلا أجعلها خلا قَالَ: لا .مسألة: يجوز الآذان للفجر قبل طلوعه .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يجوز. وفي الصحيحين عَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه قَالَ إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حَتَّى يؤذن ابْن أم مكتوم. مسألة إذا لم تقدر عَلَى الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يسقط. وفي صحيح البخاري عَنْ عمران، عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب، مسألة يسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه .وقال أبو حنيفة :لا يسن وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَتَّى تحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين .وفي الصحيحين :من حديث مالك بْن الحويرث مثله. وقد رواه عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو عشرين صحابي .مسألة :إذا طلعت الشمس وَهُوَ فِي صلاة الصبح أتم .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :تبطل صلاته. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة، مسألة يجوز الوتر بركعة وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بثلاث. وفي الصحيحين من حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يوتر بركعة .مسألة :تسن الصلاة للاستسقاء، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة لا تسن. وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء .مسألة :ويجوز تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء وقلبه .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لا يسن. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك مسألة يستحب في غسل الميت في الغسلة الأخيرة شيء من كافور وقال أبو حنيفة لا يستحب وفي الصحيحين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ للواتي غسلن ابْنته اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورا، مسألة يسن استلام الركن اليماني في الطواف .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لا يسن. وفي صحيح مسلم من حديث

ابْن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني مسألة إشعار البدن، وتقليدها سنة .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :يكره الإشعار، فإنه مثلة. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم أشعر بدنته وقلدها مسألة يجوز بيع العرايا .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لا يجوز. وفي الصحيحين من حديث زيد بْن ثَابِت: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في بيع العرايا مسألة إذا اشترى مصراة ثبتت لَهُ خيار الفسخ .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لا يثبت. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر مسألة لا يجوز بيع الكلب وإن كَانَ معلما .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :يجوز. وفي الصحيحين من حديث ابْن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عَنْ ثمن الكلب مسألة إذا أراق عَلَى ذمي خمرا أو قتل لَهُ خنزيرا لم يضمن .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يضمن .وقد صح عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَال إن اللَّه حرم الخمر وثمنها مسألة لا يقتل المسلم بالكافر وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :يقتل بالذمي. وفي صحيح البخاري من حديث علي عليه السلام: عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ لا يقتل مسلم بكافر مسألة :يجب القصاص في القتل بالمثل. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :لا يجب إلا فيما له حد. وفي الصحيحين من حديث أنس: أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها، فرضخ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأسه بين حجرين، مسألة إذا ضربت حامل فماتت، ثم انفصل عنها جنين ميت وجبت فِيهِ الغرة، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لا شيء فِي الجنين، وفي الصحيحين عَنِ المغيرة أنه قَالَ: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغرة عبدا أو أمة .مسألة :الإسلام ليس بشرط في الإحصان .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :هو شرط. وقد صح عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه رجم يهوديا ويهودية مسألة :النصاب في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم .وقال أبو حنيفة :دينار أو عشرة دراهم. وفي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقطع فِي ربع دينار فصاعدا مسألة إذا اطلع في بيت إنسان عَلَى أهله فله أن يرمي عينه، فإن فقأها فلا ضمان عليه .وقال أَبُو حنيفة :لزمه الضمان. وفي الصحيحين من حديث سهل بْن سعد قَالَ: اطلع رجل في حجرة مِنْ حُجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه مدري يحك به رأسه، فَقَال لو أعلمك تنظر لطعنت به فِي عينيك وَفِي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلم، من اطلع عَلَى قوم فِي بيتهم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه مسألة :الإمام مخير فِي الأسرى بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء .وقال أبو حنيفة لا يجوز المن والفداء. وقد صح عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من على ثمامة بن أثال، وفدى الأسرى يوم بدر مسألة :هدايا الأمراء كبقية أموال الفيء، لا يختصون بها، وقال أبو حنيفة: يختصون بها. وفي الصحيحين من حديث أبي حميد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا فجاء فَقَالَ: هَذَا لكم وهذا أهدى لي . فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إِلَيْهِ أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة عَلَى رقبته مسألة لا يجوز الزكاة بالسن والظفر. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بها إذا كانا منفصلين. وفي الصحيحين من حديث رَافِع بْن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا ملاقو العدو غدا وليست معنا مدي . فَقَالَ مَا أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر، مسألة يحل أكل الضب وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لا تحل. وقد صح عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يحرم الضب، وإنما قذره، فإن خالد بْن الوليد قَالَ لَهُ وقد قدم إِلَيْهِ :أحرام هو قَالَ لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه فأكل خالد ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر .مسألة :يحل أكل لحوم الخيل .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة : لا تحل. وفي الصحيحين من حديث جَابِرٍ :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم نهى عَنْ لحوم الحمر، وأذن فِي لحوم الخيل .مسألة :النبيذ حرام .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :إنما يحرم المسكر منه .وقد صح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال كل مسكر حرام وفي حديث عائشة عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ مَا أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام، مسألة حكم الحاكم لا يحيل الشيء عَنْ صفته .وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة :يحيله في العقود والفسوخ، وفي الصحيحين:من حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فَقَالَ: إنما أنا بِشْر مثلكم، وإنه يأتيني الحكم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه قَدْ

صدق، فأقضي لَهُ بذلك، فمن قضيت لَهُ بحق مُسْلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها، مسألة يجوز الحكم بشاهد ويمين في المال وما يقصد به المال. وقال أبو حنيفة :لا يجوز. وقد روى جَابِر بْن عَبْد الله أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مَعَ الشاهد. ورواه عُمَر، وعلي بْن أبي طالب، وابْن عباس، وابْن عُمَر، وابْن عَمْرو، وزيد بْن تَابِت، وأبو سَعِيد الخدري، وسعد بْن عبادة، وعامر بْن ربيعة، وسهل بْن سعد، وعمارة بْن حزم، وأنس، وبلال بْن الحارث، والمغيرة بْن شعبة، وسلمة بْن قيس في آخرين. فهذا من مشهور المسائل والمتروك أضعافه، ولكونه خالف مثل هَذِهِ الأحاديث الصحاح سعوا بالألسن في حقه، فلم يبق معتبر من الأئمة إلا تكلم فِيهِ، ولا يؤثر أن نذكر مَا قالوا، والعجب منه إذا رأى حديثا لا أصل لَهُ هجر القياس ومال إِلَيْهِ، كحديث: نقض الوضوء بالضحك. فإنه شيء لا يثبت، وقد ترك القياس لأجله. (المنتظم لابن الجوزى ج8 ص138)

107- عبد الغني المقدسي ت600:

- كنّا بالمَوْصِل نسمع الْجَرْح والتّعديل للعُقَيْليّ، فأخذني أَهْل الموصل وحبسوني، وأرادوا قتلي من أجل ذِكر أَبِي حنيفة فِيهِ. قال :فجاءني رجلٌ طويل معه سيف، فقلت :لعلّه يقتلني وأستريح. قال :فلم يصنع شيئا. ثُمَّ أُطلِقت. وكان يسمع هُوَ وابن البرنيّ، فأخذ ابن البرنيّ الكرّاس الّتي فها ذِكر أَبِي حنيفة، ففتّشوا الكتاب، فلم يجدوا شيئا، فهذا كان سبب خلاصه (تاريخ الإسلام للذهبي ج42 ص452)

108- ابن تيمية ت728:

- وأكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة وأصحابه طعناً مشهوراً امتلات به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئاً فلا ذكر لهم في الصحيحين والسنن (ابن تيمية مسألة تعليق الطلاق 2\837) [إنما النقل لإثبات الطعن في أبي جيفة، وأما ابن تيمية فله كلام آخر يصفه بالإمام]

109- ابن المبرد ت909:

النعمان بن ثابت بن زوطا، الامام أبو حنيفة: قال أحمد في رواية إبراهيم بن هانئ: اترك رأي أبي حنيفة وأصحابه. وقال محمد بن روح العكبري: سمعت أحمد يقول: لو أن رجلا ولي القضاء، ثم حكى برأي أبي حنيفة ثم سئلت عنه لرأيت أن أرد أحكامه. وقال في رواية عمر بن معمر: إذا رأيت الرجل يجتنب أبا حنيفة، والنظر فيه، ولا يطمئن إليه، ولا إلى من يذهب مذهبه ممن يغلو ولا يتخذه إماما فارج خيره، وقال في رواية ابن إبراهيم، وقد سئل: يروى عن أبي حنيفة قال: لا، قيل: فأبو يوسف قال: كان أمثلهم، ثم قال: كل من وضع الكتب فلا يعجبني ويجرد الحديث. (بحر الدم لابن المبرد ص١٦١)

ليس كل من ذكرت من الأئمة يكفره